



دراسات إسلامية معاصرة

الموجز في
الإدارة المالية في الإسلام



Biblioteca Alexandrina



دراسات إسلامية معاصرة

الموجز في الإدارية المالية في الإسلام

٢١٦٣

م ج م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)
الموجز في الادارة المالية في الإسلام / المجمع الملكي لبحوث
الحضارة الإسلامية، - عمان : المجمع ، ١٩٩٤ .
٢٢٨ ص. - (منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الإسلامية : رقم ١٦٢) (دراسات إسلامية معاصرة)
ر ١٠ . ١٠٤٧ [١٩٩٤/١٠]
١. الادارة المالية - الإسلام ١. العنوان ب. السلسلة
ج. السلسلة : دراسات إسلامية معاصرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يأتي هذا الكتاب الموجز في إطار خطة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) التي تهدف إلى إيصال أهم الأفكار التي تتضمنها البحوث والدراسات التي تقدم لندواته ومؤتمراته ومشروعاته إلى جمهورة القراء من غير المتخصصين - ولا سيما جيل الشباب - تعميماً لفائدة ، من خلال إعادة كتابتها وتبسييرها وعرضها في خلاصات وافية ، إذ إن قراءتها على صورتها الأولى من التفصيل والتوضع في المجلدات المتعددة التي صدرت فيها ، تشقّ على كثير من غير ذوي التخصص.

وهو يشتمل على تلخيص وافٍ للبحوث المفصلة التي وردت في المجلدات الثلاثة عن : « الإدراة المالية في الإسلام » التي أصدرها المجمع ضمن خطته المتوسطة المدى . وقد قسم هذا الموجز - الذي أعده الدكتور إحسان صدقى العمد ، الباحث في المجمع - إلى خمسة فصول ، دون نسبتها إلى أحدٍ من كتابها الأصليين ، على النحو التالي :

- ١ - المصادر الإسلامية .
- ٢ - الضرائب في النظام الإسلامي .
- ٣ - السياسة الاقتصادية الإسلامية .
- ٤ - الأسواق المالية والشركات في الإسلام .
- ٥ - ملكية الأراضي في الإسلام .

أما المجلدات الثلاثة الأصلية فكانت قد صدرت عن المجمع خلال عامي

١٤٠٩ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م على النحو التالي :

أ - المجلد الأول (٣٨٧ صفحة) ، وفيه سبعة بحوث هي :

١ - المشكلات التي تواجه البنوك

الإسلامية في التطبيق .

٢ - المصارف المركزية في إطار

العمل الإسلامي .

٣ - القروض الزراعية والصناعية في

ضوء مبادئ الإسلام .

٤ - الأسواق المالية في ضوء مبادئ

الإسلام .

٥ - الشركات في ضوء الإسلام .

عبد العزيز الخياط

٦ - التسعيير الجبري في الفقه

الإسلامي المقارن .

٧ - الاحتكار .

ب - المجلد الثاني (٣٧٢ صفحة) ، وفيه ستة بحوث هي :

١ - ملكية الأراضي في زمن

الرسول صلى الله عليه وسلم .

العلي

- ٢ - تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي . للدكتور فالح حسين
- ٣ - تطور ملكية الأراضي في للأستاذ الدكتور حسام الدين العصور العباسية .
- ٤ - مالية الدولة العثمانية . للأستاذ الدكتور خليل ساحلي أوغلي
- ٥ - أنواع الأراضي في القوانين العثمانية : شمال إفريقيا . للأستاذ الدكتور ناصر الدين سعیدونی
- ٦ - ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي . لعالیي الدكتور عبدالسلام العبادي

ج - المجلد الثالث (٥٩٧ صفة) ، وفيه ثمانية بحوث وخلاصة ، على النحو التالي :

- ١ - مجالات الضرائب على الأرض للأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي والإنتاج الزراعي .
- ٢ - المعادن والركاز : دراسة فقهية لعالیي الدكتور عبد السلام العبادي والدكتور عبد خرابشة قانونية اقتصادية مقارنة .
- ٣ - الزكاة . لسماحة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط
- ٤ - مجالات فرض ضرائب جديدة للدكتور سامي رمضان سليمان من منطلق إسلامي .

للأستاذ الدكتور رفعت العوضي

٥ - الضريبة في النظام الإسلامي .

٦ - الموازنة في الفكر المالي
الإسلامي : دراسة تحليلية
معاصرة .

للدكتورة كوثر عبدالفتاح الأبجي

٧ - السياسة الاقتصادية والتخطيط
في الاقتصاد الإسلامي .

٨ - دور الدولة في الرقابة على
النشاط الاقتصادي والحياة
الاقتصادية .

للدكتور عبد خرابشة

للدكتور عبد خرابشة

٩ - خلاصة .

والله ولی التوفيق

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

عمّان في :

جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٤ م

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية

تمهيد:

تعتبر حركة المؤسسات المالية الإسلامية ، نتاجاً شرعياً لظاهرة الأخيرة في حنين العودة إلى تطبيق الشريعة في واقع الحياة . وهذه الحركة هي بصورة أو بأخرى تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية على الحياة المعاصرة للمسلمين . ويلاحظ أن المؤسسات المالية الإسلامية حديثة النشأة والتكون ، وأنها ما تزال في مرحلة النمو والتطور في ميدان الأعمال المصرافية . كما يلاحظ أننا لا نجد - حتى الآن - في كتب الاقتصاد باباً مستقلاً عن البنوك الإسلامية . أما في كتب الفقه ، فنجد أحكاماً كثيرة متفرقة ومتشربة ، تعالج في طياتها مسائل مختلفة من المعاملات ، دون أن تتضمن هذه الكتب موضوعاً مستقلاً عن البنوك الإسلامية . وهذا يعني أن الكتابة في البنوك الإسلامية ، تعد موضوعاً جديداً ، تقل فيه المصادر الرئيسية التي تساعد في الدراسة والبحث .

والنظام المصرفي تعبر عن فلسفة إقتصادية ، وانعكاس لمح تو نظرية أكثر شمولًا . فالنظام المصرفي النقدي الرأسمالي ما هو إلا جزء من النظرية الرأسمالية الأم ، كذلك فإن النظام المصرفي النقدي الإسلامي ، جزء من المنهج الإسلامي ككل . ومن هنا ، فإن تحديد المهمة الصحيحة للبنك الإسلامي في المجتمع ، يمكن في تحديد سياسة الإسلام بالنسبة لمسألة المال ، ومعرفة وظيفته في الإسلام . وهذه السياسة تقوم على أركان ثلاثة هي :

- ١ - المال لله ، بدءاً ونهاية [وأتوهم من مال الله الذي آتاكم] .
- ٢ - البشر وكلاء عن الله في هذا المال ، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلي سبحانه وتعالى في إدارته ، [وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه] .
- ٣ - حدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلافهم فيه ، ينطلقان من وظيفة أساسية للمال ، هي عماره الدنيا ، [هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها] .

كما يتبع من تلك الأركان ، أن للبنك الإسلامي دوين ملتزمين ، أحدهما يتمثل في الإمتناع عن الربا ، والآخر يتمثل في التنمية والإعمار . أما إطلاق البنوك الاربوبية على المصارف الإسلامية ، فيعبر عن قصور بالغ في فهم معنى الالتزام بعمارة الأرض . وبذلك يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه «بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى ، وأن أصحاب المصلحة فيه هم ثلاثة أطراف : المودع المستثمر والمجتمع» . ولا بد من تأكيد ناحيتين هامتين :

- ١ - صدق المؤسسات المالية الإسلامية في أهدافها وما تعلنه للناس .
- ٢ - نجاحها أو فشلها في مجتمعها ، سيظل له أثر إيجابي أو سلبي على دعامة التطبيق الإسلامي .

ال المشكلات الرئيسية للبنوك الإسلامية :

تتلخص المشكلات الرئيسية التي تواجه البنوك الإسلامية في ثلاثة مشكلات :

الأولى : أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها الفكر الرأسمالي . ومن هنا وجدت البنوك الإسلامية نفسها ، منذ نشأتها ، مضطرة للتتعايش في عملها مع إجراءات ونظم غير إسلامية في مجالات هامة ، كنظم المحاسبة والضرائب وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محلياً ودولياً . فأخذت بما لم تر فيه معارضة واضحة للإسلام ، وفقدت غيره على حساب عملها ونشاطها .

الثانية : الصعوبات الناشئة عن التطبيق الجزئي للشريعة الإسلامية في قطاع ، بينما هو غير قائم في بقية قطاعات المجتمع .

الثالثة : وترتب على المشكلتين الأولى والثانية ، أن البنوك الإسلامية تعمل في ظروف غير مواتية . سواء من حيث النظام الاقتصادي العالمي ، أو من حيث الواقع الاستثماري في البلد ، وهو قد لا يكون قادراً باستمرار على استيعاب الأموال التي يريد البنك استثمارها ، فضلاً عن أن المستثمرين والمودعين ليسوا على استعداد دائمًا لانتظار الحصول على أرباح أموالهم من مشروع يستغرق مردوده وقتاً طويلاً .

الشكلات التفصيلية للبنوك الإسلامية:

تبين هذه المشكلات في مرحلة ما قبل الإنشاء ، وفي مرحلة الإنشاء ، وبعد الإنشاء . أما مشكلات مرحلة ما قبل الإنشاء فتتلخص في أربع مشكلات هي:

١ - التعريف بالفكرة وكسب والأنصار المتفهمين لها: من حيث كون البنك الإسلامي مؤسسة إقتصادية تنموية إجتماعية ، وأنها تمثل جانباً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢ - مستعجال المؤسسين للربح ، وتأثيرهم بالفكر الرأسمالي .

٣ - نفمة الربط بين البنك الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية والسياسة ، لخوف السلطات المسؤولة من أن تصيب هذه المؤسسات أداة تقوية ودعم لدعوة التطبيق الإسلامي للشريعة في المجتمع .

٤ - إختيار منطقة العمل ، لأن حسن هذا الإختيار يؤدي إلى نجاح البنك في تحقيق أهدافه ، بينما يؤدي سوء الإختيار إلى فشل هذا العمل .

أما مشكلات مرحلة الإنشاء فمنها:

١ - مشكلة العنصر البشري ، من حيث إنقاء الكوادر الملائمة للعمل في مؤسسات نوعية كالبنوك الإسلامية . مما يجب توافر الوعي الكامل لأهداف هذه المؤسسات بين العاملين فيها ، بالإضافة إلى كفاءاتهم وخبراتهم .

٢ - الترخيص في اختيار القيادات: وهو أمر يؤثر سلباً على العاملين في البنك الإسلامي ، فالواجب يقتضي اختيار قياديين قدوة في الأخلاص وتحقيق الأهداف السامية لهذه المؤسسة الإسلامية .

٣ - الإعلام المشحون بالعاطفة الإسلامية: ويتمثل ذلك في الرغبة في إنشاء بنك إسلامي لتطبيق الشريعة في المعاملات ، حتى إذا حالت الظروف دون التطبيق الأمثل ، أو عندما تقع بعض الأخطاء ، يصاب الجمهور بصدمة في أمل كبير ونبيل . الأمر الذي يسبب مشاكل صعبة ومعقدة للعمل الإسلامي .

٤ - امتلاك الأقلية للقرار والتوجيه، نتيجة لتمتع أصحاب الأسهم الكثيرة وهم

قلة . وهذه المشكلة لا تحل إلا بأن يكون لكل مساهم صوت واحد مهما بلغ عدد أسميه .

وأما مشكلات ما بعد الإنشاء فهي سبعة:

١ - ضرورة الإعلام المضاد لحركة البنوك الإسلامية ، وهو أمر طبيعي للخوف من أن تكون البنوك الإسلامية نقطة بداية عملية في مسيرة العمل الإسلامي - مستهدفة من لدن الأيديولوجيات الأخرى ومصالحها -

٢ - تقييم الأداء: وهو أمر من الضروري متابعته بشكل مستمر ومنتظم ، لتمكن الإدارة من الحكم الموضوعي على مدى كفاءة الفرد في عمله ، ورفع مستوى الكفاءة والمهارة .

٣ - التدريب: ينبغي تدريب العاملين في البنوك الإسلامية وفقاً لأفضل وسائل التدريب وأساليبه المتعددة ، ويتضمن هذا التدريب تدعيم قيم العامل المسلم ومقاصيه وتعزيز إيمانه ، مع الحرص على توافق خط التدريب والبرامج مع الإطار الإسلامي الشامل ، ونقاء تلك البرامج من أي شوائب غير إسلامية .

٤ - هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية: وتنحصر مشكلة هذه الهيئات بين كون استقلالها يمثل ضماناً ضرورياً لأداء مهمتها ، وبين عدم إمكان أو معقولية عمل صاحب تلك المهمة بالجانب ، وهو ما يقول به بعض الفقهاء السابقين . مما يدعو إلى قيام اجتهاد فقهي يواكب مراحل التطور في المعاملات المالية الحديثة ، ويحل ما يواجه البنوك الإسلامية من صعوبات ، دون الخروج عن روح الإسلام في الإنفاق والإستهلاك والإنتاج .

٥ - العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات النقدية والبنوك الإسلامية:

تفرض طبيعة البنوك الإسلامية أساليب ووسائل للرقابة والإشراف تختلف عن تلك المعول بها بالنسبة للبنوك التقليدية ، كما أنها تتطلب معاملة خاصة في السقوف الإنتمانية ، ونسب السيولة بما يتاسب مع طبيعة مصادر أموال البنوك الإسلامية ، وتوظيف مواردها . ومنذ عام ١٩٧٩ تبذل جهود مشتركة بين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ومجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية المترفع عن مؤتمر

وزراء الخارجية الإسلامي ، للاتفاق على الخطوط العريضة والمسارات التي تحكم العلاقة بين الجانبين ، بما يكفل التغلب على المشاكل والمعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في هذا المجال .

٦ - التوازن الزمني بين أجال الموارد والإستخدامات في البنوك الإسلامية: إذ المعروف أن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية ، إذا كانت قصيرة الأجل ، فإن ذلك يحد من إنطلاق أي بنك إسلامي في تنفيذ الإستثمارات طويلة الأجل ، وهو ما تعاني منه البنوك الإسلامية . إذ كانت نسبة رصيد التوظيفات قصيرة الأجل ، قد بلغت عام ١٩٨٥ ، ٨٧٪ من جملة الأرصدة في تلك البنوك .

٧ - المشاكل المحاسبية التي تواجه البنوك الإسلامية ، نتيجة لتنوع صيغ الاستثمار وأساليبه من مشاركة إلى مضاربة إلى مراقبة واختلاف مجالات الاستثمار بين صناعة وزراعة وتجارة ، وتعدد أسس المحاسبة وأوقاتها وفقاً لذلك ، مما يستدعي وضع نظام محاسبي موحد للبنوك الإسلامية ، ودليل للحسابات ، ومعالجات نمطية للمعاملات المختلفة في البنوك الإسلامية .

ونؤكد أخيراً أن المشكلات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، مهما كثرت وتنوعت ، فإنه يمكن التغلب عليها إذا توافر القصد وخلصت النيات . وتحديداً لمعالم الطريق فإنه يمكن تطبيق تلك المشكلات باستراتيجية تقوم على ثلاثة أركان هي:

- أ - توضيح فكر البنوك الإسلامية وتعزيزه .
- ب - الإهتمام باختيار الكوادر التي تقوم على التجربة والتنفيذ .
- ج - توعية جمهور المعاملين مع البنوك الإسلامية وتوجيهه .

المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي:

التوسط المالي:

يوجد في كل اقتصاد وحدات فائضة ، أي أناس لديهم أموال أكثر من حاجتهم ، ووحدات عجز هي في الغالب مؤسسات أعمال تحتاج إلى نفقات أكثر مما يتتوفر

لديها . وضمن الشروط والأحكام التي يقبلها الطرفان ، يتم انتقال النقد من وحدات الفائض إلى وحدات العجز ، لتحقيق المنفعة لكليهما . ويتم ذلك إسلامياً وفقاً لإسلوب المشاركة في الأرباح ، ويعخذ مالك الأموال على عاته مخاطر اختياره لهذا الشريك . ويصدق هذا القول أيضاً عند القيام بشراء أسهم صدرت حديثاً عن شركة مساهمة غير أنه لا يتوافر للأهالي وصغار المدخرين ما يكفي من الوقت والخبرة والأموال لتوزيع المخاطر عن طريق التعاقد مع عدة باحثين عن الأموال ، أو شراء أسهم بعنابة .

وقد أدى هذا الوضع إلى انتشار الوساطة المالية ، ومزاولة الاستثمار غير المباشر . وهذا الوسيط المالي يستطيع التعامل مع كثير من أصحاب المال الفائض ، ويقدم خبرته المالية والإستثمارية لهم . سواء بإدراكه لشروط العقود ومدتها ، او المخاطر المقبولة عند المدخرين . أما في العالم الإسلامي ، حيث يشكل إسلوب المشاركة في الأرباح القاعدة الوحيدة في التحويلات المالية الهادفة لجني الربح ، فإن وجود قدر من الإستثمار غير المباشر ، يمكن إثباته ببحث حالات دخول الشريك بالجهد والعمل (في عقود المشارك في الأرباح) في عقود شبيهة مع طرف ثالث «المضارب - يضارب» . وقد وجدت مثل هذه التطبيقات منذ بدايات التشريع .

التطبيق الحديث للمصارف الإسلامية :

أظهرت نظرية المصارف الإسلامية ، على الشكل الذي تطورت به خلال الخمسينات والستينات من هذا القرن ، أظهرت المصارف على شكل وسطاء ماليين ، يفترض أن يتم تأسيسها على شكل شركات مساهمة تقبل ودائع الطلب ، علاوة على الودائع الإستثمارية ، التي يقصد منها الإستثمار للحصول على الأرباح ، التي توزع بين المودعين من جهة والمصرف من جهة أخرى . ويمكن للمصرف تمويل رجال الأعمال على أساس المضاربة «المشاركة في الأرباح» ، أو الدخول معهم في مشاركة ويتبعن عليه أيضاً تقديم الخدمات المصرفية الاعتيادية ، مثل تأجير صناديق الحفظ الأمين ، والحوالات المصرفية ، وإدارة الممتلكات وما إلى ذلك مقابل رسم أو عمولة . وقد تم خلال السنوات العشر الماضية تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في

دول مختلفة ، كما ألغت باكستان وایران والسودان العمل بالقوائد . غير أن بعض المصارف الإسلامية اهتم في الأعمال مثل التجارة والإجارة ، في حين أخذت المضاربة حيزاً متواضعاً من نشاط هذه المصارف .

وانصرفت المصارف الإسلامية عن مجرد لعب دور الوساطة المالية الصرفة ، واتجهت بسهولة للانخراط الأكبر في الأعمال ، وساعدها على ذلك أن المودعين في الحسابات الاستثمارية ، ليس لأموالهم سعر ثابت للعوائد ، كما أنهما وافقوا على تحمل الخسائر عند حدوثها ، ونشطت من أجل ذلك في تولي أعمال عقارية وتأجير ونشاطات تجارية أخرى على نطاق واسع ، كالمصارف التجارية الأخرى .

الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي :

يمكن وصف الأدوات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي القائم على أساس غير ربوبي بما يلي :

١ - شهادات الاستثمار: تنص شهادات الاستثمار الخاصة على قيمة الإدخار ، ومدة الاستثمار المطلوبة ، ونسبة المشاركة في الأرباح ، واسم المؤسسة التي يتعين الاستثمار فيها . في حين تدخل قيم شهادات الاستثمار العامة في صناديق مشتركة ، تتتنوع فيها الإستثمارات ، لضخامة حجم الوعاء الاستثماري مما يخفض درجة خطر التعرض للخسارة . وأصبحت شهادات الاستثمار أوراقاً مالية قابلة للتداول ، مثل أسهم الشركات المساهمة . مما يوفر للمدخرين السيولة المطلوبة ، ويسهل انتقال الأموال إلى المنظمين ، كما يوجد للسلطات النقدية أداة من أدوات السياسة النقدية .

٢ - شهادات التأجير : مفهوم التأجير يتمثل في قيام وكالات تأجير بشراء مواد كالآلات والطائرات والمباني ، لتعيد تأجيرها إلى جهات تحتاج إلى خدمات الأشياء والمواد لمدة محددة . ويمكن للوكالة صاحبة هذه المواد أن تصدر شهادات للتأجير ، كما يمكن تداول هذه الشهادات في الأسواق .

العاجة إلى سلطات نقدية : يحتاج المجتمع الإسلامي كأي مجتمع آخر ، إلى سلطة نقدية تتولى إدارة أمواله والإشراف على أسواقه المالية . ويلاحظ أن إدارة النقد وتنظيم الأسواق المالية، كانتا منذ بداية المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة .

وكان لا يسمح لأحد بالتلعب بالنقد أو سك العملة ، إلا دور الضرب الرسمية . وغالباً ما استوجب العابثون بالعملة عقوبات صارمة . أما الإشراف على الأسواق المالية ، فكان من مهمة الحسبة . واقتصر السوق المالي في التاريخ الإسلامي الأول ، على استبدال النقد «الصرف» بتحويله (الحوالات) ، والإقراب . وقد حظيت هذه الوظيفة بأهمية خاصة في العصر العباسي ، حيث أنيطت لولائية «وزارة» معنية بها ، في حين كانت سابقاً تناط بدائرة ما .

أما الرقابة على الأسواق المالية الحديثة ، التي تسعى إلى إيجاد تعامل نزيه ، وإلغاء الربا والقمار والممارسات الأخرى غير الإسلامية ، فإنها تتطلب عناية خاصة من السلطات الإجتماعية لصعوبة مهمتها ، فيما يستلزم الأمر من مستخدمي الأموال والوسطاء الماليين الإحتفاظ بحسابات منتظمة . ويمكن عن طريق التدقيق الأصولي للحسابات حماية مصالح المودعين ومشتري شهادات الاستثمار أو الأسهم وغيرها ، ونظراً لخطورة مهمة الرقابة ، ينصح بأن تكون تحت رعاية المصرف المركزي ، وربما كان ذلك أفضل من إنشاء مؤسسة للتدقيق في الإستثمارات .

أهداف المصرف المركزي ووظائفه:

ترتبط هذه الأهداف عامة بخدمة الاقتصاد الإسلامي من خلال التنمية الإقتصادية ، والعدالة في التوزيع وتخصيص فعال للمصادر ، والإستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد ، والأسعار ومستوى النشاط الإقتصادي ويحتاج ذلك الى ما يلي :

١ - إدارة الأموال: وتنطلب الإحتفاظ بعرض كاف للنقد ، من أجل تسهيل المبادرات التجارية في الأسواق . وهذا يتحقق بتمكين المصرف المركزي من إيجاد النقود الأولية بما يتنقق مع احتياجات المجتمع . ويتضمن عرض النقد أيضاً ضبط حجم الإئتمان أو الأموال المصرفية . وهناك من الإقتصاديين المسلمين من يدعوا إلى أن يكون الاحتياط بنسبة ١٠٠٪ ، في حين تميل الأغلبية إلى نظام الاحتياط النسبي .

ومن أجل الإحتفاظ بسيولة كافية في النظام ، فإن المصرف المركزي ينبغي أن

يكون قادراً ومستعداً لمساعدة المصارف التجارية التي تواجه نقصاً في السيولة .
ويظل أهم جانب في إدارة الأموال ضمان استقرار قيمة النقد ، والوقاية من التضخم .

٢ - تنظيم السوق المالي: يأخذ التنظيم المعاصر للأسواق المالية شكل مجموعة قواعد لتحول دون الممارسات الإحتكارية ، واقتيد حدود العقود المشروعة . ويتطلب أيضاً نشر المعلومات وتقييد فرص العاملين فيها ، للإتجار على أساس تلك المعلومات .

٣ - إقصاء الممارسات الفاسدة: مثل الربا ، واستبدال غير متكافئ لكميات من المقولات المشابهة ، أو استبدال متزامن وغير متكافئ للذهب أو الفضة . والمقامرة التي تعني قبول مخاطر متعددة للحصول على الربح ، والغبن ، والغش ، والإحتكار ، ورفع الأسعار بمضاربات غير حقيقية ، والجهل بالأسعار وغيرها . وهذه المفاسد تتصل مباشرة بالأسواق المالية ، وتحتاج إلى عناية خاصة من قبل المصرف المركزي . مما يحتم وضع المصرف المركزي قواعد وأنظمة تحكم صفقات التعامل ، وتوفير معلومات إحصائية تشمل الدخل والأسعار ، والإنتاج ، والتجارتين الداخلية والخارجية ، والعملة ، وعرض النقد . بالإضافة إلى توفير المساعدة الفنية ، وتدريب الكوادر ، وضمان الودائع بالشكل الأمثل ، فضلاً عن احتفاظه بأموال الدولة ، وإدارة استثماراتها ، وإجراء المدفوعات نيابة عنها ، وكذلك إجراء صفقات القطع الأجنبي للدولة مع العالم الخارجي .

أدوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي:

يجب أن يتمتع المصرف المركزي في ظل الاقتصاد الإسلامي بالصلاحيات التي تمكّنه من إيجاد النقود الأولية ، وتحديد الاحتياطات ونسب السيولة والإقران ، وتوفير الأموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح ، وتحديد الحدود العليا والدنيا لربح المصارف ومؤسسات الوساطة المالية والمشاريع ومبانٍ التمويل وأجور الخدمات المقدمة ، وتنظيم أسعار العملات ، وضبط ومراقبة العمليات الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية .

المصارف الإسلامية المركزية في التطبيق:

إيران: تمت الموافقة الإيرانية على قانون المصارف بدون ربا في ١٩٨٣/٨/٣٠ م . وحددت المادة (١) من هذا القانون هدفه «بالتوصيل إلى نظام نقدی واثتمانی قائم أساساً على الحق والعدالة على نحو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والإثتمان ، ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة» . وقد منع المصرف المركزي في إيران بموجب هذا القانون ، الصلاحيات التالية:

- ١ - تحديد الحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح التي تستوفيهما المصارف في عمليات الإئلاف والمضاربة ، وتغير هذه النسب تبعاً لكل حقل من حقول التمويل .
- ٢ - تعيين الحقول المختلفة للتمويل والمشاركة ، وتحديد الحد الأدنى لأرباح مشاريعها .
- ٣ - تحديد هامشي الربح الأدنى والأعلى على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ التكفة للبضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف ، وصفقات الشراء بالتقسيط .
- ٤ - تحديد أنواع العمولات ومقاديرها مقابل خدمات المصارف ، ومقدار الرسوم المستوفاة على المستفادة من الودائع التي تتسلمها المصارف .
- ٥ - تحديد السقوف العليا والدنيا لنسب الإئلاف ، والمضاربة والإستثمار ، والشراء بالتقسيط ، وصفقات البيع والشراء بالدين ، وعمليات الصرف الآجل ، والمزارعة والمساقاة والجعالة ، والقرض الحسن (بدون فوائد) ، سواء للمصارف أو لغيرها . بالإضافة إلى تحديد السقف الأعلى للتسهيلات التي يمكن منحها لكل عميل .

باكستان: يمثل مصرف الدولة الباكستاني المصرف المركزي في البلاد . وقد منحت له صلاحيات أعلن بموجبها إلغاء نظام الفوائد ، ومن أهم هذه الصلاحيات:

- ١ - حدد مصرف الدولة الباكستاني أنماط التمويل التي تدخل في مختلف الصفقات . فتمويل التجارة يتم غالباً عن طريق رفع أو تخفيض السعر ، وتقديم

القروض التي تستوفى عليها عمولة على ما تؤديه . في حين تمول الصناعة عن طريق المشاركة في الأرباح أو في الملكية أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، أو رفع السعر بالنسبة لرأس المال العامل ، وأما المزارعة فتتمويل على أساس رفع السعر ، أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، وأجور التطوير .

- ٢ - يحدد مصرف الدولة من وقت لآخر الحد الأعلى لأجور خدمات المصادر .
- ٣ - كما يحدد مدى السعر السنوي للربح بالنسبة للمصارف أو مؤسسات التمويل .

٤ - تحديد الفرامات التي تفرض على الأفراد والمؤسسات المتأخرة عن دفع ما ترتب عليها ، مقابل أموال التمويل التي حصلت عليها .

ويلاحظ أن المصرف المركزي الإيراني ينظم التمويل على أساس نسبة المشاركة في الربح . في حين أن مصرف الدولة الباكستاني ينظم التمويل على أساس نسبة أرباح المصادر ، ويتباها في ما عدا ذلك .

السياسات التنموية للمصارف المركزية :

ينبغي أن تسير هذه السياسات نحو التنمية الاقتصادية باستخدام المصادر الطبيعية في البلاد ، بما فيها القوى العاملة بشكل كامل ، وإعداد مؤسسة تشجع ذوي المهن الحرة على المشاركة في الأرباح في مختلف المشاريع التنموية ، ودعم القطاعين الزراعي والصناعي بالإضافة إلى تنشيط الميدان التجاري ، وتشجيع المدخرين على الدخول في نظام المشاركة في الربح ، وتوسيع الأسواق في النشاطات الريفية ، وتقدير حجم الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية ، وضرب العملة القانونية اللازمة لقطاعات هذه التنمية . وعلى المصارف المركزية أن تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغيير عرض النقد جنباً إلى جنب ، وبالدرجة نفسها التي تتوافر معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد .

قاعدة الذهب :

يصعب التصور أن الاحتياجات الضخمة للأموال في المجتمعات الحديثة ، يمكن الوفاء بها بتبني قاعدة السبائك الذهبية الصرف ، لما يلي :

١ - للذهب كعملة عيوب عامة في جميع العملات السلعية ، وذلك لوجود علاقة محددة بين عرض هذه السلع ، وبين نمو الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد . ومن المسلم به أن عرض الذهب بشكل عام ، يعتبر غير كاف للوفاء بحاجات التجارة الدولية للسيولة .

٢ - إن معظم الذهب الموجود في العالم يعرض ويستخرج في دولتي إفريقيا الجنوبية وروسيا ، وتنتج الأولى أكثر من ثلثي ما يعرض من الذهب في العالم . ولا يمكن أن تعتمد الإنسانية على هاتين الدولتين لتزويدهما بأداة تسوية المدفوعات . وخلال العصور السابقة كان استعمال الذهب والفضة كعملة ، قد أصبح أمراً تقليدياً . فهذا الإمام الغزالى يعتبر الدرهم والدينار مما تخمن وتحدد الثروات بهما ، وكذلك ابن خلدون الذى اعتبر هذين المعدنين مقاييساً لقيمة جميع الثروات . إلا أن ذلك كان وضعاً لواقع وليس قاعدة لها أساس في القرآن والسنّة .

ومن هنا ، فإن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد ، هي مسألة تتصل بالملاءمة والمصلحة العامة ، ولا بد من الاستفادة من تجربة الاصناع الأخرى في هذا العالم ، والحرص على أن يبقى باب الإبتكار مفتوحاً .
الدين العام :

الدين العام في الحاضر ، يبعث على الإرباك في الدول المتحولة إلى النظام المصرفي الإسلامي ، و يجعلها عرضة للمشاكل ، فكيف يمكن للمصرف المركزي أن يتصدى لهذه المشاكل ؟

يمكن للمقرضين المحليين أن يحصلوا على شهادات الاستثمار العامة ، أو الحصول على شهادات الأقراض الحكومي ، أما الديون الخارجية ، فيمكن سدادها تدريجياً ، أو استبدال التمويلات المشاركة في الأرباح بها ، وعرض نسب مرتفعة من المشاركة في الأرباح للمقرضين الخارجيين .

غير أنه يجب بذل كل الجهود الممكنة لمنع الحصول على قروض خارجية جديدة على أساس الفوائد . والعلاج الوحيد الممكن في هذه الحالة ، هو التعاون الإسلامي الكامل لمساعدة تلك الدول الإسلامية المديونة ، بغية إيجاد مخرج لها من أزمتها . ويتم ذلك بوضع برنامج ينظم اقتصادها ، وأن تحل التمويلات الإسلامية التي تقدم لها عن

طريق المشاركة في الأرباح ، محل رفوس الأموال الأجنبية ، وعن طريق الهبات
والمساعدات التي تقدمها الأقطار الإسلامية الغنية .

الفصل الثاني

الضرائب في النظام الإسلامي

الضرائب في النظام الإسلامي

يتضمن هذا الفصل ثلاثة موضوعات رئيسة هي:

الأول : يتناول الزكاة من حيث كونها فريضة ، ذات مفهوم ، وأدلة للجمع ، ومدلول وجوب أخذها من جميع الأموال بكلفة أصنافها ، بما فيها الأموال الخافية والظاهرة .

الثاني: الضريبة في النظام الإسلامي ، من حيث فقه الضريبة ، و مجالاتها ، وأهدافها ، وإمكانيات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي وشمسيتها ، خاصة إذا كان استيفاء حصيلة الزكاة غير كاف لسد احتياجات مرافقها ، بالإضافة إلى حاجة الدولة إلى زيادة مواردها المالية .

الثالث: مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي ، في عصر الراشدين ، والأمويين ، والعباسيين .

الزكاة :

معنى الزكاة ودليل فرضها :

ورد إسم الزكاة في القرآن ثلاثين مرة ، في حين حثت عليها وبينت أوجهها مئات الأحاديث . والزكاة لغة عدة معانٍ أهمها ، النماء والبركة ، والصلاح ، والطهارة . قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} ، قال الالوسي: «أي تنمي بذلك الصدقة حسناتهم وأموالهم»: أما الزكاة شرعاً فهي إخراج الجزء المخصوص من المال لمستحقه . وهي تشمل جميع أصحاب هذا المال على اختلاف أنواعه ، لقول الرسول الكريم : «إنجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة» .

أما أدلة فرض الزكاة فمن القرآن الكريم مثل قوله تعالى: {وأتوا الزكاة} ، {والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم}، ومن السنة في قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس» وذكر منها إيتاء الزكوة . وقوله : «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم»، بالإضافة إلى

إجماع الأمة، وضرورتها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية . وتتولى الدولة جمع الزكاة وإنفاقها، إذ كان الرسول الكريم يرسل الجبة والمصدقين والمسعاة إلى أماكن تجمع المسلمين لأخذ الزكاة منهم . بل قائل أبو يكير الصديق القبائل التي امتنعت عن دفع الزكوة ، وذلك لأن الزكوة ليست إحساناً فردياً وإنما هي تنظيم إجتماعي تتولاه الدولة .

هذا في الأموال الظاهرة ، أما الأموال الباطنة ، فقد رأى عثمان بن عفان أن يكل أمر توزيع الزكوة على مستحقيها ، لاصحاب الأموال أنفسهم في أموالهم الباطنة ، وهي التي لا يعرف مقدارها إلا أصحابها ، كالذهب والفضة ، وعرض التجارة ، والنقود الورقية . وقد فعل عثمان ذلك لما كثرت الأموال وأمتلأ بيت مال الزكوة ، ورأى في تتبع الأموال حرجاً على الأمة ففوض الأداء إلى أرباب هذه الأموال ، وأجاز بعض الفقهاء ذلك .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن ولية الزكوة للإمام ، وأوجبوا دفعها إليه ليفرقها على مستحقيها . واستندوا في ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي أمر بدفعها إليهم ، وهو ما ذهب إليه عبدالله بن عمر ، والإمام زيد ، والشعبي ، والأوزاعي ومحمد بن علي الباقر ، والمالكية ، ومعظم الحنفية ، والشافعية الذين يفضلون دفعها إلى الإمام بلا طلب منه ، على أن يفرقتها بنفسه ، كما دعا إلى ذلك أيضاً من المحدثين عبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ويوسف القرضاوي ، لأن الدولة أعرف بالمحتجين والقراء ومصارف الزكوة .

وجوب الزكوة في الأموال بمختلف أنواعها :

تجب الزكوة في مال المسلم عاقلاً كأن أو غير عاقل ، بالغاً أو غير بالغ ، إذا بلغ المال نصباً معيناً في كل الأموال التي تجب فيها الزكوة ، وهي لا تجب على غير المسلم لأنه غير مطالب بشرائط هي عبادات . ويجوز أخذها منه على أنها ضريبة ليتساوى المسلمون وغير المسلمين في المواطنـة بالإلتزام المالي ، كما فعل عمر بن الخطاب عندما ضاعف علىبني تغلب العرب النصارى الصدقة عليهم . ولا يشترط هذا التضييف عليهم ، وإنما هو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية . ولا مانع من

أخذها من أغنياء النصارى وردها على فقرائهم ، ولا سيما أن أيتاء الزكاة منصوص عليه في دينهم كما قال تعالى : {وَمَا أَمْرَوا إِلَّا يُعْبِدُوا اللَّهَ مَخْلُوقُوهُمْ
الَّذِينَ حَنَفُوا وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} .

وتجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً ، بخلاف الأرض ، فإن الزكاة لا تجب فيها ، وإن كانت نامية حكماً ، فإن الزكاة تجب في ناتجها من النزوع والثمار ولا تجب الزكاة في هذا الناتج إلا مرة واحدة في السنة ، لقوله تعالى : {كُلُوا مِنْ شَمْرَهِ إِذَا أَتَمْرَهُ، وَاتَّوْهُ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ} ، ولا تفرض الزكاة على الأموال التي تستهلك في الإستعمال ، كثياب البدين ، وأثاث المنزل ، ودور السكن ، وحوانيت التجارة ، وكتب العالم ، وأدوات الكاتب أو العامل ، والسلاح والآلات ، والمألاع الركوب ، والسيارات ، والطائرات ، والسفن ذات الاستعمال الخاص ، والمألاع الضمار وهو كل مال غير مقصور الإنفاق به ، أو المال الذي لا ينتفع به كالمال المفقود ، أو الفارق أو المنسي ، أو الدين المجرور . قال علي بن أبي طالب : « لا زكاة في المال الضمار » ، ومثله قال عمر بن عبد العزيز .

الزكاة من حيث طبيعتها ونوعها :

تحتفل مقدار الزكاة حسب نوع الأموال وكيفية استثمارها . وما دامت الزكاة واجبة في كل مال ، فإننا نتناول الأموال ومقدار الزكاة فيها :

١ - زكاة الأنعام : اشترط الفقهاء في وجوب الزكاة في الأنعام ، أن تبلغ النصاب المقرر ، وإلا فلا تجب فيها زكاة . كما اشترطوا أن يمضي على امتلاك النصاب سنة كاملة . وأن تكون هذه الأنعام سائمة ، أي راعية من الكلأ . وإذا علفت معظم الحول أو قدرًا لا تعيش بيونه ، أو تكون عاملة في الحرث مثلًا فلا زكاة فيها ، لقول الرسول الكريم : « ليس في البقر العوامل صدقة » ، وقوله : « ليس على الحراثة صدقة » .

والنصاب مقدر في البقر بثلاثين ، وفي الغنم بأربعين ، وفي الإبل بخمس ، ثم تتنامي نسبة الزكاة فيها بنسبة زيادة الأعداد على النحو التالي :

٢٠ - ٣٩ زكاة تبيع أو تبيعة (عجل عمره ستة أشهر إلى سنة) .

٤٠ - ٥٩ زكاة مسنة (بقرة عمرها من سنة الى سنتين) .

٦٠ - ٦٩ زكاة مسنة .

٧٠ - ٧٩ زكاة مسنة وتبيع .

٨٠ - ٨٩ زكاة مسندين .

٩٠ - ٩٩ زكاة ثلاثة أتبعة .

١٠٠ - ١٠٩ زكاة مسنة وتبيعين .

١١٠ - ١١٩ زكاة مسنتين وتبيع .

١٢٠ - زكاة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

ثم ينتقل الفرق بعد ذلك في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ، ومن مسنة إلى تبيع ،
ويتضح من هذا الجدول أن نسبة الزكاة على البقر حوالي ٢٥٪ .

زكاة الغنم (الضأن والمعن) :

٤٠ - ١٢٠ شاة واحدة ، وليس في أقل من الأربعين صدقة واجبة .

٤١ - ٢٠٠ شاتان (جذعة: وهي ما بلغت شهانية أشهر ، أو ثنية من الماعن: وهي ما
بلغت السنة) .

٤٢١ - ٣٩٩ ثلث شياه .

٤٣٠ - ٤٩٩ أربع شياه .

وهكذا في كل مئة شاة . ويلاحظ أن النسبة بلغت ١٪ ، وهي أقل من نسبة
العرض . ولعل هذا الانخفاض في النسبة لتشجيع إنتاج الثروة الحيوانية ، ولأن
الغنم كثيرة الولادة فيكثر فيها الصغار ، فتحسب من الأعداد الكبيرة فتقل نسبة
الزكاة .

زكاة الأبل:

٤٥ - ٩ شاة ، وليس في أقل من خمس من الأبل صدقة واجبة .

١٤ - شاتان .

١٥ - ١٩ ثلث شياه .

٢٠ - ٢٤ أربع شياه .

٢٥ - ٣٥ ناقة بنت مخاض (وهي التي دخلت في السنة الثانية) .

٣٦ - ٤٥ ناقة بنت ليون (وهي التي دخلت في السنة الثالثة) .

٤٦ - ٦٠ ناقة حقة (وهي التي دخلت في السنة الرابعة) .

٦١ - ٧٥ ناقة جذعة (وهي التي دخلت في السنة الخامسة) .

٧٦ - ٩٠ بنتان ليونتان .

٩١ - ١٢٠ حقتان .

أما زكاة ما زاد عن ذلك ففيه أكثر من رأي ، فمنها ما يعود بعد ١٢٠ إلى الجدول السابق ، ومنها من الزيادة بعد ١٢٠ إلى بنت ليون في كلأربعين ، وحقة في كل خمسين ، وهناك من يقول إن في ١٢١ - ١٨٠ ثلاثة بنات ليون ، وبعد ذلك كل زيادة أربعين بنت ليون ، وفي كل خمسين حقة .

وعلى السرخيسي عدم إخراج زكاة الإبل من جنسها عند قلة الأبل ، بأنه دفع للإضرار بالفقراء ، فإذا كثرت الإبل فلا معنى للإيجاب خلاف الجنس . وليس في صغار الماشي زكاة .

٢ - الثروة الحيوانية من غير الأنعام:

وهي الخيل والبغال والحمير والأفيال والأسماك والحيوانات التي تربى للفرجة أو السيرك وغيرها . ففي زكاتها أوجه نظر: فالخيل المعدة للجهاد أو الركوب والحمل ، لا زكاة عليها لقول الرسول الكريم: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» . أما إذا اتخذت للتجارة فشأنها شأن جميع الحيوانات التي تستثمر للتجارة حيث تجب فيها الزكاة ، لأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع في حين ان حيوانات الحدائق والسيرك ، تكون زكاتها على الدخل الناتج من استغلالها اذا بلغ التصايب ، وحال

عليه الحول .

٣ - ثمار الشجر والنخيل: قال تعالى: {وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزدوع مختلفاً لكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره إذا أثمر، وأتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنما لا يحب المسرفين} . والحق هنا هو الزكاة المفروضة ، وقال الرسول الكريم: «فيما سقت الانهار والفيوم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور» ، واشترط الفقهاء عدة شروط لزكاة الشجر والنخل أهمها:

- أن يكون الخارج ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها .
- أن يكون الناتج قابلاً للإدخار والبقاء عند الشافعية والحنفية .
- اشتهرت الحنابلة والشافعية والمالكية بلوغ النصاب في الناتج .
- رأى الشافعية والحنابلة أن يكون مملوكاً لعين ، فلا زكاة في المال الموقوف ولا في مال الدولة .

وهناك اختلاف في أي ثمار الشجر تجب فيه الزكاة . والرأي الأرجح ما ذهب إليه أبو حنيفة في وجوب الزكاة في كل خارج من الشجر دون حصر أو تمييز .

٤ - زكاة الزروع: لم يرد نص صريح في حصر زكاة الأصناف التي تختلف زراعتها باختلاف البلاد . والواجبأخذ الزكاة منها مرة واحدة ، العشر بعلاء ، أو نصف العشر سقيراً ، مثل الخيار والبازنجان والبنجرة . أما حديث «ليس في الخضروات صدقة» ، فإنه ضعيف الإسناد لا يحتاج بمثله ، في حين تعقب الكمال بن الهمام هذا الحديث ونفي صحته .

٥ - زكاة النقود وما يلحق بها:

تشمل الذهب والفضة وما في حكمهما من الأوراق النقدية ، التي كان لها غطاء من الذهب والفضة يحتفظ به . إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أوقفت في ١٥/١/١٩٧١ التعامل بالدولار القابل للتحويل إلى ذهب ، واندحر بذلك نظام الذهب ، وتحول مع الفضة من نقود إلى سلع تباع وتشتري بالأوراق النقدية .

ونسبة زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية أو النحاسية أو النيكل أو البرونز ٥٪ / ، إذ بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب ، ومئتا درهم من الفضة ، وعلى ذلك إجماع المسلمين وعملهم ، يستناداً إلى أحاديث في ذلك .

وتقدير قيمة النصاب في الذهب والفضة بالعملات الورقية أو النحاسية أو غيرها ، وتخرج زكاتها بهذه النسبة . ويقدر وزن العشرين مثقالاً أو ديناراً عند الحنفية ، كل مثقال بخمسة غرامات ، فيكون النصاب وزن مئة غرام ، وعند الجمهور ٣٦٠ غراماً ، ويكون وزن النصاب ٧٢ غراماً بالتحقيق . والفرق بين المذاهب العربية والأعمجية حدهما بنك فيصل الإسلامي في السودان بمقدار (٤٥٦٪) ، فيكون نصاب الذهب ١٤٠ غراماً ، ونصاب الفضة ٧٠٠ غرام عند الحنفية ، و٦٤٢ غراماً عند الجمهور ، ويضم أحد الندين إلى الآخر في تكميل النصاب ، وهو رأي الجمهور .

وتجب الزكاة في الطي والجواهر إذ لم تكن معدة للزينة ، وادخرت لتجارة ، ويلحق بذلك أواني الذهب والفضة والتحف إذا لم تتخذ للزينة . وتقسم وتخرج زكاتها بنسبة ٥٪ / ، وكذلك تجب الزكاة في الدين إذا لم يكن هالكاً وإذا كان يطالب به العباد .

٦ - زكاة عروض التجارة وما يلحق بها :

هذه العروض هي كل ما يعد للتجارة من المال ما عدا الندين ، أي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح . وتخرج زكاته بنسبة ٥٪ / ، إذا بلغ نصاب الندين . ويلاحظ أن الأرض الزراعية أو عقارات الإيجار ، تؤخذ زكاتها من ناتجها إذا بلغت النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية . والتاجر الذي يبيع ويشتري باستمرار ، تؤخذ زكاة النصاب من ربحه على رأس كل سنة ، أما التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة ويتربص ارتفاع سعرها ، مثل قطع الأرضي أو البيوت ، فإنها تزكي بعد بيعها مرة واحدة .

٧ - زكاة المعادن والرकاز :

المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما الكنز ، وهو ما يغيب في الأرض ويُخفي فيها ، ويطلق عليه الرکاز ، من ركن الرمح أي غرزة ، والآخر المعدن ، وهو المال الذي

خلقه الله تعالى داخل الأرض . قال الرسول الكريم: «في المعدن وفي الركاز الخمس» ، رواه ستة من حديث أبي هريرة . وتؤخذ زكاة الكنوز بنسبة الخمس وهي لبيت المال عند الجمهور . أما زكاة المعادن التي تستخرج من الأرض ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، والجص والنورة والكليل والزنبيخ والفوسفات والياقوت والأحجار ، والقار والنفط والماء فتؤخذ فيها جميعاً زكاة ، ما عدا الماء في رأي الحنابلة والزيدية والجعافرة . ومقدار الزكاة في المعادن الخمس عند الحنفية والزيدية والإمامية . في حين يرى المالكية أن ما يخرج من باطن الأرض ، هو ملك بيت مال المسلمين ، أي ملك للدولة تتفق في مصالح الناس ولا زكاة عليه حينئذ .

٨ - المنتجات الحيوانية ومنها العسل :

هناك اتجاهات مختلفة للفقهاء في هذا الشأن ، وأرجحها ما قاله البعض منهم ، في أن الحيوانات التي تتخذ للتجارة والإنتاج والاستغلال ، تعتبر كعروض التجارة ، تقوم كل عام مع إنتاجها ، ويخرج عنها زكاة العروض ، أي ربع العشر ٥٪؎ ، من رأس المال والإنتاج بعد خصم النفقات . ويدخل في ذلك مزارع الأنعام ، والمداجن ، والمناحل ، وأمثالها من عروض التجارة .

٩ - زكاة المستغلات من الأبنية المؤجرة والمصانع والعقارات وغيرها ، تؤخذ الزكاة منها بأحد أمرين :

- أ - إما أن تقام عند رأس كل حول ، وتؤخذ الزكاة من الأصل والنماء ٥٪؎ .
- ب - وإما أن تخرج الزكاة من الغلة بنسبة العشر ، أو نصف العشر . أي ١٠٪؎ أو ٥٪؎ ، إذا بلغت نصابها ، وهذا رأي العلماء المحدثين .
- ١٠ - زكاة المال المستفاد من كسب العمل والمهن الحرة ، وأجور الموظفين : تؤخذ الزكاة من هذا المال ، إذا حال عليه الحول ويبلغ النصاب ، بعد اقتطاع النفقات ، بنسبة ٥٪؎ ، وهذا رأي الجمهور .

١١ - زكاة الأسهم والسندات :

إذا لم تخرج الشركات زكاة أموالها ، فإن أصحاب الأسهم يخرجون زكاة

أسهمهم على ربحها السنوي بنسبة ٥٪؎ ، في حين أن زكاة السندات تؤدي على قيمتها وربحها بنسبة ٥٪؎ .

زكاة الأموال التي يخرجها الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون :

المقصود بالإعتباريين هيئات والشركات والمؤسسات . وتخرج الزكاة من الشركات من الأموال التي بين أيديها ، ويستثنى من ذلك أدوات الإنتاج .ويرى علماء آخرون أن تكون الزكاة على الأسهم والسندات من غير تفريق ، وبعض العلماء اعتبروا الأسهم والسندات أموالاً للتجارة ، تؤخذ عليها الزكاة مثل عروض التجارة .

الوسائل العملية لتطبيق الزكاة في هذا العصر :

إنقطع العمل بجمع الزكاة من قبل الدولة أو إشرافها على جمعها ، نتيجة لسيطرة الدول الاستعمارية على معظم البلاد الإسلامية . وبعد التحرر جرت محاولات لتطبيق الزكاة في العصر الحاضر ، وأصدر كثير من البلدان الإسلامية قوانين لصناديق الزكاة أو مؤسساتها ، ومن هذه البلدان :

المملكة الأردنية الهاشمية: صدر في عمان عام ١٩٤٤ قانون فرض الزكاة على المواشي بمقدار ١٠ فلسات على كل رأس غنم ، و ٥٠ فلساً على كل رأس من الجمال أو البقر . بالإضافة إلى ١٠٪؎ من ضريبة الأرضي والضريبة الموحدة ، و ٥٪؎ من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة . وقد ألغى هذا القانون عام ١٩٥٤ ، وحل محله قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية . وفي عام ١٩٧٨ صدر قانون مؤقت للزكاة تؤدي تطوعاً ، ونص على إنشاء صندوق للزكاة ، وتحديد مصارف الصندوق وايرادات ، التي ظلت ضعيفة لاعتماد الناس على توزيع الزكوات بأنفسهم، وكثرة التشريعات الضرائية ، وانتشار الفقر ، وضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تتولى الإنفاق ، سواء من الزكاة أو غيرها ، بالإضافة إلى إنشاء الحكومة الأردنية صندوق المعونة الوطنية ، ودعمه بأربعة ملايين دينار . وعلى الرغم من تطوير صندوق الزكاة ، وتكوين لجان للزكاة في جميع المملكة ، فإن السعي قائم لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، لجعل الزكاة إجبارية الأداء وتوسيع مصارفها الشرعية ، واستثمار أموالها لصالح تلك المصارف . حيث بدأت تعطي أصحاب الأرضي في الأراضي المحتلة ، أموالاً من الزكاة لزراعة أراضيهم ،

للعيلولة بينهم وبين العمل عند اليهود . وأصبح قانون الزكاة في الأردن بعد تنفيذه ،
قانوناً دائمًا منذ عام ١٩٨٨ .

الملكة العربية السعودية: تولت الدولة في ١٩٦٣/٤/٢ جمع الزكاة كاملة . ثم
قلص جمعها واقتصر على الأصول المعدة للتجارة حسب القيود الدقيقة .

الكويت: أنشأت الدولة عام ١٩٨٢ بيت الزكاة ، له شخصية اعتبارية ولكنه يخضع
لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية . وتقدم إليه الزكاة طواعية من المواطنين
أو الشركات ، بالإضافة إلى إعانة سنوية من الدولة تقدر بأربعة ملايين دينار .
ويتولى هذا البيت توزيع الأموال على المستحقين من داخل الكويت وخارجها ، وتنمية
موارد الزكاة باستثمارها وتشغيلها .

باكستان: فرض قانون الزكاة والعشور في عام ١٩٨٠ . وأنشئ صندوق مرکزي
للزكاة ، يتولى جمع المبالغ المستحقة للزكاة ، والبالغ المدفوعة طوعاً ، وتلك التي
تحمول من صناديق الزكاة في الأقاليم . وتجمع الزكاة إجبارياً على ودائع الإيدار ،
فيما تقدر الدولة الأموال الواجب عليها الزكاة من الأفراد ، وتركت لهم تدبير الزكاة
الواجبة عليهم ، بعد ترك ربع قيمة الانتاج بدون زكاة .

السودان: تم إنشاء صندوق الزكاة التطوعي لجمع الزكاة بقانون صدر عام
١٩٨٠ . وفي سنة ١٩٨٤ جُعل أداء الزكاة إلزامياً تجمعها الدولة ، وقام صندوق
الزكاة باستثمار أموال الزكاة في مشروعات جيدة ، مثل إنشاء بنك إسلامي .

البحرين: صدر في البحرين قانون عام ١٩٧٩ بإنشاء صندوق مستقل للزكاة ،
يخضع لوزير العدل والشؤون الإسلامية ، تؤدي الزكاة إليه طوعاً .

المصارف الإسلامية: قامت هذه المصارف بجمع الزكوات من المودعين وغيرهم ،
وتوزيعها على المستحقين . منها بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبيت التمويل
الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك دبي الإسلامي ، والمصرف
الإسلامي للاستثمار والتنمية ، وبنك البحرين الإسلامي .

الهيئات الشعبية : قامت هيئات شعبية بجمع الزكاة وتوزيعها ، كما قام أفراد
بهذا العمل ، مما دفع بعض الحكومات الإسلامية إلى وضع قوانين صناديق الزكاة ،
كما أسلفنا .

الصعوبات والمعوقات:

أولاً: أصبح الناس في المجتمعات الإسلامية القائمة ، لا يتصرفون إمكانية تطبيق أحكام الزكاة ، لطول الإغتراب عن الإسلام ، وحرصهم على اكتناف الأموال وعدم إنفاقها ، وانتشار التطاحن والأنانية ، وسيطرة النظام الرأسمالي ، مما جعلهم يضعون الصعوبات والعراقيل أمام تطبيق أحكام الزكاة ، متصرفين أن الزكاة إحسان فردي هزيل يحط بكرامة الإنسان . وأضافت لجنة دراسة تعديل قانون صندوق الزكاة في الأردن صعوبات ومعوقات أخرى هي :

ثانياً: اختلاف مفهوم الأموال التي تشتملها الزكاة ، عن المفاهيم الجديدة للثروة والضرائب المفروضة عليها . وهذا خطأ لأن ما تتناوله الزكاة يشمل الماشية ، والتقدور وعروض التجارة والزروع والثمار ، والبنوك والمصانع وغيرها مما ذكر آنفاً .

ثالثاً: ذكرت اللجنة أن نوعية العقوبات التي قدرت على المتختلف أو المتنزع عن دفع الزكاة ، لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة . والرد على ذلك أن العقوبة المفروضة على مانع الزكاة هي دفعها ، وأخذ نصف ماله ، ممكنة التطبيق . ولا يلجم إليها إلا في حالات نادرة ، ومن السهل أن يوضع في التشريع نص يجعل لدین الزكاة امتيازاً على جميع أموال المدين ، وأن تفرض العقوبة غرامة مالية مثل ما جرى في ليبيا ، أو أن توضع هذه العقوبة في أي قانون غير قانون الزكاة .

رابعاً: قالت اللجنة: إن شمولية تطبيق الزكاة على جميع أفراد المجتمع ، فيها من الصعوبات ما يعيق تطبيقها بشكل إلزامي . والرد على ذلك أن الزكاة عبادة تلزم جميع المسلمين ، وتصرف في أبوابها على مستحقاتها من المسلمين وأهل الذمة . وليس هناك صعوبة في تطبيقها الالزامي على جميع المسلمين .

خامساً: شبّهت اللجنة فرض الزكاة الإلزامي بفرض الضرائب على المواطنين ، مما يجعلهم يتهرّبون من دفعها . وهو قول مردود إذ أن الزكاة عبادة ، والتشابه بينها وبين الضريبة إجرائي فقط . ولا يجوز أن يتهرّب المسلمون من دفعها لأنهم يؤمنون .

سادساً: هناك ازدواجية بين الزكاة والضريبة . والرد على ذلك في أن الإسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء ، لإقامة مصالح الناس ، وتنقية النفقات العامة .

سابعاً: إن نفقات العاملين على الزكاة قد تؤدي إلى استنزاف جميع أموال الزكاة . وهذا يعالج يجعل هذه النفقات لا تتجاوز ١٠٪ من الزكوات ، علمًا بأن البعض يتطلع لجباية الزكوات بالمجان .

ثامناً: يرى البعض أن الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة يعتبر عائقاً من معوقات تطبيق الزكاة . والرد على ذلك أن معظم الأموال أصبحت ظاهرة للعيان ، وأن كل تاجر ملزم بالقيد بالسجل التجاري ، والشركات ملزمة بنشر ميزانياتها ، والأموال معروفة في البنك وكذلك دخل المباني وغيرها .

تاسعاً: هناك بالفعل هجمة شرسة لتطبيق الزكاة ، وذلك جزء من محاربة الإسلام من أعدائه ، وإظهار عدم صلاحيته للتطبيق ، فضلاً عن القوانين الوضعية وما تفرضه من ضرائب الدخل والضمان الاجتماعي والمعونات الوطنية والخيرية . وهي أمور تحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقها .

ولتغلب على هذه الصعوبات لا بد من الإهتمام بنشر الوعي حول أهمية فريضة الزكاة ، وتقنين أحكامها والالتزام بها ، وايجاد صندوق أو مؤسسة اعتبارية للزكاة يرأسها مسؤول في الدولة . وقيام جهاز الصندوق أو المؤسسة بمعرفة الفقراء والمحاجين ، واستثمار أموال الزكاة ، وتنظيم العلاقة بين الزكاة والضرائب المختلفة منعاً للإزدواج والفوبي ، مثل الضمان الاجتماعي والمعونة الوطنية ، لأن الزكاةأشمل منها جباية وصرفًا .

استثمار أموال الزكاة:

هناك رأيان في استثمار أموال الزكاة:

رأي يتجه إلى الأداء الفوري لأموال الزكاة لمستحقيها ، وأنه إذا فاضت الأموال عن حاجة المستحقين جاز استثمارها . ورأي يحجز تأخير الأداء وبالتالي إستثمار أموال الزكاة ، شريطة أن يكون الاستثمار استحساناً خلافاً لقياس للضرورة ، وأن يكون فيه نفع بالربح للفقير وأن يكون بإشراف أهل الحل والعقد . وجواز استثمار أموال الزكاة الفائضة عن حاجة المستحقين الملحقة ، تضمن تنمية أموال الزكوات ، وتشغيل العاطلين القادرين على العمل ، يدل على ذلك:

١ - قول الرسول الكريم: « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » ، أي القوي

القادر على العمل . وإذا كان ليس لديه مال يعمل به يجوز إعطاؤه ما يشتغل به ويستمره ، ويرد ما أخذه عند استئناته .

٢ - كانت أموال الزكاة توزع في أماكن جبایتها ، وإذا فاهم شيء يرسل إلى المدينة في صدر الإسلام . وكان لأموال الصدقة محلات تحفظ فيها إلى حين توزيعها ، حيث كانت الماشي تنمو فيها وتتكاثر . مما يدل على صحة استثمار أموال الزكاة الفائضة ، وتشغيل العاملين عن العمل من الفقراء بمعونة يمنحونها من أموال الصدقة .

الضريبة في النظام الإسلامي:

مصطلح التوظيف ، ومصطلح الضريبة:

يُستخدم الفقهاء بديلاً إسلامياً لمصطلح الضريبة هو مصطلح (التوظيف) ، الذي يدل على العملية التي يقوم فيها الحاكم بفرض التزامات مالية على القادرين وفق ما أجازه الفقهاء ، ويقترح أن يستخدم هذا المصطلح في معناه ، وأن تستخدم كلمة الضريبة التي استخدمها بعض الفقهاء المحدثين لتدل على المبلغ الذي يدفعه الشخص في عملية التوظيف . لأنه لا يمكن الحصول على كلمة من مادة «وظف» لتدل على ما يقابل الضريبة .

فروض التوظيف أو الضريبة في الإسلام:

إتفاق الفقهاء على أنه إذا خلا بيت المال ، وقامت حاجة في المجتمع الإسلامي ، كتهديد الأعداء لبلاد المسلمين ، فإنه يجب على المسلمين مواجهة ذلك بأموالهم وأنفسهم . وهذا الإتفاق يوجب التحفظ على من يقول إنه لا يوجد بمحوار الزكاة حقوق في أموال المسلمين . ويتحقق الفقهاء على أن تفرض التزامات على القادرين .

وهناك ثلاثة فروض في التوظيف أو الضريبة في الإسلام هي:

الفرض الأول: أن تؤدى أولاً جميع الالتزامات المالية التي قررها الإسلام ، وفي مقدمتها الزكاة .

الفرض الثاني: يفترض أن الدولة الإسلامية في سلوكها ملتزمة بالاحكام والتعاليم الإسلامية ، في ما تأخذه من أموال الناس وما تنفقه فيه . وليس أدل على ذلك من أن عمر بن الخطاب ، كان عندما يصل إليه مال العراق ، يخرج عشرة من أهل الكوفة

وعشرة من أهل البصرة يشهدون بأن المال من طيب ، ما فيه ظلم لسلم ولا لمعاهد .
الفرض الثالث: أن تكون الدولة الإسلامية عند خلو بيت المال ، قد أعملت كل التشريعات الاقتصادية الإسلامية ، ومنها على سبيل المثال إحياء الأرض الموات .

فـهـ التـوظـيفـ (ـالـضـرـبـةـ):

نستعرض موضوع التوظيف منذ ابن حزم إلى الآن . ولا يعني البدء بابن حزم أنه لم يكن قبله فقه توظيف أو تطبيق له ، وإنما لأن مناقشته لهذا الموضوع من أولى المناقشات المفصلة له . وسيتم في هذا العرض اختيار أهم المساهمات من حيث تفصيلها واتساعها .

رأي ابن حزم في التوظيف:

يلاحظ قبل عرض رأي ابن حزم أن مساهمته سبقها رأي أبي ذر الغفارى الذى يبقى في مرتبة الدليل . كما أن ابن حزم لم يستخدم مصطلح التوظيف ، ولا مصطلح الضريبة ، وإنما قال عبارة «يجبرهم السلطان على ذلك» . وقال: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» . وأورد عدة أدلة على ذلك ، منها قوله تعالى: {وَاتْذَا قَرِبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ} . وقول الرسول الكريم: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» . وقال عمر بن الخطاب: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين» ، ومما قال علي بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم» . كما ينقل عن عبدالله بن عمر الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم أن «في المال حقاً سوى الزكاة» . ويختتم ابن حزم هذا الموضوع بقوله: «لا يحل لسلم اضطر أن يأكل ميته أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لسلم أو لذمي ، لأنه فرض على صاحب الطعام إطعام الجائع» ، ويضيف أن للمسلم الجائع أن يقاتل على ذلك .

رأي الإمام الجويني في التوظيف :

عرض إمام الحرمين الجويني رأيه في حق ولی الأمر في أن يفرض على الناس التزامات مالية ، نجدة للإمام وعوناً ، وقال ذلك في كتابه غیاث الأم في التیاث

الظلم ، وقدم نظرية كاملة في فقه الضريبة . وأهم ما جاء فيها ما يلي :

- هناك أموال لها مصارف معلومة وهي: الزكوات ، وأربعة أخماس الفيء ، وأربعة أخماس خمس الفيء ، وأربعة أخماس الغنيمة ، وأربعة أخماس خمس الغنيمة .

- أموال لا تخصص بمصارف مضبوطة ، بل تضاف إلى عامة المصالح وهي: خمس خمس الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وتركة من لا وارث له ، والأموال الضائعة التي لا يعرف مالكها .

ويفهم مما أورده الجويني في مسؤولية الإمام في أوقات الأزمات ، أنه عندما لا تكفي أموال الزكاة للتغلب عليها ، يبادر الموسرين لدفع هذه الأزمة عامة كالقطط مثلًا ، لأن هلاك أحد مواطني الدولة الإسلامية جوًأ إثم على جميع الموسرين .

- مسؤولية الإمام بتجدده للمجاهدين :

الإمام مسؤول عن الدفاع عن بلاد الإسلام ، وتوفير الجند وما يحتاجون إليه من مال لأداء مهمتهم . فإذا خلا بيت المال من الأموال الضرورية لصد المعتدين عن ديار الإسلام ، أو تعرضت هذه الديار إلى التهديد ، لعدم توافر المال الكافي لدعم المجاهدين ، أو كان الجنود المسلمين في الثغور يحتاجون لمدهم بالمال . ففي الحالة الأولى والثانية ، يجب على الأغنياء بذل فضلات أموالهم لتوفير المال اللازم في الحالتين .

أما الحالة الثالثة فان الجويني يقطع بضرورة قيام الإمام بتكليف الأغنياء بذل فضلات أموالهم ما تحصل به الكفاية حسب أحكام الإسلام لقوله: «وتوجيه الأجناد على أقصى الامكان والاجتهاد في البلاد محظوظ لا تساهل فيه» .

- التوظيف أي فرض ضرائب للملحة العامة :

يرى الجويني في ذلك عدة وجوه هي:

- ١ - يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزواائد والفوائد من الجهات .
- ٢ - يتبعين على الأغنياء وجوباً ، أن يسعوا لتلدية فروض الكفایات .
- ٣ - قد يتخير الإمام للتوظيف (أي دفع ضريبة) ، من خيف عليه من كثرة ماله

أن يطغى ، ولو ترك لفسد .

٤ - اذا ألمت ملمة ولم تكف أموال بيت المال للتغلب عليها ، وجب مواجهة هذه الملمة من أموال المسلمين كافة .

٥ - لا يبعد أن يستعين الإمام عند الحاجة بأموال العترة لأن في ذلك أكمل مردع ومقنع .

٦ - يقدم الإمام مؤنة كافية للقضاة ، والحكام والقُسَّام ، والفتين ، والمتقهيـن حتى يتفرغوا لأعمالهم .

- أمثلة تاريخية على كيفية قيام المسلمين بتمويل الحالات التي يشملها التوظيف :

أ - كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذا حاول تجهيز جند ، وأشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، فيبادروا إلى ذلك برضى وطوعية .

ب - لما انتشرت الرعية وكثرت المؤن المعينة ، قام عمر بن الخطاب بتوظيف الخارج والإرافق على أراضي العراق .

- التوظيف المنوع :

أ - لا يجوز اتباع الشبهات واقتراف السينئات والمصادرات ، عند تعزير المسرفين الموغلين . لأن ذلك لا أصل له في الشريعة ، وهو يجرُّ خراباً عظيماً وخطباً هائلاً جسيماً .

ب - كما لا يجوز للإمام أن يمد يده إلى أموال الناس ليحقق له مصالح مادية خاصة به .

رأي الإمام الغزالى في التوظيف :

ضمن الغزالى رأيه في التوظيف (الضربيـة) في كتابه المستحبـى على النحو التالي:

١ - لا سبيل للتوظيف إذا كثرت الأموال في أيدي الجنود ، أما إذا خلت ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجـات العسكـر ، فيجوز للإمام أن يوظـف على الأغنياء مقدار كفاية الجنـد .

- ٢ - يجيز تخصيص أراضٍ للجند ، إذا كان هذا ممكناً بدل التوظيف .
- ٣ - دليله على التوظيف قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشررين ، إذ ما يؤديه المسلم من مال يحول دون ضعف قوات المسلمين ، وما يتربى على ذلك من أخطار كبيرة .

ورأى الإمام القرطبي يظهر في قوله: «اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، يجب صرف الأموال إليها» .

أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في التوظيف ، فهو يفرق بين حق واجب بسبب المال ، وواجبات بغير سبب المال . وعدّ من الواجبات المالية الأخيرة النفقات للأقارب ، والإعطاء في النوائب ، والجهاد لقول الرسول الكريم: «من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله فقد غزا» .

وثمة آراء أخرى في اقرار التوظيف منها ما ذكره القرطبي في قوله تعالى: {واتي المال على حبه} ، ما يدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة . وأورد الدارقطني عن فاطمة بنت قيس حديثاً للرسول الكريم يقول فيه: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» . ويضيف القرطبي أن هذا الحديث وإن كان فيه مقال ، فإنه يدل على صحة معنى الآية السابقة . وفسر ابن العربي الآية {واتي المال على حبه} ، بأن المال هنا حقاً سوى الزكاة ، وأن هذا الحق يكون تارة نديباً ، وتارة فرضاً .

كما يرى أبوذر الغفارى وجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة من المال ، وإن لم يفعل صاحبه ذلك فهو من الكاذبين .

أما الشيخ محمود شلتوت ، فيقول إن معنى الآية {واتي المال على حبه نوعي} القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب} ، هو شيء آخر لا يندرج في الزكاة ولا تغنى الزكاة عنه . وهذا أصل عظيم في تنظيم الحياة الإجتماعية يجيز للحاكم أن يشرع ألواناً من الضرائب العادلة ، إذا لم تف الزكاة بحاجة الأفراد والمجتمع .

كذلك أجاز الشيخ محمد أبو زهرة الجمع بين الزكاة والضريبة لسد أوجه الإنفاق الأخرى للدولة ، كما استند إلى رأي الإمام مالك القائل إن للإمام العادل إذا خلا بيت

مال المسلمين ، أن يوظف على الأغنياء جزءاً من أموالهم .
دأى يوسف القرضاوى في التوظيف :

هناك دراسات حديثة عن الفقه المالى الإسلامى تتضمن آراء كثيرة عن الضريبة في الإسلام . منها ما يراه يوسف القرضاوى في هذا الموضوع وفقاً للاعتبارات التالية:

- هناك مواضع اتفاق بالنسبة للحق في المال سوى الزكاة ، بأن هناك حقاً للوالدين ، وللقريب ، والمضرر ، وجماعة المسلمين في رفع ما ينوبهم من النازل العامة .

- في المال حقوق ثابتة سوى الزكاة ، تتمثل في حق الضيف ، وحق الماعون ، وحقوق الفقراء في أموال الأغنياء .

فإذا غطت الزكاة وموارد الدولة الأخرى الحاجات الأصلية لكل فرد وعياله ، من المأكل والمشرب والملابس والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما لا يستغنى المرء عنه ، فبها ونعمت . وإنما فإن على الأغنياء القادرين أن يتضامنوا لتحقيق كفايتهم ، فان لم يفعلوا ، فان لولي الأمر حق التدخل ليأخذ من أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء .

- يجوز لولي الأمر فرض ضرائب على الأغنياء إلى جوار الزكاة ، لإقامة مصالح الأمة، وتغطية نفقات الدولة العامة . يدل على ذلك كون التضامن الاجتماعي فريضة ، وعدم قدرة أموال الزكاة على تغطية نفقات الدولة الكثيرة ، مثل بناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وشق الأنهر ، وبناء المساجد ، والمدارس ، والرباطات . عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» . يضاف إلى ذلك أن رعاية المصالح ، ودرء المفاسد ، من القواعد الشرعية الكلية التي لا تبيح فرض الضرائب فحسب ، بل تحتم ذلك لتحقيق مصالح الأمة والدولة ، ما لم تكن لديها موارد أخرى . فضلاً عن الحاجة لمال القيام بعبء الجهاد ، وما يستفيده الفرد عندما تنفق أموال تلك الضرائب في المرافق العامة .

وهناك شروط لجواز فرض الضريبة أهمها: الحاجة الحقيقة للمال ، وتوزيع أعباء

الضريبة بالعدل ، وإنفاقها في مصالح الأمة ، وموافقة أهل الشورى والرأي في الأمة . هذا ، ولا يجوز الإستغناء عن الزكاة في أي حال ، لأنها فريضة على ذوي نصاب الأموال من المسلمين .

قواعد عامة للتوظيف (للفضيحة) :

نستخلص مما سبق طائفة من القواعد العامة للتوظيف هي:

القاعدة الأولى: التوظيف هو آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها المالية ، خاصة إذا لم تكف أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى .

القاعدة الثانية: التوظيف مسؤوليةولي الأمر .

القاعدة الثالثة: لا يجوز التوظيف إلا عند خلوّ بيت المال من الأموال .

القاعدة الرابعة: يتم التوظيف عند قيام حاجة حقيقة في المجتمع ، و لتحقيق مصلحة يقرها الشارع .

القاعدة الخامسة: يتقييدولي الأمر صاحب حق التوظيف ، بمراسيم الإسلام ، مؤيداً بموافقة منظم الأحكام .

القاعدة السادسة: لا يتم التوظيف إلا بموافقة أهل الشورى والرأي ، الذين يتبعون وجوه الحاجة للمال ، ويراقبون صرفه .

القاعدة السابعة : التوظيف على القادرين يكون بما يسد الحاجة وتحصل به الكفاية .

القاعدة الثامنة: التوظيف يكون على القادرين على الدفع ، مع مراعاة ما ذكره الجويني «بمن كثر ماله وقل عياله» .

القاعدة التاسعة: التوظيف عند مشرعيته يقع كما قال الجويني «على الغلات والثمرات وضروب الزائد والفوائد» .

القاعدة العاشرة: التوظيف عندما يصبح مشروعأ ، فعلىولي الأمر أن يستخدمه لتحقيق الغرض الذي شرع من أجله ، ويجوز أن يحقق به أغراضأ أخرى مشروعة .
نستنتج مما سبق أن التوظيف أو الضريبة ، أحد عناصر النظام المالي الإسلامي ، وهو من أعمال الدولة ، وتتولى جمعه وفق ما هو مقرر إسلامياً ، ثم تقوم بإنفاقه في

مفادين يقر الفقهاء التوظيف فيها .

إعادة بحث عناصر في التوظيف :

- التوظيف على الملكية: تحاول دراسات فقهية جديدة الإجابة على أسئلة معينة منها: هل يجوز التوظيف على الملكية؟ مثل منزل أو مزرعة أو متجر ، وإذا جاز ذلك فكيف؟ ويراعى عند الإجابة أن يؤخذ بالإعتبار أن ما جاء عن الفقهاء بشأن التوظيف ، لم يتضمن التمييز بين الملكية والدخل . وهذا يؤيد الرأي الذي يرى أن الملكية تدخل في نطاق التوظيف . وبتحليل الزكاة يتبيّن أن بعض أنواع الزكوات ترد على الدخل والملكية معاً . وهذا يعني أن إدخال بعض أنواع الملكية مع الدخل في وعاء الالتزامات المالية فكرة معمول بها إسلامياً .

- التوظيف على التصرفات: مثل انتقال الملكية (ضريبة التركات) ، وكذلك تقع على التصرف في الدخل (ضريبة الاستهلاك) ، التي تمثل أداة رئيسة من أدوات السياسة الاقتصادية المعاصرة ، وحمصيلتها تكون جزءاً رئيسياً من إيرادات الدولة الحديثة . وهو أمر يستحق إعادة الطرح الفقهي ثم المالي . ونشير في هذا الصدد إلى أنه حدث في بعض العصور الإسلامية الأولى بعض المصادرات للثروة جزئياً ، كما فعل عمر بن الخطاب من مشاطرة أموال بعض القادة والولاة الذين ربما رأهم مجاوزين حدود الإستحقاق ، وليس بسبب تصرفات غير أخلاقية .

- التوظيف للأهداف الاقتصادية: ومنها وظيفة التنمية ، ووظيفة تخصيص الموارد ، وهو ما تهدف إليه الدولة المعاصرة . ولتأسيس حكم فقهي ، لا يكفي معرفة أقوال الفقهاء في التوظيف ، وإنما يحتاج الأمر إلى فقه أوسع من ذلك .

- التوظيف لحاجة متوقعة: تعد ميزانية الدولة المعاصرة في الغالب على سنة متوقعة ، أي توقع النفقات والإيرادات . وقد عمل بالميزانية منذ القرن الأول الهجري ، مع الظروف التي كانت عليها الدولة آنذاك ، ثم نما هذا النظام واستقر مع تقدم الدولة الإسلامية . لكن التوظيف لتوفير ما يتوقع من النفقات يثير قضية ، لأن التوظيف الذي يبحث الفقهاء عن حكمه كان لأمر حالي ، مع اشتراط خلو بيت المال من الأموال . وهذا الأمر يتطلب مزيداً من البحث والدراسة ، مع مراعاة الأمور التالية:

١ - تقدير الإيرادات والنفقات عمل به في الدولة الإسلامية ، إذ كتب النويري عن الإرتقاء ، أي ميزانية الدولة ، بما يفيد بأنه اطلع على تقدير مسبق للإيرادات والنفقات .

٢ - الدولة الحالية بامكانياتها وأجهزتها قادرة على التقدير المستقبلي لنفقاتها بدرجة كبيرة من الدقة ، مما يوجب إيجاد مصادر التوظيف لتفطيتها .

٣ - هناك تعقيد وتشابك في الاقتصاد المعاصر ، مما يحتم مواجهة الواقع عند وقوعها ، بل اتخاذ إجراءات تسبق وقوعها . ولا بد لهذا أن تكون له إسقاطات عند البحث عن الحكم الفقهي في جواز التوظيف لمواجهة حالات متوقعة .

مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي :

تشمل هذه المجالات الضرائب الأساسية ، والضرائب الإضافية ، وتناول كلًا منها على حدة :

الضرائب الأساسية :

المقصود بها الضرائب التي أجمع الفقهاء على قبولها بشكل عام ، وهي الخراج ، والأعشار ، والأخماس ، وإن كان قد حصل بينهم إختلافات في التفاصيل والتقريرات .

الخارج :

تجمع المصادر الإسلامية الأولى على أن ما فرض على الأرض في عهد عمر بن الخطاب ، إرتبط أولًا بوحدة المساحة وهي الجريب ، حيث فرض عليها درهماً وقفيناً من الحنطة والشعير . أما سوى ذلك من الأشجار ، فإن على كل صنف من الثمر منها دراهم معلومة موظفة عليها . ويعود اختلاف مقادير ما فرض على وحدة المساحة من الأرض ، إلى قرب التواحي أو بعدها من الأسواق والمراکز الحضرية المستهلكة للإنتاج الزراعي ، وتفاوت الريع لاختلاف خصوبة الأرض ، والجهد المبذول في الإنتاج ، واختلاف وسائل الري ، مما يوثر في طاقة دافع الخارج .

وقد أكد أبو يوسف والمأوردي وغيرهما ، أنه ينبغي الآ يستقصى في وضع الخارج غاية ما يحتمله أهلها ، كما ميزوا بشكل دقيق بين أرض الصلح وأرض العنوة .

أضف الى ذلك أن الجمود يرى أن الإمام أن يزيد أو ينقص مما يُجبي من الأرض، التي صالح أهلها على «قدر الطاقة» ، على أن يكون ذلك في حدود قدرتهم .

ومع أن «خراج الوظيفة» الذي وضع في عهد عمر بن الخطاب ، ظل قائماً في عهد عثمان بن عفان ، وأوائل عهد علي بن أبي طالب ، فإن البلاذري يروي عن الوليد بن صالح عامل علي على سقي الفرات ، أن علياً أمره أن يضع على كل جريب ندع من البر غليظ الزرع درهماً ونصف ، وصاعاً من طعام ، وعلى كل جريب من البر وسط الزرع درهماً ، وعلى كل جريب ندع من البر رقيق الزرع ثلثي درهم ، من الشعير نحو ذلك ، وعلى النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وإلغاء كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مرّبه ، ولا يضع على الخضروات شيئاً .

والخص المأوردي العوامل المؤثرة في وضع الخراج ، بأن يراعي واضع الخراج ما تحتمله كل أرض ، واختلاف أنواع الزرع من الحبوب والثمار حسب ثمنه ، والري بالسقي والتواضح ، أو بالسيوط والأمطار .

الخراج في العصر الأموي : حصلت تطورات نحو تكوين نظام ضريبي منسق في جميع ولايات الدولة . ويبدو أنه قد أعيد النظر زمن عبد الملك بن مروان في وضع الضرائب في أقليم الجزيرة الفراتية بعد إعادة المسح الشامل للأراضي ، فالغفت الجزية النوعية وفرض محلها جزية تقديرية . كما أعاد عبد الملك النظر في مبلغ الخراج على الأراضي الخاجية ، فروعى في تقدير خراجها في الجزيرة وفقاً لقربها وبعدها ، وجعل ما دون مسيرة اليوم في القرب ، وأكثر من ذلك بعدها . فوضع على كل مئة جريب ندع قريب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم قريب ديناراً ، وعلى ألفي أصل مما بعد ديناراً ، وعلى كل مئة شجرة زيتون مما قرب ديناراً ، وعلى كل مئتي شجرة مما بعد ديناراً ، وطبق ذلك أيضاً على الشام ومنطقة الموصل .

أما في سواد العراق ، فأعاد الحاج بن يوسف التقي الخراج على الأرض التي كانت خراجية أصلاً ، ثم تحولت إلى عشرية بامتلاك المسلمين لها . مما جعل أصحابها ينضمون إلى ثورة ابن الأشعث ، ضدبني أمية ، ويحرقون الديوان المحفوظ فيه سجلات الأراضي . ويذكر أن عمر بن عبدالعزيز اكد على أن الأرض الخاجية ملك الأمة ، ويؤدي خراجها كل من يزرعها بغض النظر عن عقيدته أو

انتهاءً .

الخارج في العصر العباسي: اهتم أبو جعفر المنصور بالخارج واعتنى كثيراً به ، مما أدى إلى ازدهار الدولة ، وجمعه الأموال الوفيرة في بيت المال . وفي خلافة محمد المهدي حدث تطور جذري في ضريبة الأرض الخراجية في السواد ، حيث تحول الخارج إلى المفاسدة بالنسبة ببدل الخارج على المساحة . وعزا المؤرخ أسباب هذا التحول إلى أن «السعر قد نقص فلم تف الفلات بخراجها ، وخرب السواد» . أما حصة بيت المال على المزارعين في الأرض الخراجية ، فقد رفعها المهدي إلى ٦٠٪ من الحاصل . ويبدو أن هارون الرشيد قد شعر بالخلل في وضع الضرائب وأسلوب جبايتها ، فطلب من قاضي القضاة تقديم مقترنات بديلة ، أكثر واقعية والتزاماً بروح الإسلام . وبالرغم من المقترنات العملية التي قدمها أبو يوسف ، فقد أمر الرشيد سنة ١٧٢هـ / ٧٨٨م ، بإعادة الخارج إلى نصف الحاصل ، واستمر ذلك حتى نهاية القرن الثاني للهجرة . أما المأمون فقد خفض حصة بيت المال في المفاسدة إلى ٤٠٪ ، حين قاسم أهل السواد بالخمسين بدل النصف ، ومع ذلك فقد كان عمال الجباية يزيدون في الغالب النسبة على المقاسمين ، مما كان موضع شكوى من هؤلاء .

الخارج في العصر البويهي : أعيدت المفاسدة إلى النصف ، غير أن هناك نصوصاً تؤكد تجاوز هذه النسبة ، إضافة إلى حدوث تعسف في أساليب الجباية ، مما أدى إلى تحصيل جبايات على غير رسم ، ومصادرات وغيرها . واستمر ذلك حتى إمارة عضد الدولة ، الذي أعاد تطبيق الرسوم الصحيحة وحذف الزيادات في الجباية إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً ، إذ تراجع عضد الدولة عن إصلاحاته «فأحدث جبايات لم تكن ، ورسوماً ومعاملات لم تعهد من قبل» . ولجأت الإدارة الإسلامية إلى قاعدة لعدلات الجباية ، عرفت باسم «العبرة» أي ثبت الخارج لكتلة كورة ، على أساس اعتبارات ارتفاع الإنتاج الزراعي وانخفاضه ، فإن كان ارتفاع السنة أقل ريعاً ، والسنة التالية أكثر ريعاً ، يجمعان ويؤخذ نصفهما . في حين يرى نصير الدين الطوسي أن العبرة تستخرج من معدل إنتاج ثلاثة سنوات .

ويؤكد الجھشیاري أنه إذا حدث تبدل وتطور في هذه الفترة ، مما يؤثر على

الإنتاج الزراعي والأسعار ، فقد يعاد النظر عندئذ في العبرة ، ويُجرى تعديل في الخراج . وهو أمر تقتضيه العوارض المناخية ، وأمراض النباتات ، وزحف الجراد ، والانخفاض الزراعي وغيرها من الأمور . ويتبين من ذلك كله ، أن النظام الضريبي الخاص بالخارج لم يجر على وثيرة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية .

أما موعد استحقاق الجبایة ، فإذا كان الخارج يُجبى على أساس مساحة الأرض ، فإنه يعتبر بالسنة الهلاليّة ، أما إذا كان على أساس حجم الإنتاج ، فيعتبر على السنة الشمسيّة . وقد ارتبطت السنة الشمسيّة بالتقويم المختلفة المعمول بها في الأقاليم الإسلاميّة ، فالسنة الفارسية طبقة في العراق وفارس والشرق ، والسنة القبطية في مصر ، والسنة الرومية في بلاد الشام . ولما كانت السنة الفارسية ٣٦٥ يوماً فإنها تَقصُّ يوماً واحداً كل أربع سنوات ، وينظر البيروني أنه إذا أصبح مجموع الفروق شهراً كاملاً ، يطلب الدهاقنة من عامل الخارج تأخير جبایة الخارج شهراً كاملاً ، لتبدأ بعده الجبایة في يوم النیروز أو التّیروز . وظل العمل جارياً بهذا الشكل في خلافة هشام بن عبد الله ، الذي أبطل التأخير على اعتبار أنه يخالف قوله تعالى : {إنما النسیء زيادة في الكفر} . وبقي الأمر كذلك في عهد المتوكل ، الذي أدرك الآثار الخطيرة التي ترتب على تقدم النیروز ، فعم عام ٢٤٥هـ / ٨٥٩م ، على كافة أقاليم الدولة بتأخير افتتاح الخارج (أي النیروز) إلى السابع عشر من حزيران من كل عام ، إلا أن هذه الخطوة الإصلاحية التي لاقت الترحيب ، لم يقدر لها التنفيذ أثر اغتيال المتوكل ، حيث عاد ابنه المنتصر بالله إلى اتباع النهج الأول لحاجته إلى المال . وازداد الأمر سوءاً بمرور الزمن وتعاظم التذمر من دافعي الخارج ، حتى بادر الخليفة المعتصم بالله عام ٢٨٢هـ / ٨٩٥م إلى إصلاح ذلك ، وأمر بافتتاح الخارج في ١١ حزيران ، وسمى ذلك النیروز المعتضدي .

ولا بد من التوضيح أن النیروز أو افتتاح الخارج ، إنما هو بداية جبایته ، التي تستمر على مدار السنة ، وعلى دفعات وفقاً لمواعيد تصفية المحصولات المتنوعة للأراضي الخارجية ، كما كان الحال في العراق ومصر .

الاعشار (زکاة الندوع والثمار) :

تجب الزكاة في الندوع عند اشتداد الحب ، وفي الثمار قرب نضجها ، لقوله

تعالى: {أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ، وقوله تعالى:
{وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ} . وبين الرسول الكريم مقدار ذلك في قوله: «فيما سقت
السماء أو سقي سيقاً العشر ، وفيما سقي بالقرب ، أو السوانبي ، أو النضوح ،
نصف العشر» .

ويروي عن أنس بن مالك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «ليس فيما
دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة» .

وأتفق الفقهاء على العشر في السقي بالملطري والسيع ، ونصف العشر في السقي
من الأبار أو السوادي ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أنواع الندوغ والثمار التي تجب
عليها الصدقة . فالشافعي قصرها على التمور والأعناب ، وأبو حنيفة جعلها على كل
ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير ، في حين قال أبو يوسف إنه لا زكاة «على
الحضر التي لا بقاء لها ، ولا على الأعلاف ولا على الحطب» . وللأعشار هنا صدقات
الندوغ والثمار التي تنتجهما الأراضي التي يملكونها مسلم ، . وذكر الإصطخري أن
أراضي سواد البصرة كانت تدفع العشر .

ويبدو أن استيفاء الضريبة الزراعية العشرية ، كان في الواقع يزيد على الناحية
النظرية ، إذ تراوحت نسبتها ما بين ١٠٪ - ٢٥٪ من مجموع المحاصيل طوال
العصر الأموي ، حتى الرابع الأخير من القرن الثاني الهجري . كما أن عمال
الجباية كانوا يأخذون العشر على مساحة الأراضي العشرية بغض النظر مما إذا
تمت زراعتها أم لا . وفي العقد الثالث من القرن الرابع الهجري ، فرض البريديون
على أراضي العشر في سواد البصرة عشرين درهماً على جريب الحنطة والشعير ،
فأحجم كثير من الناس عن الزراعة ، وقتلت الأراضي الزراعية ، فأجبروا على
الزراعة تحت النخل وفرضوا عليهم أربعين درهماً على الجريب ، فتهاوب الناس ،
وأصابوا القحط أهل البصرة . وفي العصر البويري اشتكت الزراع من ثقل ما
يستوفى منهم على سبيل العشر . وأشار البوزجاني إلى أن بعض القطاعات كانت
تدفع أكثر من العشر وهو إجحاف .

الأخفاس : تستوفى على جملة أوجهه ، يهمنا منها هنا سبب البحر ، أي عطاوه
كاللؤلؤ والمرجان والعنب ونحوه ، بالإضافة إلى المعادن والركاز . وتنسب إلى عمر بن

الخطاب قوله: «وفيما أخرج الله من البحر من عنبر وحلبة الخمس»، أما الأسماك فقد ورد عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز تأجير الموضع التي تجتمع فيها الأسماك في العراق، وأن يوضع الإيجار في بيت المال، ويرى أبو عبيد القاسم بن سلام أنه إذا بلغ ثمن الخارج من البحر مثني درهم تؤخذ منه الزكاة، أما يحيى بن أدم فإنه لا يرى أن يؤخذ على السمك شيء.

الضرائب الإضافية :

الضرائب الأساسية السابقة في القرن الثلاثة الأولى للمigration كانت توضع في بيت المال، أما الضرائب الإضافية فلا تدخل جميعها في بيت المال. ونسبة كبيرة منها فرض باجتهاد شخصي، من بعض المسؤولين أو عمال الجباية. ويكون القسم الأكبر منها مورداً للمقبل أو الضامن أو الجهد وأعوانهم وحراسهم. وقد نشأت الضرائب الإضافية نتيجة لازدياد حاجة الدولة للأموال لازدياد مسؤولياتها في تنظيم أجهزة الحكم وتنظيم الري وما يحتاج إليه من مرافق وصيانتها، فضلاً عن التأثير بالأثر المطلي في كل ولاية، وتراوح سياسة الخلفاء المالية بين الإغراء في الصرف أو الاقتصاد فيه، وإجراءات أمراء الأقاليم وعمال الجباية.

- **الهدايا** : ترجع جباية الهدايا من المزارعين إلى عصر ما قبل الإسلام، حيث كانت الرعية تقدم الهدايا للملوك والعمال، إظهاراً للمودة لهم والحفاظ على عهودهم. وأمام هذه الهدايا ما كان يقدم في النيروز، والمهرجان، بعد جمع المال اللازم لذلك من الفلاحين. واتخذت جباتها في العصر الاموي صفة رسمية الزامية باستثناء فترة خلافة عمر بن عبد العزيز، وفي العصر العباسي كثرت الإشارات إلى هذه الهدايا، وشاع الاحتفال بالنيروز رسمياً وشعبياً، مع استمرار جباية الهدايا.

- **الأبيين** : هي كلمة فارسية تعني في أحد معانيها رسم، وهي هنا جباية تستوفى من المزارعين، وتسمى أحياناً حق الجهد، وقد تمثل أجوره، وكانت تسويفاً بنسبة ٣٪ من مجموع أثمان الإنتاج الزراعي في الأراضي الخارجية.

- **الرواج** : رسم مرتبط باستيفاء الضرائب النقدية من المزارعين، وهو اقتطاع الجهد لعدد من الدر衙م عند محاسبة دفع الضريبة زيادة عن الأصل المقرر، تحسباً من الخطأ في حساب سعر الصرف عندما يكون الدفع بنقود مغایرة.

- رواج الرواج : رسم ملحق بالرواج، ويرى الأستاذ عبدالعزيز التوري أن هذا الرسم يمثل الأجور التي تجب لمساعدي الجهابذة وقلمانهم، ويعتمد تحديدها على رغبات الجهابذة، والمستخرجين .

- الكلابية أو أجرة الماسع : وتتراوح في تقرير البوزجاني بين $\frac{1}{2} - 1 - \frac{1}{2}$ دائق على كل جريب، وهو وحدة المساحة الشائعة آنذاك .

- أجور الفرابين : وهي الأجور التي تدفع إلى دار خصرب النقود ، من أجل صهر وتنقية معدني الذهب والفضة ، وتحويلهما إلى دنانير ودرام . والراجح أن هذه الضريبة استمرت طول الفصر الأموي ، وفي الإدارة العباسية إلى عهد الرشيد على أقل تقدير .

الضرائب التعسفية : فرضت في العصرين الأموي والع Abbasiy وهي :

- أرزاق العمال : كانت على ما يظهر تجب من دافعي الضرائب الزراعية ، وخاصة في الأراضي الخارجية .

- أرزاق جند الإستحثاث : كان الهدف من وجودهم مع عمال الجبائية ، هو « الخروج إلى أعمال الخارج للإستحثاث على حمل الأموال » .

- أجر المدعي والإحتفان : يعني المدعي هنا مكيالاً بالشام ، والإحتفان هو أجرة العمال الذين يقدمون الغلة إلى المكيال عند الكيل . وقد وردت إشارات عن استيفاء شيء من أجور الكياليين من أهل الخارج ، مما يدل على استمرار هذا التقليد حتى عصر الرشيد . وأنه كان يستوفى من حصة الزارعين ، مع أن حكم الشريعة يقضي بأن تخرج أجور الكياليين من أصل المال .

- أجور البيوت : نصح أبو يوسف بعدم استيفائها دون تحديد المقصود منها ، وقصرها الرحبى على أجراة بيوت المزارعين في أرض الخارج . ولعله يقصد من نص أبي يوسف العام أجور المخازن المؤقتة التي تجمع فيها حصة بيت المال من المحاصيل الزراعية ، قبل نقلها إلى مخازن الخارج الدائمة .

- أجور الأمانة على حلظ الفلة : كان يدفعها المزارعون .

- حمولة طعام السلطان : أي أن تكاليف نقله كانت على المزارعين .
- النزلة : وهي تكاليف ضيافة متولي الخراج ومن معه ، بما فيها من إرهاق مالي لل فلاحين .
- النتيمة : كان عمال الجباية يتعجلون معرفة كمية الحاصلات وهي في البيادر ، ويقدرون حصة بيت المال بذلك . فإذا وجدوا بعد ذلك أن الانتاج أقل من الخرسن والحرز ، فإنهم يطالبون بمقاييس الحرز دون حق شرعي .
- ثمن الصحف : وهو رسم كان يستوفى من المزارعين ثمناً للصحف والقراطيس ، وذلك لكتابه بمبالغ الاستخراج والبراءات .
- أجرة العرصة : وهي بدل إيجار عن أراضي بيت المال ، التي أقيمت عليها بناءيات لأفراد .
- المستفلات : وهي ضرائب تفرض على الدور والأسواق والطواحين التي بناها الناس على أرض حكومية ، وقد عرفت منذ أواخر العصر الأموي . وبلغت غلة المستفلات في مدينة سُرْ من رأى في عهد الواثق والمتوكل عشرة ملايين درهم في السنة . أما مستفلات بغداد فقد بلغت في أواخر القرن الرابع الهجري مليون ونصف المليون درهم في السنة .
- ضريبة الأرحاء : أي الطواحين ، وقد بدأت في صدر العصر العباسى الأول فيما يبدو ، دون أن تعرف قيمتها وكيفية استيفائها .
- الجُعل : وهو الرسم الذي يفرضه عامل الجباية على المزارعين ، لمن يرسله إليهم لأشعارهم باستحقاق ما عليهم من الخراج .
- درام النكاح : وهي ضريبة فرضت في العصر الأموي باستثناء عهد عمر بن عبد العزيز ، على من كان يتزوج من أهل الخراج ، حيث كان يدفع الزوج ديناراً إذا تزوج بكرأ ، ونصف دينار إذا تزوج ثياباً .
- ويلاحظ أن كثرة الضرائب السابقة وطريقة جبايتها أحياناً كثيرة ، كانت

تضعف القدرة على دفعها القوي ، مما جعل بعضهم يلتمس التأجيل الذي يحمله عيناً إضافياً ، ربما كان ينفره من الإستمرار في الزراعة ، أو يدفعه إلى الفرار ، فينكسر الخراج . كما أن نصيب بيت المال من الجبايات السابقة ، كان يعتمد على أمانة أمراء الأقاليم وعمال الجباية . أما عمال السوء والجباة الجشعين فكانوا يهتمون بمصلحتهم ، دون مصلحة المزارعين أو بيت المال ، مما كان يدفعهم إلى التوسع في جباية الضرائب التعسفية . ولعل غياب الإحصاءات الدقيقة ، يجعل من الصعوبة تقدير أثر كل من هذه الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي ، سواء على معدلات الدخل العام أو الفردي ، أو دورها في النمو الاقتصادي .

الفصل الثالث

السياسة الاقتصادية الإسلامية

السياسة الاقتصادية الإسلامية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة موضوعات هي :

الأول : السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي .

الثاني : الموازنة في الفكر المالي الإسلامي .

الثالث : مالية الدولة العثمانية .

الموضوع الأول - السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي :

السياسة الاقتصادية هي السعي بوسائل مباحة ، لتحقيق واقع أقرب إلى أهداف المجتمع . وهو ما يتفق مع مفهوم الاقتصاديين ورجال الشريعة في المجال الاقتصادي . ولا بد أن نميز بين السياسة الاقتصادية والنظرية الاقتصادية . فالنظرية الاقتصادية تتصرف بالثبات ، في حين أن السياسة الاقتصادية تشمل الوسائل الاقتصادية المتعددة لتحقيق أهداف النظرية الاقتصادية .

مكونات السياسة الاقتصادية :

تحتوي هذه المكونات على ثلاثة عناصر : الهدف الرئيس ، والوسيلة ، وقواعد الترجيح . وقد ذكرنا أن الأهداف الأساسية ثابتة لأنها جزء من النظام الاقتصادي ، بينما تعتبر الوسائل الشطر المتحول والمتحرك من السياسة . علماً بأن كل هدف من أهداف النظام ، يمكن تحقيقه بأكثر من وسيلة . أما قواعد الترجيح فهي ضرورة الموازنة والترجيح بين الآثار المختلفة المرتبطة على كل سياسة إقتصادية ، قبل تبني أو رفض هذه السياسة المعينة .

لمحة عن السياسة الاقتصادية والتخطيط في الفكر الاقتصادي الوضعي :

تدخل السياسة الاقتصادية في هذا الفكر ، فيما يسميه الاقتصاديون المعاصرون إقتصاديات المصلحة الاجتماعية أو الرفاه (Welfare Economics) . وقد اعترف الإقتصاديون الوضعيون ، بأن السياسة الاقتصادية لا يمكن أن تعتمد أيضاً

على قيم وأحكام تستمد من مصدر ما من خارج هذا العلم ، وهو ما اصطلح الإقتصاديون على تسميته «دالة المصلحة الاجتماعية» . لكن السياسة الإقتصادية من جانب آخر ، لا يمكن أن تبنى على القيم وحدها ، بل يجب أن تستند أيضاً إلى معرفة بالسنن والحقائق السائدة في الواقع الإقتصادي ، والنتائج المنتظرة من سياسة معينة . وهذه السنن والقوانين منها ما هو مادي ، مثل زيادة الإنتاج الزراعي بزيادة الري ، أو نفسي كتصرفات المستهلكين عند زيادة دخلهم ، أو اقتصادي عام كزيادة الأسعار لزيادة الإصدار النقدي في ظروف معينة وغير ذلك .

السياسة الإقتصادية والعملية الإقتصادية :

ركز عدد من الإقتصاديين الغربيين على هذه القضية ، فالإقتصادي الأمريكي نايت (F. Knight) ، يرى أن جوهر السياسة الإقتصادية يتعلق بتوزيع السلطة بين الوحدات الإقتصادية من جانب الجماعة والدولة من جانب آخر . في حين يرى الإقتصادي الإنجليزي روينز (L. Robbins) ، أن السياسة الإقتصادية مجموعة مبادئ التصرف الحكومي ، والتدخل أو عدمه في النشاط الإقتصادي . كما يؤكد سامويلز (W. J. Samuels) أنه لا بد للسياسة الإقتصادية من مواجهة مشكلة الحرية ، مقابل التقييد والإستقلال ، ومقابل التعاون والثبات والتحول .

أهداف السياسة الإقتصادية :

تتلخص هذه الأهداف في الدول الصناعية الغنية ، بتوفير فرص العمل لجميعقوى العاملة ، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ، واستقرار الأسعار ، وزيادة الإنتاج ، وتشجيع المنافسة الإنتاجية ، وتخفيض التفاوت في الثروة، وتخفيض التلوث ، وتوزيع النشاط الإقتصادي في البلد الواحد ، وتخفيض تقلبات في النشاط الإقتصادي التي يتعرّض فيها الكساد والبطالة ثم التضخم والإزدهار .

اما الأهداف الإقتصادية في الدول النامية ، فنجملها في زيادة نمو الناتج الوطني ، وازدياد القطاع الصناعي فيه ، بالإضافة الى زيادة إنشاء المرافق الأساسية ، وتحسين التركيب الهيكلـي لل الصادرات ، واحلال الإنتاج المحلي مكان

المستوردات ، وادخال صناعات جديدة بمستوى فني متقدم .

وسائل السياسة الاقتصادية في الوقت العاضر :

هناك عدة وسائل لهذه السياسة في العالم اليم اهمها :

تشجيع الصناعة المحلية ، وتسعير بعض المنتجات الأساسية ، وتسعير القطع الأجنبي ، وفرض القيد على تحويل الأموال واستثمارها في الخارج ، وتقييد عمل الأجانب واستثماراتهم داخل الدولة ، بالإضافة إلى تغيير كمية النقود في الاقتصاد ، ورقابة القطع الأجنبي ، واحتكار الدولة أنواعاً من النشاطات الاقتصادية ، كالمحارف والكهرباء والبتروـل والمعادن والنقل الجوي ، ودعم الدولة المادي لإنشاء صناعات جديدة ، وتمويل التعليم والبحوث العلمية والمرافق الأساسية ، وفرض الضرائب المباشرة والتصاعدية لإعادة توزيع الدخل ، وتمويل نفقات الدولة ، واقتراض الدولة من مصرفها المركزي ، أو مواطنـيها ، أو طلب المعونـات الخارجية لتمويل الاستثمار والنفقات التجارية .

التخطيط:

معظم دول العالم اليم تتبنى التخطيط الاقتصادي ، الذي كان قبل نصف قرن مقصوراً على الإتحاد السوفيـاتي والمانيا النازية . وطبعـيـ أن يختلف التخطيط الاقتصادي بالنسبة لنظام الذي تتبـنـاه الدول .

فالنموذج السوفيـاتي السابق في التخطيط ، تقوم فيه سلطة مركـبة بتحديد كمية ونوعية السلع والخدمـات التي سينتجـها المجتمع ، وتوفـير القوى العاملـة لها . أما الدولـ الغربية الرأسـمالـية ، فلا تـرحبـ بالـتـخطـيط لأنـه ليسـ للـنـظـامـ الرـاسـمـالـيـ عمـومـاً أـهدـافـ عـلـىـ يـسـعـيـ لـتـحـقـيقـهاـ ، إـذـ يـتـرـكـ لـلـنـاسـ حرـيتـهـمـ فيـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـمـ بـشـرـطـ انـ لاـ يـتـجـاـزـواـ مـباـشـرـةـ حـريـاتـ الآـخـرـينـ . وـمعـ ذـلـكـ فـانـ جـمـيعـ الـدـولـ الغـرـيـبـةـ باـسـتـثـنـاءـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ تـمـارـسـ نوعـاـ منـ التـخطـيطـ لـاقـتـنـاعـهـاـ بـوـجـودـ أـنـوـاعـ مـنـ المشـكـلاتـ الـإـقـتـصـادـيـةـ ، لـاـ يـطـلـهـاـ نـشـاطـ السـوقـ الـحـرـةـ ، وـلـتـأـثـيرـ الـاحـزـابـ الـاشـتـراكـيـةـ فيـ تلكـ الـدـوـلـ ، بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ ماـ تـفـرـضـهـ الـأـزـمـاتـ الـإـقـتـصـادـيـةـ مـنـ حـاجـةـ لـلـتـخطـيطـ ، الـذـيـ

يختلف جوهرياً عن التخطيط السوفيياتي السابق .

اما التخطيط في الدول النامية ، فداعيه الأول هو الرغبة في زيادة متوسط انتاج ودخل الفرد ، والقضاء على التخلف الاقتصادي . وهذه الدواعي تترك المجال فسيحاً أمام الدول النامية لتبني أسلوب التخطيط المناسب لها في مشروعاتها الاقتصادية والاجتماعية ، والتوفيق بين الاحتياجات والأهداف والموارد والأولويات . وتشمل الخطة الاقتصادية عادة استعراضاً للوضع الاقتصادي والإجتماعي ، وتحديد الأهداف والأولويات في الوضعين لمدة خمس سنوات مثلاً . بالإضافة الى الاجراءات التي تتبع لتحقيق تلك الأهداف ، ومعرفة موارد الدولة ونفقاتها الجارية والإستثمارية ، ومقارنة الموارد المطلوبة بالموارد المتوافرة .

ويرى عدد من الاقتصاديين أن نجاح التخطيط في الدول النامية ، كان محدوداً بالنسبة للأعمال التي علقت عليه . وعدم مساواة منافع هذا التخطيط مع الأموال الكبيرة التي أنفقت عليه ، والشك في صحة الافتراضات التي بني عليها ذلك التخطيط ، بالإضافة الى الآثار السلبية للفساد المتنوع في هذه الدول على السياسة الاقتصادية . مما يوحى بأن سياسة اقتصادية معينة في تلك الدول ، قد لا تؤدي الى الهدف الذي كانت تقصده .

الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية في الإسلام :

هناك أربعة أهداف لهذه السياسة هي :

- ١ - كفالة حد أدنى من المعيشة للفرد .
- ٢ - تحقيق القوة والعزيمة الاقتصادية .
- ٣ - تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس .
- ٤ - توليد المزيد من الدخل والثروة ، يكفي لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية الأخرى .

وهناك أهداف تخدم الأهداف الأصلية ، منها التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي.

وتناول الأهداف الأربع بالشرح والتوضيح كلاً على حدة .

كثافة حد أدنى من المعيبة للفرد في المجتمع :

يقع ذلك شرعاً على جهود الفرد الذاتية أولاً ، إذ أن ذلك فرض عين على كل مقتدر . قال الرسول الكريم : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » . وفي رواية ثانية : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » ، أي من يلزمها قوته . أما إن عجز الفرد عن الكسب لمرض أو عاهة ، وانعدام فرص العمل ، فاعانته واجبة شرعاً على أقاربه الأغنياء وفق النفقات الواجبة ، فإن عدموا فصنفوا الزكاة ، فإن لم تكف فبيت المال ، فإن لم يكف يفرض على الأمر على الأغنياء ما يسع الفقراء . فإذا لم يوجد دولة للمسلمين تطبق ذلك فعلى كل جماعة صغيرة كالحري والقرية ، أن تسuff معوزيها بحد أدنى لمعيشتهم . قال تعالى : {ما سلّكتم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين} . وقال الرسول الكريم : « ما أمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم » . وقال : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » .

تحقيق القوة والعزّة الاقتصادية :

القوة عامة تعني القدرة على تحقيق الأهداف ، والإسلام يريد من الأمة أن تكون قوية عزيزة . قال تعالى : {وَاللهُ الْعَزَّةُ بِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} . وقال الرسول الكريم : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وفي مجال الاقتصاد تتطلب القوة إعداد الطاقة الإنتاجية المادية والبشرية ، والمؤسسات والنظم التي توجه التصرفات الفردية بما ينسجم مع مصلحة المجتمع ، بالإضافة إلى العدل ، والقدرة التقنية ، وتوليد المدخرات في حين تتطلب العزة الاقتصادية الإستغناء عن معونة الآخرين ، والإعتماد على الموارد الذاتية ، كما تعني استقلال القرار والقدرة على معونة الآخرين وحمايتهم من الظلم .

تحقيق التفاوت في الدخل والثروة بين الناس :

وهذا هدف من أهداف الإسلام الاقتصادية ، قال تعالى : {مَا أَنْفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

من أهل القرى ، فللله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء متنكم} ، أي حتى لا يقتصر تداوله على الأغنياء فقط ، دون الفقراء والمساكين . وهناك كثير من الأحكام الشرعية التي تساعده على ذلك ، مثل توزيع الإرث ، واشتراك الناس في الثروات الطبيعية ، وأحكام الفيء ، والوقف وغيرها .

توفير الأموال الازمة لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية :

الواجبات الكفائية هي الواجبات الشرعية المتتجدة الموجهة الى المسلمين عامة ، مثل دعوة الإنسانية لدين الله ، وإقامة شعائر الدين ، وكفالة حد أدنى من المعيشة ، وتحقيق القوة والعزّة ، مما يتطلب مزيداً من الدخل في المجتمع . ويدخل في هذه الواجبات أيضاً الجسور ، والمطارات ، والآلات الانتاجية ، والأسلحة وغيرها . وكثير من الواجبات الكفائية مطلوب على سبيل التأكيد والإلزام .

نصوص شرعية لسياسات إقتصادية في العهد النبوى :

١ - نصوص قرائية :

١ - تخصيص توزيع الزكاة بين أصناف مستحقها الثمانية : قال تعالى : {إنما الصدقات للقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمولفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والقارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم} . ويرى جمهور الفقهاء أن هذا النص يحدد مصارف الزكاة ، ولكن لا يوجب التسوية بين الأصناف الثمانية ، ولا استيعابها جميعاً في كل سنة ، إذ يجوز صرف الزكاة لصنف واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك . والهدف الأكبر للزكاة هو كما يقول الرسول الكريم : «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ، أي كفالة المعيشة للفقراء .

٢ - طريقة التصرف في مال الفيء ، وفي الأراضي المفتوحة ، قال تعالى : {ما أناء الله على رسوله من أهل القرى ، فللله ، والرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ..} والفيء بمعناه الخاص هنا كل ما حصل له المسلمون من أعدائهم بغير قتال ، وهو يدخل في بيت المال كله أو أربعة أخماسه ، على اختلاف الإجتهادات . ويصرف منه الإمام في المصالح العامة بحسب ما هو أدنى للمجتمع . أما الفيء

بمعناه العام ، فهو خراج الأرض المفتوحة ، والعشور على تجار أهل الحرب ، وموارد بيت المال عموماً ، ومنها خمس الأموال المنقوله المأخوذة في السياسة الشرعية ، وهي هنا تسمى أيضاً سياسة إقتصادية ، تهدف إلى تمويل النفقات العامة لصالح المجتمع ، سواء كانت نفقات جارية كالرواتب ، أو نفقات رأسمالية لإنشاء المرافق العامة ، أو نفقات تحويلية إلى الضعفاء والقراء . وهي مصرف مهم من مصارف الميزانية لتحفيض التفاوت في توزيع المال بين الناس .

أما الغنائم غير المقوولة ، أي الاراضي وما يتبعها ، فالإمام مخير بين أن يقسمها ، خمسها لبيت المال ، والباقي للغافمين ، أو أن يفرض عليها خراجاً مع تركها في أيدي أهلها كما توضح كتب الفقه .

ب - نصوص من السنة النبوية :

١ - الأذن بإحياء الأرض وإقطاعها : قال الرسول الكريم : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، وقال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» ، وصح أن الرسول الكريم اقطع أرضاً بحضرموت . ويرى ابن حجر أن الأرض التي لا مالك لها ، وليس من المرافق المشتركة القريبة من العمran ، يجوز تملكها بالإحياء ، بالزرع أو البناء . أما الإقطاع الذي يختلف تماماً عن الإقطاع الأوروبي في العصر الوسيط ، فهو أن يخص الإمام أحداً ببعض الأرض الموات ، تملقاً أو انتفاعاً فقط ، قال أبو يوسف : ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة ، حتى يقطعنها ، فإن ذلك أعمد للبلاد ، وأكثر للخارج» .

٢ - حمى الأرض لصلاحة عامة : قال الرسول الكريم : «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال ابن شهاب الزهري : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى منطقتي الشرف والربدة .

والحمى منع الناس من استخدام أرض كانت مباحة ، لتحقيق منفعة ظاهرة . والنقيع مكان قرب المدينة حماه الرسول الكريم لخيل الجهاد . ويستنتج من ذلك أن حمى الأرض سياسة إقتصادية ، تهدف إلى تخصيص بعض الموارد الطبيعية ، لتحقيق بعض الواجبات الكفائية .

٣ - النهي عن إدخار لحوم الأضاحي : قالت عائشة : دف أهل أبيات من أهل الbadia إلى المدينة ، أي قدمها ضعفاء ومحتجون من الbadia ، فقال الرسول الكريم «إدخلوا ثلثاً ثم تصدقوا بما بقي» . فلما غادر هؤلاء المدينة لتحسين الأحوال ، قال الرسول : «انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلا وادخرعوا وتصدقوا» . ويتبين من ذلك أن تقييد ادخار لحوم الأضاحي في عهد الرسول ، كان سياسة اقتصادية مؤقتة ، وسليتها المنع مؤقتاً في أمر مباح أصلأ وهو ادخار الطعام . وكان هدف المنع المؤقت دفع الناس إلى معونة المحتاجين بإطعامهم .

٤ - بعض النهي عن إجارة الأرض : روى البخاري عن جابر قال : كانت لرجال منا فضول أرضين ، فقالوا : نؤجرها بالثلث والربع والنصف ، فقال الرسول الكريم : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه» . وفي رواية مسلم : «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع وعجز عنها فليمنحها أخاه ، ولا ينأجراها إياه» .

وروى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كراء الأرض ولكن قال : «أن يمنح أحدهم أخاه ، خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً» . وروى مسلم عن رافع بن خديج أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : «لا بأس به ، إنما كان الناس ينأجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات (مسايل الماء أو ما ينبت على حافتيها) ، واقبال الجداول وأشياء من النزد ، وقد عامل الرسول أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . وروى البخاري عن محمد ابن علي بن الحسين الباقر قوله : «ما بالمدينة أهل بيت مجرة إلا يزدعن على الثلث والربع» .

ويرى ابن تيمية ، والفقير الأبااضي محمد بن يوسف اطفيش أن النهي عن إجارة الأرض كان سياسة شرعية مؤقتة ، على خلاف أصل مباح . والداعي إليها هو فقر المسلمين غير المالكين للأرض ، و حاجتهم في فترة من العهد النبوي ، مع وجود أراض أصحابها في غنى عنها .

٥ - مدى التزام الدولة بمعونة الأفراد : روى عن أبي هريرة أن الرسول الكريم

كان يسأل عن توقي وعليه دين ، «هل ترك الدين فضلاً؟» أي وفاءً لدینه ، فإذا قالوا نعم صلی عليه ، وإن قال للمسلمين «صلوا على صاحبكم» . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توقي من المؤمنين وترك دیناً فعلى قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثته» .

ومسؤوليةولي الأمر أو الدولة هنا في حالة السعة ، ومدى هذه المسؤلية يقع ضمن السياسة الاقتصادية التي يدل عليها هذا النص . ووسائلها تحدد مدى التزام بيت المال بتقديم معونات لفئات معينة من الناس ، فعندما تقل الموارد يُضيق ولـي الأمر من مدى التزام بيت المال بالمعونات ، ثم عند السعة يُوسع .

٦ - تحديد الشروط التي يستحق بها الفرد معونة مالية :

أورد الرسول الكريم بعض الضوابط لحدود الفقر التي تبيح للفرد طلب المعونة وهي :

أ - قول الرسول الكريم : «من سأله الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئنته في وجهه خموش أو خدوش أو كدough» . قيل وما يغنيه؟ قال : «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» .

ب - روي ان الرسول قال : «من سأله عنده ما يغنيه ، فانما يستكثر من النار» .
قالوا : وما يغنيه؟ قال : «قدر ما يغديه ويعشه» .

ج - وفي حديث آخر عن قبيصة بن المخارق أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حماله ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقحة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قوله : لقد أصبت فلاناً فاقحة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها أصحابها سحتاً» . ويرى الجمهور أن تحديد حد الكفاية بحسب الأحوال المعيشية المتبدلة للناس ، وهو من واجب ولـي الأمر دون ريب . وهو شأن يدخل في نطاق

السياسة الاقتصادية ، ووسائلها خبيط الطلب على المعونات ، لضمان حد أدنى من المعيشة للناس .

٧ - ترك مكملات واجب اقتصادي تالفاً للقلوب :

أورد أبو عبيد في كتابه الأموال أن الرسول الكريم بعث مصدقاً يجبي الزكاة فقال له : « لا تأخذ حرزات أنفس الناس (أي خيار المال) ، خذ الشارف والبكر وهذا العيب .. ». والشارف هو الهرم من الأبل ، وهناك نصوص متواترة أخرى تدل على كرامية ذلك . وقد فسر أبو عبيد ذلك باحتمال أن يكون ذلك تدبيراً مؤقتاً لاستئلاف الناس وتعويدهم على أداء الزكاة .

بعض قواعد الترجيح والسياسة الشرعية :

تنشأ الحاجة إلى وجود قواعد ترجيح ، من التعارض العلمي الذي يظهر أحياناً بين عدة أهداف ، بحيث إذا سعينا لتحقيق أحدها قد يؤدي إلى ابعادنا عن الآخر . والنظام الإسلامي أغنى النظم المعروفة في قواعد الترجيح ، التي أهمها ما يلي :

١ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : فإذا تبين أن هدفاً لا يمكن تحقيقه إلا بوسيلة أو وسائل معينة ، أصبحت هذه الوسائل تأخذ شرعاً حكم ذلك الهدف . ففي الاقتصاد مثلاً إذا تراكمت على بلد ديون خارجية ربوية ، يعد الخلاص منها واجباً شرعياً . فإذا اتضح أن ذلك لا يتم إلا بزيادة الإدخار المحلي ، تصبح زيادة الإدخار واجبة شرعاً .

٢ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة : وذلك أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية وإنزمه عليهم ، يتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في هذا التصرف ، دينياً أو دنيوياً . فان تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلارُد .

٣ - يتحملضررالخاص لدفعضررالعام .

٤ - الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف . مثل جواز الحجر الصحي على الأفراد المشتبه بنقلهم لوباء منعاً لانتشاره ، وفرض النفقة الفقراء على الأغنياء من الأقارب ، لأن ضرر الأغنياء أخف من ضرر الفقراء .

٥ - الضرورات تبيح المحرّمات .

٦ - الإضطرار لا يبطل حق الغير . أي أن على المضطرب أن يضمّن قيمة ما استهلك من مال غيره . كذلك اذا فتح طريق عام من ملك خاص ، فإن الإباحة لا تنفي وجوب التعويض .

٧ - الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة : ويعني ذلك أن التسهيلات الشرعية الإستثنائية ، لا تقتصر على حالات الضرورة . بل إن حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة ، توجب هذه التسهيلات الإستثنائية .

٨ - الغرم بالفنم : مثل توزيع نفقات كري الانهار وإصلاحها ، فإذا كان نفعها لجمهور الناس ، يتحملها بيت المال ، وإن كان هذا الإصلاح ينتفع به فئة خاصة من الناس ، تتحمل نفقات الإصلاح هذه الفتنة دون غيرها .

٩ - الخراج بالضمّان : وهو حديث نبوي يمثل الوجه الآخر للقاعدة السابقة ، حيث يجعل منافع الشيء من حق من يتحمل تبعه هلاكه لو هلك .

١٠ - يغتفر في البقاء ، ما لا يغتفر في الإبتداء . إذ قد يُتسامح شرعاً في استمرار أمر قائم ، وإن كان الشروع فيه غير مباح ، لأن في نقض الأوضاع الراهنة تكاليف ومحاذير ، تزيد عن منافع الوضع الأمثل . ويرى أن الرسول الكريم قال لعائشة : «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، لأمرت باليت فهم ، فأخذلت فيه ما أخرج منه ، فبلغت به أساس إبراهيم» . ودلالة هذا الحديث كما فهمه البخاري ، ترك المستحب إذا خشي عدم فهم بعض الناس له واسأتمهم تفسيره .

١١ - في كل أمر جهنا نفع وضرر ، والعبرة شرعاً للغالب . وذلك أن أمراً ما قد يجب شرعاً ، مع انطواهه على ضرر ، إذا كانت المصالح التي يتحققها هي أكبر في ميزان الشرع . وهذه القاعدة أهمية كبيرة عند البحث عن الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، وبخاصة في مجال المصالح المرسلة ، حيث تقع أكثر السياسات الشرعية عموماً والإقتصادية خصوصاً .

١٢ - يراعى في تحرير حكم أمر جميع مآلاته .

١٣ - الوسطية أساس في الشريعة : قال تعالى : [وَلَا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك ، وَلَا تبسطها كُلَّ البُسْط ، فَتَقْعُدْ مَلُوماً مَحْسُوراً] . وقال الرسول الكريم لمن يبالغ في قيام الليل وصيام النافلة : « . . . فَإِن لَرْجُوكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلَرْجُوكَ (أي زائرك) عَلَيْكَ حَقًا ، وَلَجَسْدُكَ عَلَيْكَ حَقًا» . وهذا له نظير أساس في الاقتصاد الوضعي مثل تساوي العائد الحدي للإستثمار في مختلف مجالاته ، لتحقيق أعلى مستوى من الكفاية الإنتاجية .

١٤ - اليقين لا ينزل بالشك : ويرى الفقهاء الثقات أن اليقين هنا يشمل الظن الغالب . وهو أن نأخذ في مجال السياسة الاقتصادية مثلاً بما غالب الظن بصحته ، ونرجحه على ما كان الظن بصحته ضعيفاً . لأن خبراء الاقتصاد يبنون اختياراتهم في الغالب على أمور ظنية ، وكذلك العلوم الاجتماعية والانسانية .

١٥ - قواعد أخرى مثل : لا ضرر ولا ضرار ، الجواز الشرعي ينافي الضمان ، الضرورة تقدر بقدرتها ، المشقة تجلب التيسير ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . وهي مما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية ، ولها تطبيقات واسعة في مجال المصالح المرسلة والسياسة الشرعية .

الموضوع الثاني - الموازنة في الفكر المالي الإسلامي :

النشأة : عرفت الموازنة في الفكر الإسلامي والنظم الإسلامية ، ويستدل بعض الباحثين على سبق الفكر الإسلامي إلى معرفة الموازنة العامة ، بما أقره القرآن الكريم من النظرة المستقبلية للأمور ، كما جاء في سورة يوسف وغيرها من الأدلة . ويؤكد كثير من الباحثين ظهور الموازنة العامة منذ عصر الرسول الكريم ، الذي عهد إلى أمانته على المال بكتابة كل ما يرد إليه من إيرادات ، وكان يجري تقديرأ لها قبل ورودها . ويتمثل ذلك في خرص الثمار وتقديرها ، وكتابة الصدقات ، وأخmas الغنائم ، بالإضافة إلى سجلات باسماء المسلمين وذرياتهم ، لتوزع عليهم الأعطيات طبقاً لها . كما يعد العدة للنفقات غير المتوقعة ، فيوفر لها جزءاً من الإيرادات العامة ، لمواجهتها عند حدوثها ، وهكذا ظهرت بداية الموازنة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . إلا أن تنظيم الشؤون المالية بشكل متناقض ظهر في زمن عمر

ابن الخطاب ، مما يؤكد فضل الريادة للتشريع الإسلامي في هذا المجال .

قواعد إعداد الموازنة في النظام المالي الإسلامي :

يشترط الفكر المالي الوضعي توافر عدة قواعد عند إعداد الموازنة هي :

١ - القاعدة السنوية : أي تحديد فترة الموازنة بسنة بما يتفق مع الإيرادات والنفقات . أما الفترة الزمنية في الموازنة المالية الإسلامية ، فتحددتها الأسس التالية:

أ - تناسب فترة الموازنة مع طبيعة دورة الإيرادات وفتراتها الزمنية . واستنبط الفقهاء من ذلك ، ضرورة ربط الإنفاق العام بطبيعة الإيرادات وفترات جبایتها .

ب - السنة المقصودة في دورة الموازنة هي السنة الهجرية القردية .

ج - رأى العلماء أن الحد الأقصى الذي لا تزيد عنه فترة الإنفاق هو السنة .

٢ - قاعدة الموازنات : يؤمن الفكر المالي الوضعي بضرورة وحدة الموازنة التي تجمع كافة إيرادات الدولة ونفقاتها ، أما الفكر المالي الإسلامي فيرى تعدد الموازنات للاعتبارات التالية :

أ - تعدد الموازنات طبقاً لنوع الإيراد : قام النظام المالي الإسلامي بربط فكرة الإيرادات المعينة بمصارف معينة ، وهنا يرى البعض ضرورة إعداد موازنة خاصة لكل نوع من الإيرادات ، وهناك من يرى إعداد ثلاث موازنات ، إحداها للزكاة ، والأخرى للغنائم والفيء ، والثالثة لما عدا ذلك من الإيرادات ، كالخارج والعشور . وأخيراً هناك من يرى موازنتين : الأولى للزكاة والثانية للموازنة الأساسية أو الإيرادات الأخرى .

ب - تعدد أنواع الموازنات على المستوى المحلي : ترتبط هذه بإيرادات محلية مثل الزكاة ، التي توزع في المقام الأول على فقراء المناطق التي جُبِيت منها . ويرى أبو يوسف أن ينفق من بيت المال لصلاح أرض أهل الخارج أو أنهارهم ، دون إلحاد ضرر بأحد . مما يتطلب إعداد موازنات محلية لكل منطقة على حدة ، وكل نوع من أنواع الإيراد .

٣ - قاعدة التخصيص والعمومية : طبق التشريع الإسلامي كلاماً من قاعدة

التخصيص والعمومية في نموذج واحد . فقاعدة التخصيص طبقت بدقة بالنسبة لبعض الإيرادات ، مثل أموال الزكاة ، وعشور المسلمين ، والنذور ، والكافارات ، وأربعة أخماس الغنائم . وقاعدة العمومية طبقت في سائر أنواع الإيرادات الأخرى ، وأهمها الفيء بما فيه الخراج والجزية وعشور غير المسلمين وغيرها . وتتفق هذه الإيرادات في مصالح الأمة كافة ، ويبداً بالأمم فالمالم من هذه المصالح .

٤ - قاعدة التوازن : يتبنى الفكر الوضعي نظريتين بالنسبة لهذه القاعدة : الأولى تقوم على فكر التوازن المالي المطلق ، أي تساوي حجم النفقات مع حجم الإيرادات بدون فائض أو عجز . والثانية تسعى لتطبيق التوازن الاجتماعي والإقتصادي ، بغض النظر عن التوازن المالي . وقد سعى الفكر الإسلامي إلى إحداث توازن إجتماعي واقتصادي ، دون النظر إلى تأثير ذلك على التوازن المالي . ففي حالة العجز يتم سداده بتعجيل بعض الإيرادات ، إذ روى أن الرسول الكريم تعجل العباس صدقة سنتين مقدماً . أو بالإقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة التي تسدد القرض ، وهو ما اتبع في عهد عمر بن عبد العزيز . وفي حالة الفائض ، فان الشافعي يرى عدم الإدخار ، أي احداث توازن في الميزانية ، بينما يذهب أبوحنيفة إلى ضرورة ادخار المال في بيت المال احترازاً لما قد ينوب المسلمين من أحداث ، أي يستخدم الفائض كاحتياطي لسنوات العجز المتوقعة .
مقومات اعداد الموازنة في الفكر الإسلامي : تتمثل في توسيع عدة أمور منها ، أنواع الإيرادات وهي :

١ - الزكاة : وهي الصدقات التي حدد القرآن الكريم مصارفها على ما ذكر . ولذلك يجب إعداد موازنة مستقلة للزكاة .

٢ - العشود : وهي زكاة عروض التجارة على تجار المسلمين ، سنها عمر بن الخطاب ، وتضاف إلى موازنة الزكاة لأنها تتفق في مصارفها ، أما سائر العشود الأخرى فتدرج في الموازنة العامة ، مع غيرها من الإيرادات .

٣ - الغنائم : هي ما ناله المسلمون من عدوهم بالقوة ، وقد نص القرآن الكريم على تخميضها : على أساس الخمس لله ولرسوله ، ولذبي القربى ، واليتامى ،

والمساكين ، وابن السبيل . أما الباقى فيوزع على المقاتلين . أما الأرض فاما ان تخمس أو تترك فيماً للمسلمين .

٤ - الفيء : هو كل ما وصل من المشركين بغير قتال ، أو وصل بسبب من جهتهم كالفراج . أما مصارف الفيء فقد نصت عليها آيات من سورة الحشر ، وهي لله ولرسول ، وعامة المسلمين . وتعتبر الخرائب المعاصرة من أموال الفيء ، لأنها تخصيص للنفقات العامة .

٥ - الكفارات : هي عقوبة مالية لمساعدة الفقراء والمساكين ، وتقع في الحالات التالية :

١ - حنت اليمين : وكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة .

ب - إطعام مسكين كل يوم من أيام رمضان إذا عجز المسلم عن الصيام .

ج - إذا لم يصم المسلم القادر رمضان ، يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

د - من يظاهر على زوجته ، عليه إطعام ستين مسكيناً .

هـ - اذا أخل الحاج بشرط أساسى من الحج ، يقدم ذبيحة للفقراء والمساكين .

٦ - النذر والأوقاف والوصايا والهبات : الوفاء بالنذر واجب ، فإذا كان النذر للفقراء يدرج تحت موازنة خاصة بهذه الفئات ، وإذا كان النذر للبر ، يدرج ضمن الموازنة العامة للدولة كأموال الفيء ومثلها حكم الأوقاف والوصايا والهبات .

٧ - زكاة المعادن وخمس الركاز : المعدن هو كل ما أخرج من الأرض بجهد ، وزكاته ٥٪ؑ ، تصرف في مصارف الزكاة ، أما الركاز فهو الكنز الذي يُعثر عليه في الأرض ويستخرج بون جهد ، وفيه الخمس لحساب الخزانة العامة مثل أموال الفيء .

٨ - الأموال التي ليس لها مستحق : وتدخل هذه في بيت المال ، وتشمل الأموال الضائعة ، والغصوب ، والعوارى ، والودائع التي يتعدى معرفة أصحابها ، بالإضافة

إلى بقایا الترکات ، والترکات التي لا وارث لها ، لقول الرسول الكريم : «أنا وارث من لا وارث له» ، والأموال المصادرة ، كأموال من ينقض العهد من أهل الذمة ، أو مصادر أموال بعض العمال المشكوك في تصرفاتهم .

٩ - القروض : يمكن لولي الأمر عند الحاجة ، أن يفترض لتفطية الإنفاق العام الضروري ، ويرى بعض المحدثين إمكانية طلب الدولة من مواطنها القروض الحسنة بدون فوائد ، فإذا لم تف تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها .

١٠ - إيرادات ممتلكات الدولة : وتسمى أحياناً الأرض المباحة التي لا مالك لها . ويجوز أن يسمح للأفراد بياحيانها وامتلاكها بعد ذلك ، على أن يدفعوا العشر أو الخراج عليها . كما يمكن للدولة أن تملك بعض وسائل الإنتاج ، تبعاً لصالحة المجتمع ، أو تحبي الأراضي لحساب بيت المال مباشرة .

أنواع النفقات :

١ - مخصصات رئيس الدولة : إذا لابد له من مال مقابل تفرغه لرئاسة إدارة الدولة وإشرافه عليها ، والمساعدة تمهدأ لاتخاذ القرارات المناسبة . وكان للرسول الكريم ونبي قرياه نصيب من الغنمة ، وما زاد عن حاجته أنفقه في شؤون الأمة . وكذلك كان للخلفاء من بعده مرتب محدد في السنة يأخذونه من بيت المال ، وهو ما يعرف بمخصصات الرئاسة في النظام المالي الحديث .

٢ - رواتب العمال : بدأت بمقدار معين من الطعام اليومي ، أو النقد اليومي ، ثم حددت رواتبهم وفقاً لصعوبة العمل والبيئة وارتفاع الأسعار وانخفاضها .

٣ - عطاء الجند : بدأت أعطيات الجند بما يحصلون عليه من جزء من الغنائم ، ثم قررت في عهد عمر بن الخطاب رواتب ثابتة .

٤ - الأعطيات العامة : بدأت هذه الأعطيات في عصر الرسول الكريم وأبى بكر الصديق بالتسوية بين الناس في العطاء ، إلا أن عمر بن الخطاب فضل بعضهم على بعض وفقاً لسابقتهم في الجهاد ، ولسبقتهم في الإسلام ، ولامكانياتهم في خدمة الإسلام ، وأخيراً لحاجتهم . ويرى أن عمر أراد العودة إلى السياسة الأولى ، ويرد

فضول مال الأغنياء على الفقراء ، إلا أنه لم يعش لتنفيذ ذلك . وعاد علي بن أبي طالب إلى التسوية .

هـ - سائر النفقات العامة : وهي النفقات التي تصلح شئون الناس ، وتتنمي الموارد الإقتصادية ، سواء في الزراعة أو الري أو الصناعة أو المواصلات والخدمات الصحية ، والتعليمية ، والدفاع ، والأمن ، والخدمات الاجتماعية .

طرق تدبير الإيرادات :

هناك عدة طرق أهمها :

١ - التقدير بالخرص (التخمين) : سن الرسول الكريم في النخيل والأعناب تقدير النصاب ، والواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن ، وذلك حين يطيب أبي قبل أن يقول . روى عنه قوله : «إذا خرصتم فخنو ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» . ويميل المحدثون إلى تطبيق الخرم تبعاً للحاجة إليه ، ويترك ذلك لأهل الإختصاص والخبرة الفنية والأمانة .

بعد استنزال الثالث أو الرابع من إجمالي الناتج الزراعي ، يتم استنزال العناصر التالية من القيمة الكلية للإيرادات :

أ - النفقة المدفوعة في زراعة وحصاد الأرض .

ب - الديون الزراعية والشخصية .

قسمت هذه الديون إلى ديون خاصة بالأرض ، مثل عناصر التكلفة التي لم يدفعها المكلف حتى حصاد النزع ، وديون شخصية خاصة به . وقد اعترف بعض العلماء والصحابية بديون النزع ، كما روي عن آخرين الإعتراف بالديون الشخصية أيضاً . وعلى ذلك يجب استنزال كافة ديون المكلف الزراعية والشخصية .

ج - ضرائب الأرض الزراعية : يروى عن بعض العلماء «إرفع دينك وخرافقك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها» . أي أن الخراج يعتبر ضمن التكلفة الواجبة الخصم من وعاء الزكاة ، ولكن لا تعتبر الزكاة تكلفة ، لذا لا تخصم من الوعاء .

د - مقارنة الصافي المتبقى بالنصاب : أي إذا بلغ المتبقى بعد خصم ما سبق

نصاباً خضع للزكاة ، وإن كان دون النصاب أُعْفَى من الزكاة .

٢ - طريقة التقدير الفعلي : وهو جبائية خراج المقاومة ، بما يتراوح بين النصف والخمس ، فإذا عطلت الأرض لا يجب فيها ذلك . وتنطبق المقاومة على الأرض التي تزرع زعفراناً وقطنًا وأصنافاً ذات قيمة عالية ، بالإضافة إلى الأراضي غير المسورة إذا غرست أشجاراً مثلثة ، أو زرعت بقولاً أو خضروات . ويحصل الخراج منها تبعاً لعدد دورات الأرض الزراعية .

٣ - طريقة التقدير الحكمي : استخدمت هذه الطريقة أيضاً في خراج الوظيفة ، والجزية ، ويختص التقدير الحكمي لخراج الوظيفة بالمزروعات ذات القيمة المتوسطة والمنخفضة . ويعود ذلك إلى تسهيل تحصيل الإيرادات العامة نسبياً ، وتقليل تكلفة الجباية .

ويستدل مما سبق أن المسلمين هم أول من استخدم التقدير الفعلي والحكمي معاً في تشريع مالي واحد ، وأن التمييز بينهما يستند إلى قاعدة علمية سليمة ، تلائم الطريقة المتبعة مع قيمة الغلة المتوقعة .

تقدير الجزية : إتبع التقدير الحكمي في تقدير الجزية أيضاً ، إذ وضع الرسول الكريم الجزية ديناراً في السنة على كل بالغ ، ثم زاد عمر بن الخطاب ذلك ، وجعله يتراوح بين ٤٨ درهماً وأربعة وعشرين درهماً ، وأثنى عشر درهماً في السنة حسب القدرة ، ومن عجز خف عنه . ويرى أبو عبيدة أن الجزية تؤخذ على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا مشقة ولا إضرار بحقوق المسلمين .

٤ - الطريقة الإتفاقية : أي المقدار الذي تم الإتفاق عليه في صلح غير المسلمين ، كما فعل الرسول الكريم في صلحه لأهل نجران وأذرح ومقنا وغيرهم . ولا يجوز لولي الأمر أن يعدل مقدارها ، ولكن يجوز التخفيف من مقدار الجزية ، إذا حدث ما يوجب ذلك ، مراعاة لقدرتهم التكليفية ، لقول الرسول : «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقتة ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنما حجيجه يوم القيمة» . وفي هذه العبارة إشارة إلى مرونه في التعامل مع غير المسلمين .

طرق تقدير المصرففات : يمكن أن نستنبط من فقه المعاملات ، أن المصرففات

كانت تقدر بطريقين :

أ - طريقة التخصيص المباشر : أي أن الإيراد الذي حصل من مصدر معين ، يخصص للإنفاق على مصرف ذاته ، مما يؤدي إلى سهولة تقدير حجم المصرف طبقاً لحجم الإيراد المدّر أو الفعلى ، كما هو الحال بالنسبة للزكاة ، والأوقاف على الفقراء والمساكين وغيرها .

ب - طريقة التقدير الفعلى : بالإحصاء وتقدير العطاء بالكمية أو بالتكلفة المعيارية ، أي ما يكفي الرجل شهرياً من الطعام .

حجم الميزانيات الواجب اعدادها : نستنتج في ضوء الإيرادات السابقة ، وجوب اعداد أربع ميزانيات على الأقل هي :

١ - ميزانية الزكاة : وتضم أموال الزكاة وعروض التجارة والأنعام والثمار والزيوع ، وعشور تجارة المسلمين ، وزكاة المعادن .

٢ - ميزانية الإيرادات غير العادية : وتشمل ١٢٪ من حجم الفنائم ، والكافارات ، والتنور ، والهبات ، والأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين .

٣ - الميزانية العامة : وتحتوي على الخراج والجزية ، وعشور غير المسلمين وأهل الحرب ، ونسبة ٨٪ من الفنائم المسماة للرسول الكريم وذوي قرباه ، والتنور والهبات والأوقاف المخصصة لأوجه البر العامة ، والأموال التي ليس لها مستحق ، وخمس الركاز أو الكنز ، والقروض ، وإيرادات الدولة من ممتلكاتها .

٤ - الميزانية العسكرية والخربية : وتجمع أموالها من نسبة ٨٠٪ من الفنائم وقسم من أموال الزكاة الخاص في سبيل الله ، والهبات والأوقاف المخصصة في سبيل الله ، والتحويلات الضرورية من الميزانية العامة . ويلاحظ أن استقلالية الميزانية الخربية ، مطلب حيوي معاصر ، وتحتفظ معظم الحكومات بسرية إيراداتها ونفقاتها ، وهو ما يراه البعض ملائماً للقواعد الشرعية .

نظريّة الأموال المخصصة في ضوء الفكر المالي الإسلامي :

تعتمد نظرية الأموال المخصصة على فكرة «تخصيص مجموعة من الموارد لتأدية نشاط معين ، ويكون استخدام هذه الموارد مقيداً بالفرض الذي تُخصص من أجله» .

ويلاحظ أن الفكر المالي الإسلامي هو أول من وضع أساس نظرية الأموال المخصصة ، بمواردها وانفاقها بما لا يجوز التجاوز فيه ، كما أن هذا الفكر لا يرتبط بتحقيق الربح . بالإضافة إلى ذلك يتمثل أسلوب تحقيق التوازن الحسابي في الموازنة العامة في النظام الإسلامي ، مع الموازنة العامة في الفكر المعاصر . فمن المعروف أن تقدير المصروفات يتم أولاً ، ثم يتم موازنته هذه المصروفات مع الإيرادات التي تكفي ، أو تلجأ الدولة إلى وسائل تمويل أخرى . أو إلى ضغط المصروفات ، أو باتباع الوسائلين . وهذا ما كان يتبع عند إعداد الموازنة في الدولة الإسلامية عند قوتها ، حيث كانت النفقات تقدر أولاً ، ثم تأتي مرحلة تدبير الإيرادات لمقابلة هذه النفقات ، حتى رأى بعض العلماء إمكانية الإقتراض على بيت المال . ويستثنى من هذه القاعدة موازنة الإيرادات غير العادلة ، التي تبدأ بالإيرادات أولاً ثم توزع على مصارفها الشرعية . وعلى ذلك يتحقق التوازن الحسابي تلقائياً ، وهو ما نجده في الموازنة التخطيطية للمشروعات التجارية ، التي تبدأ بتقدير الإيرادات ثم تقدير المصروفات» .

نوع الموازنة التي طبقت في النظام الإسلامي من خلال أنواع الموازنات المدينة : هناك في الفكر المحاسبي والمالي نوعان من الموازنة وفقاً للفرض الذي يهدف إليه كل نوع . ويشتمل النوع الأول على ثلاثة موازنات هي :

أ - الموازنة العينية : وهي تحدد الاحتياجات العينية للوحدات التي يمكن للخطة تدبيرها مقدماً .

ب - الموازنة المالية : وتمثل التقدير المالي للموازنة العينية ، وتحديد الاحتياجات المالية للجهاز الإداري .

ج - الموازنة النقدية : تبين جانبي المقبولات والمدفوعات النقدية ، لقياس الفائض أو العجز في الموازنة .

أما أنواع الموازنات في الفكر المالي الإسلامي فهي :

أ - الموازنة العينية ، كالزكوات العينية في التamar والزروع ، والأنعام والغذائم العينية ، وغير ذلك .

ب - الموازنة النقدية : في الزكاة النقدية ، والإيرادات الخراجية ، والجزية ، والغنائم النقدية وغير ذلك . أما الموازنة المالية فلم تظهر لعدم الحاجة إليها .

أما النوع الثاني من الموازنة الحديثة فهو أيضاً يشمل نوعين :

أ - الموازنة الجارية : (Operating Budget) وتعلق بالإيرادات والنفقات الجارية لأجل قصير في حدود عام .

ب - الموازنة الإستثمارية : (Capital Budget) وهي تتوضع لفترات طويلة تمتد إلى خمس سنوات أو أكثر .

ويلاحظ أن المطبق في الفكر المالي الإسلامي هو الموازنة الجارية التي كانت تعدد موسمياً أو سنوياً حسب نوع الإيرادات ، في حين لم تظهر الموازنة الإستثمارية في ذلك الوقت .

حول طرق إعداد الموازنة الإسلامية في ضوء موازنة البنود :

تعرف موازنة البنود في الفكر الوضعي «بالموازنة التقليدية» ، وتستخدم في معظم الدول النامية لسهولة إعدادها ، وما يحققه أسلوبها من فرض الرقابة المالية على نفقات الدولة . وقد ظهر أول شكل لها عام ١٨٣٢ م ، وتهتم بالجوانب الرقابية سواء كانت من داخل الجهاز التنفيذي ، أو خارجه تتولاها هيئات مستقلة ، مثل الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر ، ومحكمة المحاسبة في إيطاليا وبلجيكا ، وفرنسا ، وديوان المحاسبة في دول الخليج العربية .

أما مقومات تطبيق موازنة البنود في الموازنة المالية الإسلامية ، فهناك تماثل في الميزتين ، بل سبق تطبيقه في الدولة الإسلامية منذ أكثر من الف سنة . فالتشريع الإسلامي تناول تحديد الأموال المخصصة للإنفاق العام ، كما أن هناك في الفكر المالي الإسلامي تنوع في صور الرقابة المالية المحاسبية ، تتمثل في محاسبة عمال الجباية على ما قاموا بتحصيله ، من خلال حساب يقدمه عمال الخراج والعشور بأيرادات الجباية ، وقيام كاتب الديوان بمحاسبتهم على صحة ما قدموه ، وفقاً لرأي أبي حنيفة . كما يتم تخصيص جهاز رقابي للتفتيش على عمال الجباية والإنفاق ، كما فعل الرسول الكريم بإرساله مفتشاً لهذا الغرض . فضلاً عن محاسبة عمر بن

**الخطاب الدقيق لعماله ، وتسجيل أموالهم قبل الولاية ، ومحاسبتهم اذا زادت
أموالهم زيادة غير عادلة ، وفقاً لمبدأ «من أين لك هذا؟» .**

وهناك أيضاً رقابة خارجية يقوم بها ديوان الزمام على تحصيل إيرادات الدولة ،
وأوجه إنفاقها العام ، ويحول المحاسب أيضاً دون تهرب دافعي الزكاة أو الخارج ،
وكشف أوجه البذخ في الإنفاق ، ومنع الإحتكار والإستغلال والفساد والربا . كما أن
هناك دوراً لولاية المظالم في مراقبة جبائية الإيرادات سواء في طريقة تحصيلها أو في
مقدارها ، ورد الأموال المخصصة لأصحابها ، ومنع الجود والتعدى من الولاية ،
ومراجعة نوايين الأموال من ايرادات أضيفت بدون نقص ، ومصروفات أثبتت بدون
زيادة ، ومطابقة ذلك كله بالقوانين المعمول بها ، والتتأكد من تحصيل أموال الأوقاف
العامة ، وصرفها في الأغراض المخصصة لها .

ولدينا أيضاً رقابة إدارية من شأنها منع العمال من قبول الهدايا والرشوة ، لقول
الرسول الكريم : «ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي اليّ ، أفلا جلس
في بيته أبيه وبيت أمه ، ففينظر هل يُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي
أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيمة» . فضلاً عن الرقابة الشعبية
وحق المواطنين في رفع شكاواهم الى الخليفة أو الى ديوان المظالم للتحقيق فيها ،
والرقابة الذاتية التي شرعها الإسلام في مراقبة الإنسان نفسه ، بما يحقق تقوى الله
ورضاه ، قال تعالى : {وَمَنْ يَفْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ، وغير ذلك من الآيات
الكريمة ، والأحاديث النبوية التي تؤكد رقابة الإنسان على نفسه .

ويرى كثير من الباحثين قصور موازنة البنود عن الوفاء بمتطلبات حاجة الجهاز
الإداري الحديث . وإذا كانت هذه النظرية قد استطاعت ان تفي باحتياجات النظام
الإسلامي ، في نهاية القرن الماضي وحتى نهاية الثلث الأول من هذا القرن ، إلا أنها
لا تستطيع بمقوماتها الحالية أن تواكب الاحتياجات المتعددة والمتباعدة والسرعة
للوحدات الإدارية . ولذلك ظهرت أنواع أخرى من الميزانيات لمواجهة تلك
الاحتياجات ، منها موازنة البرامج والأراء ، وموازنة التخطيط والبرمجة ، وأخيراً
الموازنة الصفرية ، التي يلام تطبيقها الكثير من قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه .

حول إعداد الموازنة الصفرية في النظام الإسلامي :

تهدف الموازنة الصفرية (Zero Base Budgeting. Z. B. B.) بشكل أساسي الى تبرير أي تمويل للمصروفات المنفقة ، ويتم تقدير هذه المصروفات من الصفر . وتسعى هذه الموازنة لتوزيع الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية بشكل أمثل ، وإيجاد رقابة فعالة لتسهيل فحص أهداف البرنامج ومدى فعاليتها . ويعتمد ترتيب أولويات الموازنة على ترتيب القضايا الأساسية بين الأشياء الممكن الإستغناء عنها ، لتحديد الأولويات بين المستويات المختلفة لكل «وحدة قرارية» .

وتتضح ملامة مقومات استخدام الأساس الصفرى في الموازنة لأحكام الفقه الإسلامي في نقاط أهمها :

١ - إعداد موازنة بعض الإيرادات مثل الزكاة ، يتطلب تبرير عناصر الإنفاق على فئاتها باستمرار . ومن فئاتها الفقراء والمساكين ، والإنفاق عليهم بما يكفل استغناء بعضهم من سنة لآخرى ، وظهور فئات أخرى جديدة .

كذلك الحال بالنسبة لليتامى ، إذ تتغير احتياجاتهم من سنة لآخرى ، إلى جانب تناقصها في سن الرشد ، أو التحاقهم بمعامل معينة . ومثله الإنفاق على بعض المحجاجين مؤقتاً مثل الأرامل والمرضى ، التي تنتهي حاجتهم بالزواج والشفاء .

٢ - إن الموازنة الصفرية تحقق فاعلية كبيرة في تخصيص الموارد ، وهو ما يتاسب تماماً مع احتياجات الميزانيات العامة في الدولة الإسلامية ، مثل موازنة الزكاة ، وموازنة الإيرادات غير العادمة .

٣ - إن الموازنة الصفرية تعنى بتحديد المستوى التقديري لما هو ممكناً هو وغير ذلك ، وهو ما يتماشى مع الفكر المالي الإسلامي ، الذي يدعو إلى ترتيب مطالب المجتمع الإسلامي حسب أهميتها ، إذ يقسم الفقهاء أوجه الإنفاق العام إلى ثلاثة مستويات : الضروريات ، والاحتياجيات ، والتحسينات أي الكماليات .

٤ - إن الأساس الصفرى يستلزم تحليل التكلفة والعائد ، قبل تحديد برنامج الإنفاق المطلوب أو البديل المطروحة ، والفكر الإسلامي يربط التكلفة بالعائد بشكل أكثر شمولاً . فمن القواعد الأصولية الإسلامية : الضرر يزال ، والضرر لا يزال

بالضرر ، ولا ضرار ولا ضرار . وقال المعتصم العباسي لوزيره «إذا رأيت موضعًا متى أنفقت فيه عشرة دراهم ، جامني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامرني فيه» .
٥ - إن الأساس الصوري بوجه عام يحقق كثيراً من أهداف التخطيط والرقابة .
وهذا الهدفان هما أساس الأسلوب الواجب التطبيق في مالية الدولة الإسلامية
العاصرة .

الموضوع الثالث - مالية الدولة العثمانية :

تمهيد : يمتد تاريخ الدولة العثمانية إلى أكثر من ستة قرون ، من بدء إمارة عثمان بن أرطغرل عام ١٢٩٩ م ، إلى الغاء الخلافة عام ١٩٢٤ . وليس من السهل عرض مالية هذه الدولة خلال تلك المدة الطويلة في عدة صفحات ، مع التذكير بأهمية الوثائق الأرشيفية في معالجة هذا الموضوع ، وأنها تقل في الأزمة الأولى ، وتتوافر في الأزمة الأخيرة . وأصلبني عثمان من قبيلة قايي من قبائل الفز التركمانية ، نزحوا من ماهان قرب خراسان أمام الزحف المغولي ، وانتهوا إلى الأناضول حيث أسكنهم ملوك السلجوقية أراضيهم الواقعة على حدود بيزنطة غرب الأناضول .
وقضى المغول الإيلخانيون على دولة السلجوقية في مطلع القرن الرابع عشر الميلادي ، ثم تمزقت الدولة الإيلخانية في منتصف القرن نفسه عام ١٣٥٢ م .

ميزانية الدولة العثمانية في عهد التاسبين :

يفهم من ميزانية إلخانية تعود إلى عام (١٣٤٩ - ١٣٥٠ م) أن أورخان بن عثمان وبباقي الإمارات التركمانية التي قامت على الحدود البيزنطية ، كانوا ما يزالون يدفعون إتاوة للإيلخانيين أو أعقابهم ويختسرون لهم ولو إسمياً . ويلاحظ أن أنواع الدفاتر المستعملة في مالية الدولة العثمانية لها أشباه وأمثال في محاسبة الدولة الإلخانية ، كما أنها تجدها ظروف العصر إلى إقرار نظام التيمار السلجوقي وربما طورته الدولة العثمانية حسب ظروفها ، إلى أن قضي على هذا النظام بالقضاء على الإنكشارية عام ١٨٢٦ م .

الضرائب وأنواعها :

أهم مراجع الضرائب في الحكم العثماني حتى نهاية القرن السادس عشر ،

وتحفة طويلة من القرن السابع عشر ، هي «دفاتر الطابو» ، أو «دفاتر التحرير» كما كانت تسمى ، والتي تحتوي على إحصاء السكان والضرائب . والمعروف أن الاقتصاد العثماني كان يقوم على الزداعة ، مع قدر من الصناعات يفي بالحاجة ، إلى جانب التعدين ، والنشاط التجاري الداخلي والخارجي . وكان النظام الضريبي يستهدف كل نواحي الحياة الاقتصادية .

وأهم ضرائب النشاط الزراعي ما يلي :

- قسم من الحاصل عيناً ، أو قيمته المقدرة نقداً .
- العشر : وهو القسم الذي يخص الدولة ، ويختلف حسب شروط الفتح . والنظام الضريبي الذي كان سائداً في البلد قبل الفتح ، هو الذي يعين ذلك .
- وقد نرى في القوانين الموجودة في مطالع دفاتر الاحصاء ، ما يقدر السبع أو الثمن ، أو يفرض مبلغاً معيناً مهما كان الحال كالديموس في قرى حلب .
- قد يستوعب القسم في الحاصل نصفه ، في القرى التي يوجد فيها نظام «المالكانة والديوانية» ، أي حصة الوقف ، وحصة الخزانة .
- كما أن الجباية الإضافية تحت اسم «سالارية» من غير العشر ، تزيد من نسبة الضريبة .
- العشر أو «الرسم» بخصوص العسل والعنب والفنم وخراج الكروم وخرج الأشجار ، والحاصل على شرائق الحرير (رسم كوكل) ، وما يجري مجرها ، هي قسم من الحاصل (ما يقابل إيجار الأرض في النظام الإقطاعي) ، أطلق عليها شيخ الإسلام أبو السعود أفندي «خرج المقاومة»، واستناداً إلى أبي يوسف .
- رسم الجفتلك : هو رسم يؤخذ من صاحب أرض مساحتها من ٤٠ - ١٥٠ دونماً أو فدانًا بالنسبة لجودة الأرض . ويختلف هذا الرسم حسب البلد والزمن وانخفاض سعر العملة . ومن يتصرف بأرض ضعف ذلك ، يؤدي الضعف أو أكثر إذا زادت المساحة .
- رسم نيم : يؤخذ من يتصرف بأرض نصف مساحة الجفتلك ، ويؤخذ منه نصف رسم الجفتلك .
- رسم اكتلويناك : رسم مساحة أرض أقل من النيم .

- رسم بناك : يؤخذ من المتزوج الذي يملك أرضاً صغيرة أو لا يملك أرضاً .
- رسم المجرد : يؤخذ من العازب القادر على الكسب ، وهو أقل ضريبة من نوع ضرائب هذه التي سماها أبوالسعود افندى « الخراج الموظف » .
- أسبنجة : رسم مقداره (٢٥) أقجه ، وهي العمدة الفضية العثمانية .
- رسم بيوه : مقداره ٦ أتقجات ، تؤديه الأرملة التي تقوم بخدمة أرض زوجها بعد وفاته . والبيوه تعني بالفارسية الأرملة .
- طيارات أو باد هوا بالفارسية : وهي رسوم ضرائب طارئة ، مثل رسم العروس ، وحلوان الضال والأبق ، وموت شخص لا وارث له .
- التمييز بين المكلفين :

يدل النظام الضريبي الكلاسيكي العثماني على أنه يتوكى العدالة والعمومية . ولما كان هذا النظام مبنياً على الاقتصاد الزراعي ، فقد كان هدف الدولة الأول يقوم على تكليف كل من يشارك في الإنتاج الزراعي . وهناك تمييز بين المزارع وغيره من مدني وبدوي وبدوبي . فإذا لم تشارك المدن في الإنتاج ، فليس لها أداء العشر واقتسام المحصول مع الدولة ، كما لا يؤدي أهل المدن رسوم الجفت بأنواعها لأنهم لا يتصرفون بأرض يزرعونها . وبما أن هذه الرسوم هي رسوم رعية ، فإن من يدفعها يصبح من الرعية . أما البدو والتركمان فمنهم من هو معدود من الرعية ، ومنهم من لهم وضع خاص ، وهم معدودون من الطوائف العسكرية . والمدني الذي يتصرف بأرض يفلحها ويزرعها يكون من الرعية ، ويؤدي عنها الرسوم ، فإن تخلّ عنها سقطت عنه تلك الرسوم .

والضرائب التي يدفعها المزارع ولا سيما العشر . . . هي ضرائب مباشرة . أما المدني الذي لا يحترف الزراعة ، فيدفع ضرائب غير مباشرة كالباج أو التمغا (الضرائب الاستهلاكية التي تجيء عند المزور أو عند البيع) والجمرك ، والإحتساب وغير ذلك .

العوارض الديوانية والتکالیف العرفیة أو الشانة : وهي ضرائب أخرى يؤديها سكان الريف والمدن تزيد على تسعين نوعاً . ومنهم من يعفى منها مثل الجندي

وأبنائهم ، والقضاة ، ورجال الدين ، والساسات ، والاشراف ، ومن يحمل براءة ، أو يكون محصلًا ، أو معلولاً بعلة تعجزه عن الكسب .

ولذلك تميز دفاتر الإحصاء بين الرعایا ، فمنهم أسر (خانة بالفرد ، وخانة بالجمع) ، تؤدي ضرائب العارض بتنوعها ، فتدعى «خانة عارض» ، ومنهم من لا يؤدي الكل أو البعض فتسمى «خانة غير عارض» ، وعددتهم غير قليل .

وتفيد الوثيقة الخاصة بقرية إسحاق البداغ من مضافات قسطمونية عن احصاء سنة ١٤٨٦هـ / ١٣٩٢م ، أن «الإحصاء» أو «التحرير» ، عند العثمانيين ، كان يستند إلى فكرة عملية هي معرفة من يستطيعون دفع الضرائب ، وكم عددهم أي الفئات العاملة أو الكاسبة من السكان ، ويمثلهم رب الأسرة (خانة) ، والفتى العازب (المجرد) الذي هو في سن تخوله الكسب .

الضرائب التي تجيء من المدن ، نموذج دمشق الشام

(من مفصل الشام)

محصول مقاطعات در (في) الشام نفسها عن خاصتها ، بادشاه عالمناه (عن خواص السلطان غوث الأنام) خلد ملكه .

أوجه ، في

- | | |
|---------|---|
| ٦٠٠,٠٠٠ | ١) مقاطعة احتسا الشام نفسها . |
| ٢٨٠,٠٠٠ | ٢) مقاطعة قيان الشام نفسها مع دار البطيخ ودار الخضر مع
محصول العيد من اليهود والنصارى والسامريين . |
| ٦٠,٠٠٠ | ٣) محصول بازار اسبيو جمل واستر وحمار (سوق الخيل والجمال
والبغال والحمير) وسائل النواب . |
| ٣٠,٠٠٠ | ٤) محصول بازار الاساري في الشام نفسها . |
| ٢٢٠,٠٠٠ | ٥) محصول باج بازار الاغنام (ضريبة تؤخذ عند بيع الضمان) . |
| ٤٠,٠٠٠ | ٦) محصول باشخانه (دكان الرواس) في الشام نفسها . |
| ٢٣٠,٠٠٠ | ٧) محصل كمرك في الشام نفسها . |

- ٨) محصول الدلالية الجوانية في الشام نفسها ، الجمرك بين المسلمين والنصارى .
 ٥٥ر٠٠٠
- ٩) محصول الدلالية البرانية في سوق البنوديين .
 ٢٤ر٠٠٠
- ١٠) محصول مشدية الانهار مع الخراج المعمول .
 ٦٨ر٠٠٠
- ١١) محصول باج بازر غلة (بج سوق الحبوب) في الشام نفسها .
 ١٤ر٠٠٠
- ١٢) محصول بيت الحشيش وغيره في الشام نفسها .
 ٢٦ر٠٠٠
- ١٣) محصول دار خرب الذهب والفضة والفلوس في الشام نفسها .
 ١٠٠ر٠٠٠
- ١٤) محصول بيت المال عامدة مما يقل عن عشر آلاف (أقجة) من غير بيت المال الخاص وماle الغائب وماle المفقود في الشام نفسها .
 ١٠٠ر٠٠٠
- ١٥) محصول مقاطعة فائدة البلس في الشام نفسها .
 ٦٨ر٠٠٠
- ١٦) رسوم تذكرهاه (رسوم تذاكر) ارباب التيمار في ولية الشام .
 ٣٢ر٠٠٠
- ١٧) محصول مصبيفة القطني في الشام نفسها .
 ٢٠ر٠٠٠
- ١٨) محصول حمام الواني في محله (حي) طوافية .
 ٨ر٠٠٠
- ١٩) محصول بسط الضماعان في الشام نفسها .
 ١٦٠ر٠٠
- ٢٠) محصول دكان الجن المثلثي في الشام نفسها .
 ٢٤٠ر٠٠
- ٢١) محصول السويخاتيه في الشام نفسها .
 ١٦٠ر٠٠
- ٢٢) محصول دوايلب الحرير في الشام نفسها عن كل نواب ١٠ قجه ، في السنة .
 ٢٤٠ر٠٠
- ٢٣) محصول شيخ الحمامين .
 ٢٤ر٠٠٠
- ٢٤) محصول الاقسماويه في الشام نفسها .
 ٢٤ر٠٠٠
- ٢٥) محصول غربستان (نور) الشام نفسها مع نواحيها .
 ٣٠ر٠٠٠
- ٢٦) محصول عادة قود عرب امير الشام .
 ٠٠٠ر٠٠٠
- ٢٧) محصول دكاكين سراجخانه (السراجين) في سوق لواني (٩) ، ٢٢ بابا .
 ٢٢ر٠٠٠
- ٢٨) محصول جماعة حرفين ب (٩) في ولية الشام .
 ٢٠ر٠٠٠
- ٢٩) محصول بستان السلطان في محله (حي) القنوات ، بروجه

- ٢٠١) مقطع (مفصل) في السنة في عهدة حسين زعيم الشام .
- ٣٠) محصول حدادين في ولاية الشام ، يدورون في قرى الشاب ويمارسون الحداقة ، يؤخذ من المتزوج منهم ٦٠ و من العازب ٢٠ اقجه في السنة .
- ٤٠٠) (٣١) محصول مقاطعة (ايجار) البساتين والاحكار في الخندق المحيط بقلعة الشام .
- ٤٠١) (٣٢) محصول بساتين جامع الصالحية في الشام .
- الادارة المالية وتطورها في الدولة العثمانية : ويشمل ذلك ايفاً تدبير مجموع الدخل والنفقات وتطورها مع الزمن .
- دفاتر الاحصاء : يهدف الاحصاء الى معرفة طاقة الدولة البشرية والاقتصادية ، لبناء مشروعاتها المستقبل ، بالإضافة الى معرفة كل شيء عن وارداتها ، وطرق جبايتها . والمعلومات التي تقدمها بعض هذه الدفاتر مسيبة وافية ، وهي «دفاتر المفصل» ، والمفصل مرتب جغرافياً ، يذكر عدد سكان المدن حسب الأحياء أو الحارات ، والريف قرية ، والجماعات الرجل كلا على حدة ، ثم يقدم تفاصيل ما يجب من كل منها من دخل ، كما اتضح ذلك من النموذج الاحصائي السابق . ومنها دفاتر مقتضية تدعى بـ«دفاتر الإجمال» ، تميز ما يدخل الخزانة من حاصل البلاد عن ما تبقى لتوزيعه لأرباب التيمار وأمراء الألوية ، وأمراء الولايات ، مع الدلالة على نصيب الأوقاف وتحديد الأماكن منها . ويطلاق على ما حاصل للخزانة اسم «الخواص السلطانية» ، ومجموع الخواص السلطانية من جميع دفاتر الإجمال للبلاد ، تعطي مجموع الدخل النقدي السنوي للخزانة ، وبالتالي قسم الدخل من ميزانية الدولة . أما ما يوزع على الأمراء وأرباب التيمار فهو دخل ومصروف متكافئ بالنسبة للدولة ، ولذلك لا يدخل الدفتر دار مقدار ذلك عند إعداد الميزانية في قسم الدخل ، ولا في قسم المصروف ، لأنه يعتبر ذلك مبلغاً معلوماً متكافئاً .
- والعثمانيون عرفوا الإحصاء منذ نشأة دولتهم . وأول ما كانوا يفعلونه بعد فتح بلد ، هو إحصائه وإعداد دفاتره من مفصل ومجمل ، ويجدد هذا الإحصاء غالباً مرة كل ثلاثين سنة ، ويُفقد من دفاتر الإحصاء ما يعود للقرن الرابع عشر الميلادي ،

وهناك نذر قليل منها يعود للقرن الخامس عشر ، بينما توجد مجموعة كاملة لنهاية القرن السادس عشر ، ومجموعتان لأواسط هذا القرن ونهاية الربع الأول منه . ولذلك لا يمكن حساب دخل الدولة في عهد التأسيس ابتداء من دفاتر الإحصاء ، فضلاً عن فقد دفاتر محاسبة الخزانة في هذه الفترة . ولا يوجد إلا عدد قليل من دفاتر المقاطعة يصعب منها الوصول إلى مجموع دخل الخزانة وطاقة الدولة الاقتصادية .

التشكيّلات الماليّة :

- الصدر الأعظم : رئيس «الديوان» ، وهو الوكيل المطلق للسلطان والموكل الأول عن الحكم والإدارة ، إذ يعتبر الديوان بمثابة حكومة (Cabinet) .

- الدفتردار : يأتي في المرتبة الثانية بين رجال الديوان ، وهو حسب تعبير قانون نامه آل عثمان المنسب إلى محمد الفاتح (١٤٥١ - ١٤٨١م) ، وكيل السلطان في «إدارة أمواله» ، وقانون نامه هو الذي ينظم التشكيّلات الإدارية المركزية ، إلا أنه لا يعطي فكرة عن التشكيّلات المالية ، ويعتقد أن الدفتردارية إذا كانوا أكثر من واحد في نهاية القرن الخامس عشر ، كما هو الحال في القرن السادس عشر ، فيكون المسئول عن إدارة الأموال السلطانية الدفتردار الأول ، والباقيون مساعدون له ، وقد لا يحضرون الديوان ، إلا أننا لا نجد ما يفيد عن مالية الدولة العثمانية حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي ، ولكن يمكن التحدث عن إزدواجية الخزانة في هذه الفترة ، والتي استمرت بعد ذلك أيضاً . وفي عهد السلطان محمود الثاني بُدُل اسم الدفتردار إلى إسم «ناظر الأمور المالية» ، وذلك في إصلاحات ١٨٣٨/٢/٢٨ ، ورفعت رتبته إلى رتبة «وزير» وأعطيت رتبة «باشا» .

ازدواجية الخزانة : عثر على كشوف بموجود الخزانة الخاصة أو الخزانة الداخلية في عهد كل من محمد الفاتح ، وبإيزيد الثاني (١٤٨١ - ١٥١٢م) ، وسليم الأول (١٥١٢ - ١٥١٨م) ، ودخلت هذه الخزانة ومصروفها في عهد سليمان القانوني (١٥٦٦ - ١٥٧٦م) . وكان السلطان فيما يبدو يأخذ بعض أنواع دخل الدولة إلى خزانة خاصة ، ربما لدفع الطوارئ وسد نفقات عارضة وغير متوقعة . وكانت هذه الخزانة في القسم الداخلي من القصر الخاص بالعائلة السلطانية ، ولذلك سميت الخزانة الداخلية ، أو الخزانة الجوانية (أندون خزانة سبي بالفارسية ، أي خزينة

بالتركية) ، ولا يدخلها أو يخرج منها شيء إلا بإذن السلطان .

أما الخزانة الثانية فكانت تسمى الخزينة الخارجية أو البرانية (خزينة بيروت بالفارسية ، طيش خزانة بالتركية) . ويدخلها ومصاريفها تشكل ميزانية الدولة التقديمة . وكان الوزير الأعظم الدفتردار إذا أعيادها وضع حرج ، يستقرضان من السلطان ، من أموال الخزانة الداخلية ، باسم الخزانة الخارجية ، ويرد القرض عند توافر المال . مما يجعل الخزانة الداخلية خزانة إحتياطية ، (تقوم بأعمال البنك المركزي حالياً) . وكان في خزانة محمد الفاتح الداخلية عام ١٤٧٦هـ / ١٨٨٠م ، ٢٠٠٠ دينار ذهب عثماني وبندي ومجري ومملوكي ، بالإضافة إلى ٢٤٢ ر ٢٨٩٠٠ دينار (دينار) «حشت» من أصل مجهول . وما يعادل ٤٤٠ ر ٤٥٧٠٠ أقجة من النقد الفضي العثماني . وفي كشف أول في عهد بايزيد الثاني ١٤٨٢هـ / ١٨٨٢ ديناراً . وفي كشف متاخر من هذا العهد ١٤٨٢هـ / ١٨٨٢ ديناراً ما بين أفرنجي وسلطاني وأشرفى مملوكي . أما الكشف الذي يعود لعهد سليم الأول (١٤٣٦هـ / ١٥٨٢ م) ديناراً ، فتبليغ قيمته ٦٢١ ر ٧٤٧٦ أقجة من الذهب ، وما يعادل ٤٤٠ ر ٤٥٧٠٠ أقجة من الفضة .

مالية الدولة العثمانية في نجد ازدهارها في القرن السادس عشر والسابع عشر : اتسعت الدولة العثمانية في القرن السادس عشر فضمت أوسط أوروبا ، وأراضي دولة العمالق ، والعراق ، والأناضول . وقد بقي النظام المالي الذي ورثته عن القرنين السابقين على حاله ، ضرائب شرعية ورسوم عرفية مألوفة في الاقتصاد الزراعي ، وتکاليف ديوانية أو شاققة متعددة تعينها الحاجة والظروف . وتحطت الدولة خلال هذه الفترة أزمات مالية في أوقات معينة ، ومع ذلك فقد ظلل النظام المالي على حاله دون تبدل جذري حتى نهاية القرن السادس عشر ، وببداية عهد الإنحطاط . كما استمر الإحصاء ، وتقدير الدخل السنوي وتخمينه ، والتشكيلاط المالية على حالها ، إلا أن دوائر المالية توسيعت ، وزاد عدد الدفتردارية ، مع بقاء الدفتردار الأول هو المسؤول ، فيما كان الدفتردارية الآخرون (٢ - ٣) مساعدين له . لكن اتساع رقعة الدولة ، وتعذر توسيع التشكيلاط المالية في العاصمة ، أدى إلى تأسيس دفترداريات محلية في الولايات ، على غرار الدفترداريات في العاصمة ، التي تتبع لها حسابات

ولاية الأناضول وولاية روم إيلي (روملي) وهي البلقان تقريباً ، باعتبار هاتين الولaitين نواة الدولة العثمانية .

الدفترداريات المحلية : وهي تشمل الولايات الأخرى التي تركت محاسباتها للدفتردار الذي يعين عليها ، مما خفف العبء عن المحاسبة المركزية . وتنحصر مهمة دفتردار الولاية في جباية ما تنصل عليه دفاتر إحصاء الأموال . وإرسال ما يتبقى منها إلى الخزانة المركزية بعد المصرف المعين والمحدد سلفاً للولاية ، ويستأنن الديوان كلما اعترض الولاية مصروف جديد غير معتمد ، ولا بد له من فرمان يجيز المصروف الطارئ . والدفتردار مسؤول عن ما يجب ويصرف في الولايات ، ويظل في الخدمة ما دام الديوان راضياً عنه ، فإن أعطيت وظيفته لغيره ، وجب عليه تنظيم ميزانية الولاية فترة مأموريته ، وإن كانت لا تبلغ السنة ، وذلك لإبراء ذمته . وتمتاز ميزانيات الولايات عن ميزانيات الدولة ، أنه كلما نجد ميزانية ولاية لسنة كاملة ، في حين أن ميزانيات الدولة ، كانت في الغالب ميزانيات سنة شمسية كاملة ، حتى أوائل القرن السابع عشر ، وبعد ذلك أصبحت هلاية مجرية . وكانت السنة المالية الشمسية تبدأ بالنوروز ، وهو ١١ مارس في التقويم الجولياني ، ٢١ مارس في التقويم الغريغوري ، والذي اعتمد عام ١٥٨٢ م ليصحح التقويم الجولياني ، مما جعل النوروز بعدها في ٢١ مارس .

ويلاحظ أن بعض الولايات الحدودية كيوبدين في المجر ، والبصرة ، وبغداد ، كان في ميزانياتها عجز دائم بسبب كثرة الجند فيها ، وكان حاصل جباياتها لا يكفي نفقات الجندي . مما جعل العاصمة تبعث إليها مساعدات من الخزانة المركزية ، أو تأمر دفتردار إحدى الولايات المجاورة كديار بكر ، أو حلب بإرسال المساعدات اللازمة لها .

التشكيلاط المالية المركزية :

عشر حتى الآن على خمس ميزانيات من ميزانيات القرن السادس عشر ، نشر عمر لطفي بارقان ثلاثة منها ، ونشر خليل ساحلي أولغا واحدة منها ، ولديه ميزانية أخرى جاهزة للنشر ، وتحتوي هذه الميزانيات على أسماء الدفترداريين الذين شاركوا في إعدادها :

اما ميزانية عام ١٥٢٧م ، فإنه لا يوجد فيها أسماء من أشرف على اعدادها من الدفترداريين، ومع ذلك فان في ملحقها قائمة بأسماء الموظفين في المالية، ومقدار أجورهم اليومية . وفي هذه القائمة أسماء سبعة من الكتاب تتفاوت أجورهم بين (٣٢) أقصى و (٥) أدنى يومياً . ويبلغ عدد كتاب الخزانة الذين هم بمقام مديررين في الدوائر المالية (٢٣) كاتباً تتفاوت أجورهم بين (٥٠) أقصى و (٨) أدنى . ويوجد بين موظفي المالية في ذيل ميزانية عام ١٥٢٧م محاسبة جي عرب، أي محاسب ولاية حلب (عبدالجي عرب)، ومقاطعة جي عرب (بير أحمد جلبي) . اما مهمة كل من موظفي المالية حسب ذلك الذيل فكانت كما يلي :

الروزنامة جي : يمسك دفاتر الروزنامجية، أي دفاتر القبود اليومية للخزانة من دخل ومصرف .

المحاسبة جي : يهتم بحسابات أوقاف المسلمين، وأوقاف الوزارة، وتعيين خدم الأوقاف وتقدير يومياتهم، ويعتني بجباية الجزية وحساباتها . اما محاسبة جي روميلي، فيهتم بالإضافة الى ذلك بمحاسبة أمانة العاصمة وأمانة غلطة في إسطنبول، وأمانة الشعير ومطبخ القصر .

المقابلة جي : مهمته مقابلة ما لديه من سجلات الجند (المواجب أو العوفات) ، بالدفاتر التي يأتي بها المعتمدون قبل الدفع .

المقاطعة جي : مهمتها المقاطعات والزامها ومسك حساباتها ، وما سلم الملتزمون منها الى الخزانة .

الموقوفاتي : يهتم بقبض «الموقوف» ، أي الراتب أو حاصل التيمار الذي مات صاحبه ، أو انفصل وتاخر تعين آخر محله . وقبض المواريث التي لا يعرف وارثوها حيث توضع أمانة في الخزانة حتى يظهر الوارث ، وهو يصدر أوامر جباية العوارض والنزل وال سورصات أي الذخائر ، التي تخزن في المنازل والطرق التي يمر بها الجيش في تنقله .

الوارداتي : مهمته تسجيل ما يرد الى الخزانة من أموال المقاطعات .

التذكرة جي : هو الذي يعطي تذاكر الأحكام الصادرة عن باب الدفترى (المالية) ، بشأن الأموال السلطانية ، أو بخصوص تعيين أنفار القلاع أو دفع أجورهم .

الموجوداتي : يسجل في دفتره مقادير ما يدخل الخزانة من غير تفصيل ، أي عدد الأكياس مثلاً دون ذكر محتوياتها . ويدرك في روزنامجته أيضاً ما يدخل من الخزانة من أشياء كانوا وأقمشة وخلع .

التشريفاتي : يسجل في روزنامجته ما يرد إلى الخزانة من هدايا (بيش كش) ، في المناسبات كمثل السفراء ، وتقيل يد السلطان من قبل الأمراء عند ذهابهم لقار حكمهم ، وتقديمهم الهدايا بهذه المناسبة ، أو الخلع التي يكتسونها وما إلى ذلك .

التسليماتي : يسجل في دفتره قيود الدفع عند تسلم صاحب الحق ما يستحقه من الخزانة .

ولا بد أن يكون لكل من هؤلاء أكثر من شاكرد (أي تلميذ أو أجير يتدرّب عليه) ، حسب حجم العمل في دائنته . كما توجد في الولاية تشكيّلات مصفرة للتشكيّلات المركزية تتلخص في دفتردار ، وروزنامي ، ومقاطعجي ، وعدة كتاب .

ميزانيات الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر :

تعني الميزانية هنا دخل الدولة ومصروفها ، أو حسب تعبيرات ذلك العصر «محاسبة واردات ومصارف الخزانة العامة» أو «محاسبة محصولات وإخراجات» الدولة العثمانية . ومحاسبة الوارد والمصروف هي خلاصة أعمال السنة المعروضة في نهايتها على السلطان ، ويعرض الدفتردار في أثناء ذلك أرقام الدخل والمصروف في العام السابق ، ويشير إلى الزيادة أو النقصان ، في كل باب من أبواب الدخل أو المصروف .

خصائص ميزانيات القرن السادس عشر :

لدينا خمس ميزانيات لهذا القرن ، أربع منها تحوي كل منها أرقام سنة سابقة على الميزانية ، فيكون لدينا تسعة ميزانيات . ففي مطلع ميزانية ١٥٨٢/١٩١٠م توجد محاسبة واردات ومصاريف الخزانة عن ولاية روم إيلي ، والأناضول ، ومصر ،

وحلب ، والشام ، وارضروم ، وقرمان ، وطمسوار ، مع الواردات غير المقدرة . ويقيّد التاريخ أن الميزانية هي ميزانية سنة شمسية بدأت في التويفذ أي ١٥٨٢/٣/١١ م وانتهت في ١٥٨٣/٣/١ م ، حسب التقويم الفريغوري ، الذي بدأ في ١٥٨٢/١٠/١٥ ، بزيادة عشرة أيام على التقويم الجولياني القديم .

ولا تحتوي الميزانيات إلا على الدخل النقدي والمصروف النقدي لخزانة الدولة . إذ أن كل شيء من نوع التيمار لا يدخل الميزانية ، لأن دخل ومصروف متكافئ . ولم يدخل التيمار في ميزانية الدولة العثمانية ، إلا مرة واحدة في القرن السادس عشر ، ربما لمعرفة مقدار الجنود التيماري ، والعلوبي ، وتوزعه في البلاد .

وهناك وضع خطير يتمثل في كون الميزانية بالنسبة للدخل ، ميزانية سنة شمسية ، وكونها بالنسبة للمصروف ميزانية سنة قمرية ، والفرق بين السنين ١١ يوماً ، فتنقص سنة قمرية كل ٣٣ سنة قمرية يجب فيها الدفع لعلوفات الجناد ، مما يؤدي إلى تدمير العلوبي الذي لم يتقادس نفقة سنة فيثور . وهكذا تتسبب المشكلة المالية بأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية .

ويلاحظ في ميزانيات القرن السادس عشر ارتفاع في الدخل والمصروف مع تقدم الزمن ، فيما كان هناك ارتفاع وانخفاض أكبر بين أرقام الدخل بالنسبة لأرقام المصروف . ونورد مثلاً على ذلك في ميزانية السنة الشمسية ١٥٢٣ - ١٥٢٤ م ، حيث كان الدخل (١٦٨٨٩ ر ٨٨٨) أقجة ، والمصروف (١٦٨٣ ر ٧٨٣) أقجة ، أي أن المصروف أكثر من الدخل . ولكننا نجد الدخل في ميزانية عام ١٥٨٣ ، يرتفع إلى (٣١٢ ر ٦٤٤) أقجة ، مع انخفاض المصروف إلى (٥٧٨ ر ٧٥٥) أقجة .

وعند المقارنة بين ميزانيات الولايات ، علينا أن ننقص منها دخل ولاية روم إيلي وولاية الأناضول ، ثم نقارن بين الميزانيات الأخرى ، لأن هاتين الولaitين كانتا نواة الدولة قبل سليم الأول .

وترتب الدخل على هذه الطريقة يساعد في تخفيف الفروق بين الأرقام . على كل حال فإن ميزانية ١٥٤٧ م وضعياً خاصاً ، فأرقامها منخفضة بالنسبة للميزانيات

السابقة واللاحقة ، وارقام ميزانيتي ١٥٦٦ و ١٥٦٧ م مرتفعة نسبياً . ولعل للازدلاف أثراً في دخل سنة ١٥٤٧ م .

هذا وقد وجدت ميزانية ١٥٦٦ و ١٥٦٧ م في مخطوط في مكتبة عاطف أفندي ، الذي كان نفسه دفترداراً . وهذه الميزانية من حيث أرقام الدخل (الصافي للأناضول وريع ايلي أو غير الصافي مع دخل الولايات والضرائب غير المقررة) أضخم ميزانيات القرن السادس عشر . والسبب يعود لكونها ميزانية سنة اعتلاء سليم الثاني العرش في ١٥ ربيع الأول / ٢٠٩٧٤ م (١٥٦٦ م) ، اذ يجب على السلطان الذي يتسلم العرش أن يعطي الجيش «حلوان الجلوس» .

اما مقدار الحلوان فكان حوالي الفي أقجة للجندى . وعلى الرغم من وجود عجز مقداراه ٢٥ مليون أقجة في ميزانية ١٥٦٦ م ، يذكر الدفتردار أنه انتقل من هذه الميزانية الى الميزانية التي أعدها لسنة ١٥٦٧ (١١٩٢٢٥ ر ٢٢٥ أقجة) مما يدل على أن السلطان استند ما في الخزانة الداخلية بسبب تسلمه العرش في العام السابق .

ولا يوجد في ميزانية هذا العام (١٥٦٧) ضريبة عوارض ولا «رسوم تجديد البرامات» بسبب الجلوس . وكما كان السلطان يدفع البخشيش كان يأخذ رسم برامة من كل صاحب برامة ليقره على منصبه أو مهمته . وفي الميزانية ٢٠٠٠ ر ٦٠٥ سكة حسنة من مصر ، و ٢١٦ ر ٢٩٩ من حلب والشام ، و ٨٠٠ حسنة عن جزية امراء قبرص تبلغ قيمتها ٢٨٤ ر ١٤١ أقجة عدها من الأموال المقررة ، بينما يذكر ٣٠٠ ر ٧٦٩ أقجة (٣٠٠٠ ذهب) من ديار بكر ، و ٧٤٤ ر ٧٢٣ أقجة (٢٩٠٠ ذهب) من اليمن ، و ٢٨٠ ر ٧٩٧ أقجة (٤٢٩٣٢ غرشاً) من خراج النمسا ، و ٣٩٦ ر ٦٨ أقجة من عوارض الأناضول وديار بكر وريع ايلي بين الأموال غير المقررة ، وهذه المبالغ ربما كانت جبائية قد وصلت الخزانة مؤخراً .

المصاريف في ميزانيات القرن السادس عشر :

نشأت الدولة العثمانية كإمارة غزة ، واحتفظت بهذه الميزة مدة طويلة . وباب المصاريف في ميزانياتها يؤيد هذه الفكرة ، اذ تستوعب العلوفات معظم الدخل النقدي . هذا الى جانب أن دخل الميزانية العينية ، (وبتعبير اصح الميزانية التيمارية)

التي تقاد تعادل الميزانية النقدية ، مخصص لأجور أرباب التيمار . فقد بلغ مجموع دخل ميزانية ١٥٢٧ - ١٥٢٨ م النقيدي والعيني الذي يشمل التيمار ٤٧٧٤٣١ ر ١٦٨٠٣٩٤ نقدة . وبلغت ميزانية التيمار منها ٢٠٠ نقدة ، وكل حاصلها هو للجند من النفر التيماري إلى أمير الولاية . وحصة الجند العلوفي من الميزانية النقدية التي كانت ٢٧٣ ر ٢٢٤٢٧٧ نقدة ، بلغت ١٢٦٠٠٥١ نقدة ، وزعت على ٨٨٨ جندياً ، منهم في العاصمة ٤٩٠٠٥٢ نفراً وفي ولايتى روميلى والأناضول ٢٣٠١٧ نفراً ، وفي مصر وسوريا ٥٠٣٥٥ نفراً ، وفي ولاية ديار بكر ٢١٩ نفراً .

وتسقى المصاريف وجلها حربية عسكرية باقى ايراد الخزانة ، فمن ١٢٨ مليون نقدة من حاصل ولايات روم ايلى والأناضول وقرمان وبنو القادرية والروم ١٠٦ مليون نقدة للعلوفات ، ونحو ١٠ ملايين نقدة للإصطبل وملبوس الإنكشارية ، ومصنع الدفاع ، ومصروف دار الصناعة ، والباقي هو لمصاريف القصر الذي يكمل باقى مصاريفه من حاصل ولايات سوريا ومصر وديار بكر .

أما مصر فميزانيتها في هذا العام كانت أضخم ميزانية لها خلال الحكم العثماني ، إذ بلغ مجموع دخلها ١١٦٥ مليون نقدة ، ومصروفها المحلي نحو ٢٦ مليون نقدة ، وبلغ الباقي الذي شكل خزانة مصر المبعوثة إلى إسطنبول ٦٠٧ مليون نقدة . ومن مطالعة جدول ما كانت تؤديه الولايات من دخلها السنوي يفهم أن إرسالية خزانة مصر إلى إسطنبول لا تزيد على ٣٣ مليون نقدة . وكان السلطان سليمان القانوني قد وجد هذا المبلغ مرتفعاً جداً فاستدركه ولم يدخله الخزانة وأنفذ ثلاثة قضاة للتقدير في قضيته في سنة ٩٥١ هجرية .

بنود معروف ميزانيات القرن السادس عشر : يختلف عدد بنود المصاريف بالنسبة للميزانية ، إذ لا توجد كل هذه البنود في جميع الميزانيات ، ومن هذه البنود :

١ - المواجب (أو العلوفات) : يوجد هذا البند في جميع الميزانيات ، ويستوعب أكبر جانب من مالية الدولة . وهو يمثل رواتب الجند التي تؤدى على أقساط ، كل قسط في نهاية ثلاثة أشهر قمرية ، ويطلق على مجموع الأقساط السنوية اسم «المقرر» . وهناك تفاوت بين السنة الشمسية للميزانية وبين الرواتب القمرية ، مقداره

١١ يوماً في السنة ، الذي يصبح كل ٨ أو ٩ سنين مدة ثلاثة أشهر ، يستدعي الدولة إلى الإستدانة لتأديته وتقادري الفوضى ، أو تتحمل ما قد يحصل لعدم دفعه .

٢ - التسليمات : هي المبالغ التي تسلم من الخزانة نقداً ، أو إيسالات لبعض الأئمان لشراء حاجات ، أو دفع أجور وتقاعد ... ، كما أن القسم الذي يدفع إلى السلطان نفسه يدخل في هذا البند . وكان يؤدي إلى السلطان في هذا القرن مبالغ غير معينة ، ومبني معن مقتن هو «خزانة مصر» ، أي نحو ٦٠٠٠ سكة حسنة (دينار ذهبي) ترسله مصر إلى الخزانة السلطانية . ويستعمل السلطان أموال هذه الخزانة في مصاريفه المستورة ، واقراض الخزانة البرانية في الظروف الصعبة .

٣ - الإنعامات والتصدقات : يدخل في هذا البند ما يتصدق به أو ينعم به السلطان رسمياً .

٤ - المبایعات : وهي المشتريات من أقمشة وملابس متعددة للقصر ، أو للحاجات الرسمية .

٥ - اخراجات متفرقة وتشمل مصاريف غير محددة ، منها إعادة أمانات لأموال الوارثين المجهولين عند ظهورهم .

٦ - عادات : وهي مصاريف معتادة مثل ملبوس رأس الخازنين ، بعد آغا الكيلدر - رئيس مستودع الذخائر - وإمام السلطان ، والإنعم على الدفتردارية ، عند قراءة محاسبة التبريز (الميزانية) ، إذ بلغ الإنعام على كل من الدفتردارية الثلاثة عام ١٥٤٧ - ١٥٤٨ هـ / م ١٥٤٧ - ١٥٤٨ ، عشرة الآف أقجة ، ومصروف طيور القنصل ، وأثمان أقواس إنكشارية العاصمة وسهامهم وما إلى ذلك .

ميزانيات الدولة العثمانية في القرن السابع عشر :

ميزانيات النصف الأول من هذا القرن إمتداد للقرن السادس عشر ، ونلاحظ من ميزانية ونصف لهذه الفترة ، أن المالية ما تزال تعد ميزانياتها على أساس السنة الشمسية . ولدينا ميزانية لستة شهور قمرية من ٢١ شوال ١٥١٥هـ إلى ٢١ ربى الأول ١٥١٦هـ (٢٠ شباط إلى ١٦ تموز ١٦٠٧م) . ونجد في هذه الميزانية أن الدفتردار لا يهتم بتقديم تفاصيل الدخل الذي بلغ ٢٠٤٢ مليون أقجة ، أما

المصاريف فقد بلغت ٢٠٢٩ مليون أقجة ، منها ١٠٦٢ مليون أقجة للمواجب أي رواتب الجند ، في حين بلغت التسليمات ٦٤ مليون أقجة ، والإخراجات وأداء الديون (١٥٥) مليون أقجة ، والمبایعات (٣٩٠) مليون أقجة ، والإإنعام (٨٠) من المليون أقجة ، بالإضافة إلى (١١٥) مليون أقجة لتضمين أضرار القصابين الذين يقدمون اللحم للقصر والثكنات بأسعار مخفضة .

أما الميزانية الكاملة فتغطي سنة شمسية من نوروز ١٦٠٩ - نوروز ١٦١٠ م . ويفيد ملخص محتوياتها أن مجموع دخل الخزانة الجوانية (٧٨) مليون أقجة ، وما تجمع من الجزية ومن المقاطعات أي أموال الإلتزام ، وبدل النزل وهي ضريبة عارضة ، وبقياها السنين الماضية ، وتفاوت سعر الذهب والعملات الأجنبية ، بلغت هذه كلها (٤٤٦ ، ٦٩١ ، ٥٠٣) مليون أقجة ، وكان نصيب المواجب منها أي رواتب الجند أكثر من النصف (٥٢٧) مليون أقجة ، في حين بلغت جملة المصاريف (٥٩٢) مليون أقجة ، أي أكثر من الدخل بمبلغ (٦٥٨) مليون أقجة .

الأعباء المالية للحروب :

للحروب أثر كبير على المالية العثمانية ، إذ ما أن بلغت الدولة إلى الذروة وبدأ الانحدار ، حتى رجع الضرب في ميزانية الدولة . وفي أواخر القرن السادس عشر ، لم تعد الحروب تنتهي بمعركة حاسمة أو معركتين ، فالحروب مع ايران بعد سليمان القانوني ، استمرت إثنى عشر عاماً (١٥٧٦ - ١٥٨٨م) واستنفدت هذه الحروب موجود الخزانة ، وأنهكت طاقة الشعب بالضرائب الإضافية . مما أدى إلى تخفيض العملة بنسبة النصف ولما أرادت الدولة إصلاح السكة لم تجد مدخلات ، فوضع الوزير محمد باشا ضريبة جديدة باسم «رسم تصحيح السكة» . وقد انتهت هذه الحروب بصلح ، إلا أنه لم يدم طويلاً ، ثم تجددت الحروب وسقطت بغداد بيد الفرس ، ولم تسترد إلا في عام ١٦٣٨م .

وليس أدل على الضيق المالي من مناشدة الصدر الأعظم سنان باشا السلطان تقديم شيء من النقد من الخزانة الجوانية ، لأداء رواتب الجند وقال : «دخلنا قد أضحي اثنين بالنسبة لمصاريفنا التي صارت ثلاثة . ولو كان العجز لمدة سنة واحدة ،

لسد عبدهم من ماله ، ولكن عجز على طول أعيى تدبيره» . وخلال الفترة (١٥٧٦ - ١٦٩٠م) ، إختل النقد العثماني خمس مرات ، وكلما عزّمت الإدارة على تصحيح السكة ، اختلت من جديد ، حتى سك (١٠٠٠) أقجة من (١٠٠) درهم فضة ، اعتباراً من عام ١٦١٨م ، بعد أن كان كل (٤٥٠) أقجة تزن هذا المقدار من الفضة .

وارتفعت بعض الضرائب في هذه الفترة ، فكانت تؤخذ زيادة في الجزية تحت اسم زيادة الجلوس . وحصلت بعض الضرائب قبل أوانها ، كما جُبِيت ضريبة العصيآن في وقت واحد ، مما زاد في الشكوى ، وكثُرت الشورات وحركات العصيآن في الأناضول ، التي يطلق عليها الثورات الجنالية ، التي امتنعت عن أداء الضرائب ، وحالات دون وصول الولاية من الأناضول إلى مقار ولدياتهم ، لأنَّ بحراسة قوية وعدد كبير من الجند . وكانت الجزية عام ١٥٨٩-١٩٧م (٢٠٠) درهماً لمن كان يملك أكثر من عشرة آلاف درهم ، و٢٤ درهماً من متوسط الغنى الذي كان يملك بين الفين وعشرة ألف ، و١٢ درهماً من الفقر الذي كان يملك أقل من ألفي درهم بموجب فتوى الشيخ عبدالقادر .

وفي النصف الأول من القرن السابع عشر ، صارت الجزية تبلغ (٢٠٠) أقجة ، حيث كان مهاجرو أقكرمان في استانبول يدفعون الجزية على الرأس بهذا المقدار . أما يهود استانبول فكانوا يؤدونها حسب غناهم ، إذ كان هناك فيها (٧٨٧) خانة أي أسرة يهودية ، منها (٢٢) أسرة غنية كانت تؤدي كل واحدة منها (٣٤٥) أقجة ، كما كان منها (٢٤٥) أسرة متوسطة تدفع الواحدة منها (٢٢٥) أقجة ، وأسر فقيرة عددها (٥٢٠) أسرة ، كانت جزيلتهم على الرأس (١٦٥) أقجة .

ميزانيات قيادات الحملات :

إذا قاد السلطان الحملات بنفسه ، كان الديوان يصبحه بالإضافة إلى الخزانة ، وكذلك الحال إذا أقام السلطان في أدرنة ، وتحصي خزانة استانبول عند ذلك خزانة مساعدة . وإذا قاد الحملة الوزير الأعظم فإن الوضع يقرب من ذلك ، وقد يفرد لقائد الحملة ميزانية خاصة ، تشكل رواتب الجندي القسم الأكبر منها ، فالحملة ضد إيران التي قادها الوزير فرهاد باشا واستغرقت حوالي ثلاثة سنوات (١٩٤ - ١٩٨م/).

(١٥٨٦ - ١٥٩٠) . بلفت ميزانيتها (١٧٩٩) مليون أقجة ، والمصروف (١٧٩١) مليون أقجة . في حين بلفت رواتب الجند (١٠٤) مليون أقجة . وهناك ميزانية أخرى لهذه الحملة تعود لسنة ١٥٩٠هـ / ١٩٩٨م ، تذهب إلى أن مصاريف الحملة بلفت (١١٦) أقجة من مجموع (١٢٥) مليون أقجة .

أما الحملة التي قادها خسرو باشا وخليل باشا على ايران واستغرقت عاماً (١٠٣٧ - ١٦٢٨هـ / ١٦٢٧ - ١٠٣٨م) ، فبلغت ميزانيتها (٢٢٦) مليون أقجة . وقد جاوزت مصاريف الحملة مبلغ الدخل الكلي للميزانية ، إذ بلفت المصاريف ٥٢٧ مليون أقجة ، استنفدت المواجب أي رواتب الجند منها (٦٦) مليون أقجة .

ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر :

أولاً : تبين من البحث في الأرشيف وجود أكثر من ٨ ميزانيات للدولة قبل نهاية القرن السابع عشر ، كما وجد أكثر من عشرين ميزانية للدولة في الفترة من (١٠٥٠ - ١١٦هـ / ١٦٤٧ - ١٦٤٠م) . هذا فضلاً عن مجموعة شبه كاملة من دفاتر الروزنامجة (يوميات الخزانة البرانية) ، التي يمكن بعد تحليلها معرفة حركة النقود في الخزانة ، وتحولها مع الموسم والفصول ، ومصرفيها . في حين تعطينا الميزانيات صورة عن الوضع المالي للدولة ، وتبدل أهمية بعض مواردها .

ثانياً : ويلاحظ تخلي المالية العثمانية في هذه الفترة عن اعداد ميزانيتها حسب السنة الشمسية ، وربما كان ذلك لإيجاد حل للافاوت الزمني بين السنطين القرمية والشمسية .

ونجد أن الدفتردار يعد عام ١١٢٢هـ / ١٧١٠م ، ميزانية فريدة من نوعها يميز فيها الجبايات بالسنة الشمسية ، والجبايات في السنة القرمية ، ويصنفها وفقاً لذلك .

ثالثاً : كما يلاحظ تخفيض العملة أو التضخم النقدي (Inflation) بشكل كبير والتخلي عن الضرائب العينية وتحويلها تدريجياً إلى ضرائب نقدية ، واعطاء بعض التيمارات والزعamas للالتزام بعد تحويلها إلى مقاطعات ، ورفع مستوى الضرائب ، واحداث ضرائب جديدة بعد إفراغ الخزانة الجوانية . وقد ترتب على ذلك تضخم

أرقام الدخل والمصروف . أما تضخم المصروف فيرجع أساساً إلى المزروع الطويلة التي خاضتها الدولة العثمانية في أكثر من جهة في وقت واحد ، بالإضافة إلى انشغالها في إخماد الثورات الشعبية ، وثورة الجيش بعد هزيمته في فينا ١٦٨٢م ، ومطالبتها بالرواتب السابقة وبحلوان الجلوس . ولما كانت الخزانة خاوية ، ضربت بهذه المناسبة نقود ذهبية وفضية من الأواني الذهبية والفضية المحفوظة في الخزانة ، كما ساعد بناء دار ضرب حديثة للنقد تعلم ميكانيكا على زيادة التضخم النقدي ، وذلك حين ضربت مقايير ضخمة من الفلوس عام ١٦٩٠هـ / ١٧٠٠م ، وزن الفلس نصف درهم وسعره أقجة واحدة . وألفيت هذه الفلوس بعد استمرارها ثلاثة سنوات ، وساعد هذا على تخلص الخزانة من ديونها .

رابعاً : كانت هذه الفترة بداية تغير في النظام المالي والضربي في الدولة العثمانية ، وتبدل الأهمية النسبية لبعض الفرائض في الدخل السنوي للخزانة . وتدل الاحصائيات على زيادة جباية الجزية إلى خمسة أمثالها بين ١٠٧٧ - ١١٤٧هـ) ، إذ ارتفعت من (١١١) مليون أقجة إلى (٥٤٢) مليون أقجة ، بينما كانت تبلغ مثلين ونصف في هذه المدة . ودائرة المحاسبة الأولى زادت جبايتها من (١٣٤) مليون أقجة إلى (٣١٦) مليون أقجة . كما فرضت ضرائب جديدة معظمها من نوع العوارض أو تخفيض الأجر ، فيما كانت العملة العثمانية في حالة يرثى لها . وقد حاول أحد الوزراء العظام جمع العملات الرئيسية بأسعار مخفضة ، ودفع منها رواتب الجند على حساب الصحيحة ، فثار الجيش وصلب المسؤولين عن ذلك . ثم استغلت في هذه الائتمان مناجم الذهب والفضة في الأناضول ، فساعد ذلك على العمل في دار الضرب مع الاستمرار في تخفيض النقد . فحتى عام ١٦٨٨م كان درهم فضة يساوي (١٢٥) أقجة ، ثم زادت أقجات الدرهم تدريجياً حتى بلغت (٢٣) أقجة ، وصار يخلط فيها ١٠٪ من النحاس بعد أن كانت تسك من الفضة الخامسة . ولكن الأقجة لم تعد بعدها عملة في التداول لصغر حجمها وضعف قوتها الشرائية ، فحلت محلها عملة فضية هي البارزة التي كانت أصلاً عملة محلية مصرية . وكانت البارزة في البداية أكبر حجماً وزناً من الأقجة إذ قدرت قيمتها بثلاث أقجات صحيحة . لكن عندما حلّت البارزة محل الأقجة في التداول ، خفضت قيمتها وصارت تضرب من

خلط من الفضة والنحاس ونسبة النحاس فيها ٤٠٪ ، وضربيت ألف بارة بوزن (٢٤٠) درهماً عام ١٦٨٥ م . ومنذ ١٦٨٦ م إلى ١٧٠٥ ، نقص وزن الألف بارة تدريجياً كالتالي : ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠٠ ، ١٩٠ درهماً . وظهرت في النصف الثاني من القرن السابع عشر عملة أخرى هي الزولطة ، وكان سعرها في أول أمرها (٨٠) أقجة في بداية عهد سليمان الثاني ، ثم ارتفع سعرها عام ١٧١٨ م فصار يعادل (٩٠) أقجة . وكانت الزولطة تزن (٢٥) دراماً أي (٢٠) غراماً . أما العملة الذهبية في القرنين ١٦ ، ١٧ ، فلم تتعرض للتخفيف إلا مرتين بنسبة طفيفة جداً . بينما صار يتلاعب بوزنها أو بعيارها أو سعرها في القرن الثامن عشر ، ويبدل اسمها كلما غير سعرها . وقد عرف النصف الأول من القرن ١٨ من العملات الذهبية : الشريفي ، والطغرالي ، والفندقلي وزدمحبوب .

خامساً : يعتبر أهم حدث في باب الضرائب خلال هذه الفترة ، هو تعليم المالكانة ، إبتداءً من سنة ١١٠٠ م (١٦٨٧ م) ، اذ بيعت المقاطعات المالية للراغبين مقابل أجرة معجلة ، وتركت المشتري يستظلها مادام حياً ، على أن يدفع سنوياً حاصلها ، الذي عرف باسم «مال» في الميزانيات . وقد قلت جدوى المالكانة للخزانة بسبب تحايل أصحابها وبيعها دون علم الدولة . وكلما قل العائد من المالكانة اضطررت الدولة لبيع ما هو أجدى من المقاطعات المالكانة ، وكان يُعمل من أصحاب المالكانة استثمارها بأموالهم وانماء حاصل الأرض ولكن ذلك لم يحصل . وقد عرف هذا النظام من قبل في حلب ومصر قبل استعماله في استانبول ثم في بقية الولايات العثمانية ، مما أمد الخزانة بنقد جديد .

ومن الضرائب المحدثة أيضاً في حكم سليمان الثاني «امداد سفرية» (معونات حربية) التي كانت قرضاً لإسعاف الخزانة ، ثم شملت التجار الذين لم يتعرضوا للضرائب . كما أحدثت معها «امداد حضرية» (العون في الحضر أو الصلح) ، مما لبست أن غدت ضريبة عادية تخصص للولاة لسد بعض نفقتهم ولم تدخل الخزانة .

وأخيراً نذكر المصادرات كتدبير لسد عجز مالي أو تخطي أزمة مالية ، كما حدث استثناءً في التاريخ المالي العثماني ، حين صودرت أموال الصدر الأعظم الداماد إبراهيم باشا سنة ١٧٣٠ م ، في أواخر حكم أحمد الثالث بعد ثورة نائب أمير البحر

(البترونة) خليل . ومجموع ما صودر منه يصاهي ميزانية الدولة لمدة سنة ، واستخدمت أمواله المصادرية في دفع «حلوان الجلوس» في بداية حكم محمود الأول .

ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر :

هناك عدة ميزانيات للدولة العثمانية في هذه الفترة ، التي تضاعفت فيها الميزانيات ثلاث مرات خلال قرن واحد . فميزانية عام ١٦٤٢م . بلغ دخلها (٥١٣٩٧٥ ر ٤٦٧) أقجة ، والمصروفات (١٦٤٨٩٥٢ ر ٧٢٠) أقجة . وتضاعف الدخل في ميزانية عام ١٧٤٩م ، حيث بلغ (١٦٤٨٩٥٢ ر ٧٢٠) أقجة ، والمصروفات (١٦٥٦٥ ر ٧١٤) أقجة . ولا بد أن يكون للتضخم النقدي أثره في ذلك ، فسعر الذهب البندقاني كان في ١٦٤٢م ، ١٢٠ أقجة وصار ٤٤٠ أقجة في سنة ١٧٤٣م ، وإذا أرجعنا النقد إلى قيمته الحقيقية أو أعددنا الميزانية بالذهب نلاحظ أن ليس هناك ارتفاع في الدخل والمصروف . ويجب أن يذكر أن الدولة العثمانية فقدت قسماً كبيراً من أراضيها التي تخلت عنها لروسيا والنمسا والبندقية وأيران ، وفقدت بذلك بخل هذه الأماكنة . ولا بد من أن تكون كواحد الحكومة في الأراضي المحتلة قد بطلت . ولذا نجد في الميزانيات حتى ميزانية ١١١٠م ، قسماً تحت عنوان (ممتنع الحصول) فمنها ما تعلق بـ «جوروك» (أي عامل) ومنها ما تعلق بـ (بي حاصل) (ولا يرجى منه حاصل) ومنها ما وقع بأيدي الكفار (استيلاه كفرة) وهلمجرا .

ويلاحظ في المصروفات أن معظمها كانت عسكرية بصورة عامة ، بما فيها رواتب الجند والفرق العسكرية قديمة وجديدة ، من أنكشارية ، وسباهية ، وسلامدارية .

دخل الخزانة العامة ومصروفها بناء على أرقام الروزنامجه :

لا يمكن ترتيب الروزنامة وأرقام السياسة من عملية الجمع . ولذا كانت أرقام الروزنامة تجمع بعد كتابتها بالأرقام الهندية المستعملة حالياً في دفتر خاص لهذا العمل . وتجمع النقود تبعاً لأنواعها ثم تحول إلى الأقجة ، ويعطى مجموع أرقام الدخل أي ما ورد إلى الخزانة نقداً . وتجمع أرقام المصرف أي ما خرج من الخزانة نقداً أيضاً حسب أنواعها وتحول إلى الأقجة فتشكل رقم المصرف . أما المبالغ التي صرفت محلياً فإنها تشكل المحسوب فتشكل مجموع الدخل أو

تضاف إلى المصرف وتعطي رقم مجموع المصرف ، والدفاتر التي كانت تستخدم لجمع ارقام الروزنامة يطلق عليها اسم (دفتر الأرقام واجناس النقود) .

وفقاً للدفاتر اليومية للخزانة نجد ان دخل الدولة العثمانية سنة ١٠٩٤هـ (٣٩٢٨) مليوني أقجة ، والمصروفات (٥٢٤) مليون أقجة ، والمحسوب (٣٥٨٥) مليون أقجة ، في حين بلغ الدخل عام ١١٤٩هـ (٣٠٨٤) مليون أقجة ، والمصروفات (١١٥٤) مليون أقجة . وسجلت هذه الارقام انخفاضاً في العام التالي ١١٥٠هـ ، حيث بلغ الدخل (٣٧٠٣) ألف أقجة ، والمصروفات (٨١٣) ألف أقجة ، والمحسوب (٨٩٢٩) ألف أقجة .

وهكذا يتبعن مما سبق صعوبة بحث مالية الدولة العثمانية طوال مدة حكمها التي قاربت الستة قرون ، وأهمية الوثائق الأرشيفية في القاء جوانب من الضوء على هذا الموضوع ، وكيف قلت هذه الوثائق في عهود الدولة الأولى ، وتوافرت في القرنين المتأخرة . حيث استطعنا منها توضيح ميزانيات هذه الدولة ومواردها ومصروفاتها ، وتطور ادارتها المالية في فترات تأسيسها وازدهارها ويدايات تدهورها .

الفصل الرابع

الأسواق المالية والشركات في الإسلام

الأسواق المالية والشركات في الإسلام

يتضمن هذا الفصل أربعة مواضيع هي :

أولاً : الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام .

ثانياً : الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه .

ثالثاً : التسعير الجبري في الله الإسلام المقارن .

رابعاً : الشركات في ضوء الإسلام .

الموضوع الأول - الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام :

مادية الأسواق المالية وخصائصها :

المال والنقد : المال هو كل ما يقُولُ بثمنٍ . وقد يكون نقوداً أو عروضاً . ويقسم إلى قسمين أحدهما ما يحل استعماله للمسلمين ، والأخر ما هو محظى عليهم . وتشمل الأسواق المالية وفقاً لذلك ، أسواق الصرف والنقد ، والسلع الحاضرة ، وعقود السلع والأسهم . وهذا لا يختلف عن المعنى العصري للأسواق المالية .

وهناك نوعان من الأصول (الموجودات) لدى الاقتصاديين مما :

١ - الأصول الحقيقة التي تقابل الأموال غير النقدية ، أو العروض بالمعنى الفقهي .

٢ - الأصول المالية التي تمثل حقوق تملك في قيم نقدية ثابتة ، مثل السندات والأوراق التجارية ، وشهادات الودائع ، ويشير إلى هذه الأصول بالورقة المالية ، وتدخل سوق الأسهم في نطاق الأسواق المالية . والنقد دور مهم جداً بين الأموال والأسواق المالية ، لكونها وسيلة مقبولة للتتبادل ودفع الالتزام ، كما تشتري النقود وتبيع بما يسمى بسوق النقد المعاصرة . ويمتد دور النقود في الأسواق المالية ليؤثر على شرعية بعض المعاملات في تلك الأسواق أو عدمها من وجهة نظر

إسلامية .

طبيعة الأسواق المالية ووظائفها :

- يتم فيها التبادل بين النقد والأسواق المالية ، حيث يدفع المشتري نقداً ، مقابل سكوك في أسهم أو أوراق مالية غير ربوية في الاقتصاد الإسلامي ، وربوية في الاقتصاد الوضعي . وذلك بهدف العائد المنتظر حصوله أثناء الإحتفاظ بذلك السكوك ، أو الإرتفاع في قيمتها .

- تمثل هذه السكوك ديناً على الشركات التي أصدرتها ، وينجم عن ذلك نوعان من العلاقات الاقتصادية :

أ - العلاقة بين مشتري الورقة المالية وبين المؤسسة أو الشركة التي أصدرتها .
ب - العلاقة بين مشتري الورقة وغيره من حملة الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسة المالية في السوق ، يتعدى تأثيره البائع والمشتري إلى المؤسسات الاقتصادية القائمة ، والأفراد المشتركون في تلك المؤسسات ، مما يتطلب قواعد سلوكية ، تقوم بها سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الوطني . وتعتبر الأسواق المالية إحدى السبل الهامة لتحويل الموارد المالية من المدخرين إلى المستثمرين ، ويتم ذلك في النظام الرأسمالي عن طريق قيام المدخرين بإقرارهن المستثمرين بعض مدخرات على أساس ربوبي ، في حين يتم ذلك في الاقتصاد الإسلامي على أساس مشاركة الطرفين في الربح والخسارة .

وقد تقوم مؤسسات مالية مهمتها التخصص في أعمال الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين ، كالمصارف الربوية في النظام الوضعي ، والمصارف الإسلامية في النظام الإسلامي . وتتمثل هذه المؤسسات إلى المدخرين بطرق متعددة، بينها إصدار أوراق مالية وبيعها في الأسواق المالية لاجتذاب المدخرات ، ويساعد حسن أداء الأسواق المالية لدورها بين المدخرين والمستثمرين من جهة ، والمؤسسات المالية من جهة أخرى ، يساعد ذلك على تخصيص الموارد في الاقتصاد الوطني ، بشكل يجعل تحركاتها بين مختلف الاستخدامات على قدر من الكفاءة الاقتصادية .

الأسواق المالية المعاصرة :

التجارة بالنقود تتم في سوق الصرف ، بينما تتم التجارة بالأصول العينية في سوق الأسهم ، في حين تتم التجارة بالأصول النقدية في سوق النقد والأوراق المالية ، والفرق بينهما شكلي . إلا أن التفرقة بين التعامل بالأسهم من ناحية ، وبيعة الأوراق المالية من ناحية أخرى ، ضرورية من الناحية الإسلامية .

سوق الأسهم : وهي أنواع متعددة منها :

الأسهم المعتادة Common Stocks : تمثل حقوق حامليها ، ويشتركون في أصولها على الشيوع . إلا أن بعض الشركات في القوانين المحلية الوضعية ، قد تصدر أنواعاً مختلفة من الأسهم المعتادة ، لا تتساوى بموجبها هذه الأسهم في الحقوق . وهناك الأسهم المعتادة المضمونة التي يضمن لها طرف ثالث حدأً أدنى من الأرباح الموزعة ، وتتضمن بعض الدول العربية وبخاصة النقطية منها مثل هذه الأسهم .

الأسهم الممتازة Preferred Stocks : وهي التي تناول أفضلية في الأرباح الموزعة ، وقد تعطى أحياناً أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة لدى حلها ، ويمكن أن تصدر الشركة الواحدة أنواعاً مختلفة من الأسهم الممتازة ، يتميز كل نوع عن غيره بمعدل الربح المخصص له ، وقد يحرم حاملي الأسهم الممتازة أحياناً من التصويت . ويوجد نوع آخر من الأسهم الممتازة يكون تحت الطلب ، يحق للشركة استرداده مقابل سعر محدد سلفاً ، وهناك أيضاً الأسهم الممتازة القابلة للتحويل ، تعطى حامليها حق استبدال أسهم معتادة بها .

الأسهم المؤجلة Deferred Stocks : تعطى للمؤسسين ، ولن يرجح الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها . وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيبها من الأرباح قبل سداد بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال .

سوق السندات طويلة الأجل : هي صكوك دين تعطي حامليها حق الحصول على القيمة الأساسية للدين في نهاية مدة السند ، والحصول على الفائدة المحددة للدين كل فترة معينة . والسندات المتداولة في أسواق المال تصدرها عادة الحكومات والشركات المساعدة كوسيلة للإقتراض الريبو من الجمهور . وتعتمد الشركات الأمريكية كثيراً

على هذه السندات لتمويل مشاريعها .

سوق الصرف :

يقصد بالصرف هنا النقد الأجنبي ويتم التعامل فيه على أساسين عاجل وأجل .

١ - سوق الصرف العاجل : يتم التعامل فيه على طريق التحويلات البرقية والبريدية والحوالات العاجلة ، بالإضافة إلى الشراء النقطي .

٢ - سوق الصرف الأجل : يعتمد على توزيع من التعامل الأول مبني على تبادل حوالات الصرف الأجلة (Long Time Bills) ، والثاني يعتمد على العقود المؤجلة (Forward Exchange Contracts) ، والحالة الأجلة هي مثل الحالة الحالية ، أمر من طرف أول إلى طرف ثان بدفع مبلغ من العملة الأجنبية إلى طرف ثالث في تاريخ معين . وتشتمل الحالة الأجلة كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية . كما يتم التعامل بالعملات الأجنبية من خلال العقود المؤجلة ، إذ يمكن للمتعاملين في سوق الصرف ، شراء أو بيع عقد ينص على تسليم كمية محددة من العملة بسعر صرف متفق عليه سلفاً ، بحيث يتم دفع الثمن وتسلیم العملة في تاريخ لاحق محدد في العقد . ويستخدم المتعاملون هذه الوسيلة لإجراء الصفقات الوقائية (Hedging) ضد التقلب في أسعار العملات .

سوق النقد : يتم التعامل الأجل في النقود من خلال سوقين ، السوق الأولى تشمل التعامل بالنقود في الأجل القصير وتسمى سوق النقد ، ويتضمن التعامل فيها السندات الحكومية قصيرة الأجل وقرضن سماسة الأوراق المالية ، والقبول المصرفي ، والأوراق التجارية ، والأموال فيما بين المصارف ، وشهادات الوديعة الأجلة . أما السوق الثانية فتشمل التعامل بالنقود في الأجل الطويل ، وتسمى سوق رأس المال ، أو سوق الأوراق المالية .

أسواق السلع : يتم التعامل فيها إما نقداً أو أجالاً ، عن طريق شراء وبيع العقود السلعية ، وتفصيل ذلك :

سوق السلع العالمية : Spot Cash Markets

يتم التعامل بهذه السوق بكميات (أحجام وأدوات) محددة ومواعيد وشروط تسليم

معينة . وتنوع عقود البيع فيها وفقاً لحاجة المشتري ، الذي يتفق على نصوص العقد التي تتبع له استلام الكميات التي يريدها بالصورة التي تحقق مصلحته .

سوق العقود السلعية : Future's Market

يتم تبادل سلع معينة في أسواق عالمية منظمة بواسطة عقود منمطة ، لا تختلف الا من حيث الأسعار ومواعيد التسليم . وينص العقد المذجل (Future's Contract) على حق البائع في تسليم ، وحق المشتري في استلام كمية محددة من السلعة في مكان ما وموعد محدد .

طبيعة التعامل في الأسواق المالية المعاصرة :

تتميز هذه الأسواق بصفتين رئيسيتين :

الأولى : أن التعامل في الأدوات المالية ليس بهدف الشراء والبيع ، بقدر ما هو مجازفة سعياً وراء الربح نتيجة ارتفاع المادة المشتراء وهذا قمار .

الثانية : التعامل في تلك الأسواق منقسم في الربا ، بحيث يحتاج تجنبه إلى حرص شديد وعناد أشد ، وهو يؤثر بالتأكيد على إقتصادييات الغرب وكفاءتها ، كما يتبيّن في الإختبارات التي أجريت على مدى كفأة الأسواق العالمية .

الأسواق المالية المعاصرة والتوقعات الاستثمارية :

أورد الاقتصادي الغربي المعروف كينز (Keynes) في كتابه «النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقد» (The General Theory of Employment, Interest and Money) انتقادات إلى سوق الأوراق المالية ، ما زالت تعتبر الأساس الأمثل للتحليل النظري في هذا المجال . وقد أبدى كينز ثلاثة ملاحظات هي :

- ١ - إن التعامل في سوق الأوراق المالية قماري في معظمه .
- ٢ - إن وجود فرص توظيف الأموال في الإقراض الربوي ، يجعل من الضروري أن يكون القمار طابع أسواق المال .

٣ - إن قمارية السوق تؤدي إلى عيب جوهري في تخصيص الموارد المالية .

ويبين أن الحكمة من وراء آراء كينز في هذا المجال تكمن في :

- ١ - وجوب الفاء التوظيف الربوي للأموال ، حتى يصبح المتعاملون أكثر استعداداً للخوض في غمار مخاطر الاستثمار .
- ٢ - وجوب تعامل المستثمرين غير الخبراء أو المتخصصين من خلال الخبراء في أحوال الاستثمار ، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات .
- ٣ - وجوب تعديل تركيب الأسواق المالية ، بحيث يقل إهتمامها بعامل السيولة ، وتخفي منها المقامرة بقدر الإمكان .
مدى كفاءة الأسواق المالية المعاصرة :

يعتقد بعض الكتاب بكافأة الأسواق المالية . ولكن هذا الإعتقاد لا يستند إلى تحليل نظري أو دليل عملي . ويشير كينز إلى أنه لا بد من النظر فيما إذا كانت الأسواق المالية المعاصرة تحقق شروط الكفاءة الاقتصادية . ويحتاج ذلك إلى شرطين .

الأول : أن يكون استخدام الأسواق من قبل المتعاملين ، بأقل تكلفة ممكنة للتداول . وهذا يتحقق عن طريق توفير حرية دخول الأسواق والتنافس بين الوكلاء أو السمسرة الذين يتم بواسطتهم التعامل ، بصورة لا تسمح لهم من جني أي أرباح إحتكارية .

الثاني : أن تعكس أسعار الأدوات المالية المتداولة في تلك الأسواق القيم الحقيقة للأصول المالية . وقد وضع الاقتصاديون المعاصرون هذا الشرط في صياغات مختلفة على شكل افتراضات أساسية يمكن اختبارها إحصائياً ، ووصلوا إلى النتائج التالية :

- ١ - حاول الاقتصاديون أن يروا إذا كانت أسعار السوق الجارية تعكس الأسعار الماضية ، وجدوا أن تغير أسعار السوق أقرب إلى نمط الخطوات العشوائية (Random Walk) واستنتجوا من ذلك أن السوق تتصرف بالكافأة الضعيفة .
- ٢ - حاول الاقتصاديون أن ينظروا فيما إذا كانت أسعار السوق الجارية ، تعكس جميع المعلومات المتاحة ، وجدوا أن الأدلة مختلفة ، ولهذا استنتجوا أن ليس هناك دليل قاطع على أن السوق تتمتع بالكافأة القوية .

٣ - حاول الاقتصاديون أن يتحققوا مما إذا كانت الأسعار في السوق تعكس المعلومات المرتبطة بالاستثمارات المعنية ، ووجدوا أنها لا تفعل ذلك ، فاستنتجوا أن السوق لا تتمتع بالكفاءة القوية .

وقد أكدت هذه الاستنتاجات ظنون كينز في أن الأسواق المالية المعاصرة ، لا تتمتع بالكفاءة الاقتصادية المتعارف عليها .

التعامل في أسواق المال والآليات المالية الشرعية :

نظرة إسلامية إلى التعامل في أسواق المال المعاصرة :

- سوق الأسهم : يحل الإسلام من حيث المبدأ حمل الأسهم ، لأنها عقود مركبة تشمل المشاركة والمضاربة معاً ، كما يحل التعامل بها . إلا أنه لا يجوز أن تكون الأسهم في شركة تعامل في المحرمات .

- ضمان الأسهم : الأسهم التي تشتمل على نص الضمان تخل بشرط أساسى من شروط المضاربة ، وهو عدم ضمان الربح ، مما يجعل هذه الأسهم ربوية .

- تفضيل حقوق المساهمين وقيودها :

الأسهم الممتازة التي لها ضمان نسبة معينة من الأرباح ، محرمة من حيث الحيازة والتداول . ولا يجوز أن يعطي الإمتياز قوة تصويتية أكبر من غيره ، لافتراض تساوى القوة التصويتية لكل سهم . وهذا لا يمنع من منح المؤسسين بعض الإمتيازات ، مثل أولوية الإكتتاب ، واشتراط موافقتهم على طرح أي أسهم جديدة .

- سوق السندات : لا يجوز التعامل بها بأي حال ، لأنها مسكونة دين ربوية . وينطبق ذلك على كل ما هو صك دين ربوبي بصرف النظر عن تسميته .

- سوق الصرف :

سوق الصرف العاجل : لا خلاف في جواز شراء عملة بأخرى شراء منجزاً ، إلا أنه قد يثار تساؤل بخصوص فروق أسعار الشراء المقترب بالزمن الذي يستفرقه التحويل . والمشتري لا شأن له بالتوظيف الربوي الذي يقوم به البائع لحافظة عملاته ، ولذلك فإن فارق السعر يمكن أيضاً أن ينبع من التوظيف غير الربوي لهذه العملات ، في حالة تحري البائعين الحال في استغلال الأموال .

سوق الصرف الأجل : يتم التعامل فيه بحوالات الصرف الأجلة ، وعقود الصرف المؤجلة . والفرق بين سعر الصرف المنجز ، وسعر الصرف الأجل في حوالات الصرف الأجلة يمثل معدل الربا على العملة الأجنبية في بلد ساحب الحوالة . أما الفرق بين سعر الصرف المنجز وسعر الصرف في عقود الصرف المؤجلة ، فيتمثل الفرق بين معدل الربا على العملاتين المحلية والأجنبية . ولذلك يتضح لأول وهلة أن التعامل في الصرف الأجل هو تعامل ربوبي غير مشروع . أما اذا افترضنا أن هناك وسيلة أمام تاجر العملة لأن يوظفها توظيفاً حلالاً ، لفترات تعامل الفترات السائدة في التعامل في الصرف المؤجل ، فإن الأمر سيختلف في هذه الحالة .

حالة الصرف الأجل المطلقة : تباع بسعر صرف يساوي سعر الصرف المنجز ، وتعتبر قيمة الحوالة قرضاً حسناً لتاجر العملة ، يؤديه في موعد إنتهاء أجل الحوالة .

حالة الصرف الأجل المشاركة : تباع بسعر صرف يقل عن سعر الصرف المنجز ، بمقدار معدل الربح الناتج عن توظيف قيمة الحوالة مطروحاً منه مصاريف توظيف العملة ، إلا أن المشتري يتحمل في هذه الحالة مخاطرة خسارة جزء من قيمتها . ويمكن لهذه الحالات أن تتداول بيعاً وشراءً في سوق ثانوي ، يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، وعلى قدرة تاجر العملة المسحوبة عليه على توظيف الأموال .

أما التعامل بالعقدة المؤجلة ، التي يوجل فيها كل من الثمن واستلام العملة ، فلا مجال لتطويره لكي تتفق مع أحكام الشرع .

سوق النقد : يعتبر التعامل في هذه السوق على حالتها الحاضرة نوعاً من التعامل بالديون الربوية المحرّمة . إلا أنه يمكن إدخال التعديلات المؤسسية اللازمة ، لتحويل التعامل في سوق النقد إلى ودائع إستثمارية ، مما يزيل الموانع الشرعية على تلك المعاملات . فالسندات الحكومية مثلًا يمكن أن تحل محلها شهادات الودائع المركزية ، التي يبيعها المصرف المركزي إلى الجمهور ، ويستثمر قيمتها من خلال المصارف الإسلامية التابعة له ، وهذا بفرض تحويل النظام النقدي كله إلى نظام إسلامي . كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تصدر شهادات ودائع إستثمارية لأجلاء مختلفة ، واستثمار حصيلتها في أعمالها ، ويمكن تداول شهادات الودائع هذه في

سوق ثانوية منظمة . أما الشركات فيمكنها إصدار سكوك للمضاربة لفترة معينة ، ثم تصفى هذه السكوك في نهاية الفترة وتوزع أرباحها ، في حين أن قروض سمسارة الأوراق المالية ، والقبول المصرفية ، والأموال فيما بين المصارف ، ليس لها مجال في التعامل الإسلامي .

البيع القصير : يتعرض هذا البيع لشبهات كثيرة منها ، المقامرة وتخليل المشتري .

التعامل بالهامش : يمثل هذا التعامل في الأوراق المالية أسلوبًا ربوياً وأخلاً .

سوق الامتيازات : الإمتياز من الناحية الشكلية بيع مؤجل يسعن متفق عليه سلفاً ، إما بالتحديد ، أو بالإشارة إلى سعر السوق في وقت لاحق . وعند حلول الأجل ، يكون الخيار بالشراء أو البيع أو كليهما وفقاً لنصوص العقد ، وهو جائز شرعاً . أما من الناحية العملية ، فإن بيع الامتياز عقد قمار على سعر المستقبل ، وهو حرام .

أسواق السلع : لا غبار على التعامل المنجز في سوق السلع الحاضرة ، ولو أن هناك جدلاً حول ما إذا كان من الجائز إتباع أسلوب الشراء على العقد ، الذي يعتمد فيه على السائد في السوق وقت التسليم . ولكن الراجح أنه ما دام قد اتفق المتبادلان على السعر بطريقة تمنع المنازعات ، فهذا جائز ، والسعر الذي يسري في السوق وقت تسليم البضاعة هو سعر محدد سلفاً ، ويجوز التعامل به .

الأوراق المالية المتداولة في سوق المال الإسلامية :

١ - الأسهم .

٢ - سكوك شهادات الاستثمار ، ولا يقل أجلها عن عام أو مضاعفاته .

٣ - سكوك شهادات المشاركة في الأرباح ، وتنستهر حصيلتها لفترات قصيرة الأجل ، ربع السنة أو مضاعفاته .

٤ - شهادات الإيجار ، وتنستهر حصيلتها في شراء الأصول المعمرة ، كالمباني والمعدات وأثواب النقل وتأجيرها .

٥ - الأدوات المالية التي يصدرها البنك المركزي مثل : شهادات الودائع المركزية ،

شهادات الإقراض المركزي .

٦ - حوالات الصرف التي تعطي مشتريها الحق في تحويل مبلغ بالعملة الأجنبية ، بأنواعها الثلاثة : حوالات الصرف العاجلة ، وحوالات الصرف الأجلة المعلقة ، وحوالات الصرف الأجلة المشاركة .

٧ - العقود السلعية : وهي تعطي حاملها الحق في إستلام كمية معينة من سلعة معينة في تاريخ معين ، لقاء سعر متفق عليه .

الأسواق المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي : **مكانة الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي:**

يوجد في النظم الاقتصادية الإسلامية ، نظام مالي ونقدی متكملا في نطاقه وأهدافه ومؤسساته ، وقواعد العمل فيه ، واسلوب تطوره . وكانت الأموال بما فيها من عقارات وعروض تجارة ، يتداوها المسلمون بسهولة في مراحل التاريخ الإسلامي المتعاقبة ، كما انتشر استخدام السفاجة (الحالة) ، التي كانت تنشأ إما عن ديون من بيوع مؤجلة ، أو قروض ، وينشأ عنها إحالة دائن إلى مدین آخر في مكان آخر . كما ساعدت السفاجة على تسهيل نقل الأموال بين أطراف الدولة الإسلامية ، وانتشر البيع بالانتeman ، والسلّم ، وقامت مؤسسات شبه مصرافية في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي في العراق ، عملت عمل هيئات الدفع وتحويل الأموال من مكان لأخر ، وقبلت الودائع من موظفي الدولة للحفاظ عليها .

نظرة الإسلام الى الاستثمار :

يعتبر الإسلام الانسان مستخلف في المال ، وعلى ذلك فانه مسؤول عن المحافظة عليه واستثماره وتتميته . والناس متفاوتون في قدراتهم وأموالهم ، مما يستدعي أن يتعاونوا معاً لتنمير أموالهم ، وفي إنشاء مؤسسات المكافلة (Enterprises) ، التي يتعاون من خلالها أصحاب رؤوس الأموال والعمال في تنمير أموالهم ، ومن أهم ما ذكره الإسلام في قواعد الاستثمار ما يتعلق بالشركات ، مثل شركات الأموال ، والصناع ، والوجوه ، وشركة المضاربة . ومن المتوقع عليه أن الشركات المساهمة جائزه شرعاً ، وأن تداول أسهمها جائز أيضاً مع بعض الاستثناءات المحددة . أما

بالنسبة لإطلاق تداول الأسهم أو اعطاء المساهمين حق الشفعة؟ فان رأي عبدالعزيز الخياط أن الشفعة حق خالص للمساهمين ، وأن حرية تداول الأسهم عرف مقبول ضمنياً بين الشركاء ، ما لم ينصوا في عقد الشركة على عدم جوازه . لكن سيف الدين ابراهيم تاج الدين ، يرى أن هناك مصلحة جوهرية في تقييد تداول الأسهم ، وجعل حق الشفعة هو العرف السائد الذي لا يجوز الاشتراط خلافه . ويقول إن قيام المساهم ببيع حصته دون تشاور مع غيره من المساهمين ، يعتبر تراجعاً في نيته ، وإخلالاً بالتزام أخلاقي قطعه على نفسه .

قواعد السلوك في السوق المالية الإسلامية :

تحتوي هذه القواعد على أساس سليم يمكن أن تبني عليها الأسواق المالية في إقتصاد إسلامي معاصر . من هذه القواعد كون الإنسان مستخلفاً في المال ، وكون النشاط الاقتصادي عبادة من العبادات ، تراعي فيه مصالح العباد ، وكون المعاملات علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكام البيوع ، وان الغنم بالغرم ، وأن الإسلام منع الربا والإحتكار والقامار والإكتناز ، وأوجب توثيق المعاملات وغير ذلك . وبناء على هذه القواعد ، يجب أن يحكم السلوك في السوق المالية الإسلامية ما يلي :

- ١ - وجوب إتفاق قصد المكلف بالعمل وقصد الشرع . أي لا بد من النظر في القصد الإسلامي من وراء إصدار الادارة المالية ، للتعرف الى ما على مشتريها من التزامات ، وما له من حقوق .

- ٢ - إن الأدوات المالية صكوك لحقوق في أصول عينية ونقدية ومعنوية ، ولا بد أن ترتبط أسعارها بعوائد المؤسسات أو المشاريع التي تقوم من ورائها .

- ٣ - إن الأسواق المالية تشارك مع الأسواق الأخرى في قواعد التعامل الأساسية ، خاصة منع بيع ماليس عندك ، وتحريم المجازفة القمارية ، وتحريم الفش والإحتكار .

- ٤ - لا بد من بيان الهيكل المفسي الذي يستطيع الإلتزام بتلك القواعد ، وتطبيقه على المتعاملين مع تحقيق المقصود منها . كما يجب أن تكون للسوق المالية هيئة متخصصة ، تقوم بتوجيهها ووضع ما يلزم من ضوابط للتعامل داخلها .

وت تكون هيئة السوق من المتخصصين في شؤون الاقتصاد والأعمال والشريعة ، وخاصة فقه المعاملات ، وكذلك القانون ، وتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة . ويتم تمويل أعمالها بجزء من ميزانية بيت المال المخصصة للإشراف على الأسواق ، كما يمكن فرض رسم رمزي محدد من قيمة المعاملات التي تتم من خلال السوق ، وتقوم بالأعمال التالية :

- ١ - الحصول على المعلومات عن المؤسسات التي تصدر الأوراق المالية بما يكفي تقويم تلك الأوراق ، وإحاطة الجمهور بها .
- ٢ - وضع حدود دنيا لمستويات الأداء الاقتصادي للمؤسسات ، التي يسمح بتداول أدواتها المالية في الأسواق .
- ٣ - وضع قواعد التعامل الالزمة لحسن سير التبادل في السوق .
- ٤ - تقويم الأسهم الصادرة بورياً ، وفقاً لقيمة الحقيقة لوجودات المؤسسة ، ولا يسمح بتبادل السهم بسعر يفوق قيمته الحقيقة .
- ٥ - مراقبة أعمال الوسطاء العاملين في السوق ، ووضع وتعديل القواعد الخاصة بمستويات العمولة والأرباح . ويستحسن اقتصار الوسطاء على المصادر الموجودة ، نظراً لدقة حساباتها ، وخضوعها لرقابة المصرف المركزي .
ضوابط السلوك في السوق المالية الإسلامية :

- أ - ضوابط تبادل الأسهم .
 - ١ - تحدد هيئة السوق فترات التعامل المناسبة لكل سهم ، ويقتصر التعامل على الأسهم التي حل موعد فتح باب التعامل بها .
 - ٢ - تمثل قيمة الأسهم المقدرة ، الحدود القصوى لأسعار التبادل ، ولا يوجد التعامل بأسعار تزيد عن ذلك .
 - ٣ - يكون جميع التعامل خارج نطاق المساهمين ، في أسهم كل مؤسسة من خلال السوق فقط . ويعرض كل بيع على المساهمين لإقراره .
 - ٤ - يعاد النظر في قيمة كل سهم بورياً ، ويتم إعلام الجمهور بما جد على أموال كل شركة مدرجة في السوق .

ب - ضوابط تبادل صكوك (شهادات) الاستثمار :

- ١ - تقدم جميع الشركات التي تصدر شهادات استثمار قابلة للتداول المعلومات اللازمة لادارة السوق عن نشاطها وحساباتها بورياً وطريقة توزيع أرباح الشهادات التي تصدرها .
- ٢ - تقدر هيئة السوق الحد الأقصى للخسارة التي قد تتعرض لها تلك الشهادات .
- ٣ - تتعلق عروض بيع الشهادات بقيمتها الإسمية ، مخصوصاً منها الحد الأقصى للخسارة .
- ٤ - تبلغ هيئة السوق الشركة المصدرة للشهادات المباعة بالتغيير الذي حدث في ملكية تلك الشهادات ، وتاريخ ذلك .
- ٥ - تكون الشهادة ملحقة ب��وبونات (Coupons) يمكن فصلها ، ويتم ملاؤها من هيئة السوق بمعلومات ملكية الشهادة وتاريخها .
- ٦ - في حالة تحقيق أرباح ، توزع الشركة عند انتهاء أجل الشهادة أرباح تلك الشهادة ، على من يمتلكها وفقاً للكوبونات التي حصلوا عليها من هيئة السوق .
- ٧ - في حالة تحقق خسارة تقوم الشركة في نهاية أجل الشهادة ، بتحصيل الحد الأقصى للخسارة ، وإعطاء المالك الأخير قيمتها الإسمية مخصوصاً منها نصيبه من الخسارة .
- ٨ - اذا زاد نصيب المالك الأول من الخسارة الفعلية ، على الحد الأقصى للخسارة يتلزم برد الفرق للشركة المعنية .

ج - ضوابط التعامل في العقود السلعية :

- ١ - تحدد هيئة السوق مواصفات العقود السلعية المناسبة من حيث الكميات ، ومواعيد التسليم وشروطه .
- ٢ - تتحدد مواعيد التعامل في أسواق السلع على فترات معينة ، تسمح بإعادة النظر في ظروف العرض والطلب ، ويمكن أن يكون ذلك على فترات ربع سنوية في

غير موسم السلعة الزراعية ، ثم على فترات شهرية أو أسبوعية خلال موسمها . أما السلع غير الزراعية ، فيمكن الاقتصر في التعامل على فترات ربع سنوية .

٣ - يجب على المتبادلين تسجيل أنفسهم بائعين أو مشترين لسلع معينة ، وذلك بناء على طبيعة عمل المتبادل .

٤ - تخضع هيئة السوق الشروط الازمة لضمان التسليم الفعلي للكميات المباعة من قبل البائعين ، ولا يسمح بالمقاصدة إلا في الظروف الاستثنائية .

خلاصة : تخلص الدراسة الى إمكانية صياغة هيكل عصري لأسواق مالية اسلامية ، تشمل الأدوات المالية المباحة شرعاً وهيكلًّا للسوق ، وقواعد للتعامل ، وضوابط محددة للسلوك . ويمتاز هذا الهيكل بخلوه من القمار ، والربا ، وأسعار تعاملها تعكس المعلومات المرتبطة بالإستثمارات المعينة ، ولا تخضع للحالة النفسية العامة للأسواق ، أو الروح القمارية التشارافية أحياناً ، والتلقائية أحياناً أخرى ، والتي تسود الأسواق المعاصرة .

الموضوع الثاني - الإحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه :

تعريفه : لعل أوضح التعريفات اللغوية للإحتكار ، بأنه جمع الطعام ونحوه مما يُؤكل ، واحتباسه انتظاراً لوقت الغلاء به .

أما التعريفات الفقهية للإحتكار فهي متقاربة إلى حد كبير ، لا يخرج عن كونه حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء . في حين يقصد بالإحتكار في الإقتصاد الحديث ، انفراد شخص أو اتفاق جملة أشخاص ، ببيع السلعة للمشترين ، أو انفراد شخص واحد بشرائها من مختلف البائعين .

المواد المحكمة : هناك ثلاثة أقوال للفقهاء في ذلك :

القول الأول : يجري الإحتكار في كل شيء من طعام وغيره .

القول الثاني : يجري الإحتكار في أقوات الأدميين والبهائم فقط .

القول الثالث : يجري الإحتكار في قوت الأدمي فقط .

والقول المختار : هو أن الإحتكار يدخل في كل شيء لما يأتي :

- ١ - الأحاديث المطلقة الواردة في منع الإحتكار لم تفرق بين الأدمي والبهيمة وغيره .
- ٢ - تحريم الرسول الكريم احتكار الطعام ، هو تخصيص على واحد من الأمور التي يجري بها الإحتكار ، ولا يعني أنه لا يجري على غيره .
- ٣ - علة تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم الإحتكار هي الإضرار بالناس ، وهو أمر يتمشى مع القاعدة العامة التي سنها الرسول الكريم وهي : «لا ضرر ولا ضرار» .
- ٤ - يفهم من رواية لأبي الزناد وجود احتكار غير محرم لعدم مضرته ، فقد سأله أبوالزناد سعيد بن المسيب الصحابي المعروف ، كيف يربو عن الرسول قوله : «لا يحترك إلا خاطئ» ، وهو أي سعيد يحترك؟ فأجابه سعيد : «أن ليس هذا هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما قال : أن يأتي الرجل السلمة عند غلانتها فيغالى بها ، فاما أن يأتي الشيء وقد اتضع (كسد) فيشتريه ثم يضنه ، فان احتاج الناس اليه أخرجه ، فذلك خير» .
- ٥ - تخصيص الإحتكار بالأقوات ، يفيد إباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات كالأسمدة ، والآلات الزراعية ، والحيوانات مثلًا ، فكان الأولى تحريم احتكارها أيضًا سداً للذرية .

شروط الاحتكار :

يتفق جمهور الفقهاء على أن شرط الاحتكار هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم . ودليل ذلك عدة أحاديث نبوية منها : «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلام ، فقد برأ من الله وبرأ الله منه» ، قوله : «من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برأته منه ذمة الله» . قوله : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغالي عليهم ، كان حقاً على الله أن يقتله في معظم جهنم ، رأسه أسفله» .

وذكر الفقهاء عدة تفريعات بناء على هذا الشرط ، ولكنهم اختلفوا في بيان حكمها لتبسيط تقديرهم للضرر كما يلي :

١ - مشتري الطعام ومدخره زمن الرخص : اعتبر صاحبه غير محتكر عند الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ، وبعض الإمامية . وهذا هو الظاهر في تعريف الاحتقار عند الزيدية والإمامية ، ومن قول الحنفية : «يكره الاحتقار في بلد اذا اصر بأهله الحبس ، اذا لم يضر فلا بأس» . وقال ابن العربي «إن الاحتقار جائز ومستحب ، اذا كثر الحالب ، ولم يشتري منهم ودروا» . وفي التيسير : «من احتكر في الرخاء جبر على بيته في الغلاء ، اذا لم يوجد سواه . فان أبي حجر عليه ، وليس له بيته في الدور ، بل يُخرج الى السوق» . وهذا كله يدور مع علة التضيق والفسد بالناس ، فان انتفت جاز بلا كراهة .

٢ - حابس الطعام في البلد الكبير الكثير المرافق والجلب : نص الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الإمامية على أن ذلك لا احتكار فيه ، لأن الإحتكار المحرم يكون في البلد الصغير لإضراره بمصالح الناس ولا يتحقق في البلد الكبير ، لأن المحتكر فيه لا يضر بغيره ، ولا يؤثر فيه غالباً .

٣ - حابس غلة ضياعته : للفقهاء فيه قولان ، أولهما انه ليس بمحترك وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، ومالك ، وبعض الإمامية ، والحسن البصري . وثانيهما أنه محتكر ، وهو قول جمهور الإمامية والزيدية ، حتى لا يضر المسلمين . وقريب من هذا القول الكاساني من الحنفية ، الذي يرى أن الأفضل أن لا يفعل ، ويبين لأن في حبس الغلة ضرراً للمسلمين . وذكر ابن عابدين أن هذا المحتكر ياتي إذا انتظر الغلاء أو القحط بنية السوء للمسلمين .

٤ - حابس ما جلبه من بلد آخر (المستورد) ، للفقهاء فيه أيضاً قولان : أولهما أنه ليس بمحترك ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، ومالك ، وبعض الإمامية ، لقول الرسول الكريم : «الجالب مرزوق» ، فلا يكون محتكراً . وثانيهما أنه محتكر ، وهو قول جمهور الإمامية والزيدية ، والشافعية الظاهرية ، والإباضية ، إذا كان المشتري مقيناً أو مسافراً يتجر بمال المقيم . لقول الرسول الكريم : «المحتكر ملعون» .

٥ - إحتكار العمل : ويكون من قبل جماعة تشتراك في مهنة معينة ، وتحصر العمل بأفرادها لتحصل على الأرباح التي تريدها . وهذا النوع من الإحتكار محرم ،

بالحاجة الضرر بالناس بحبس هذه المهنة عنهم .

٦ - إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية من يموله : وقد أجاز الفقهاء ذلك ، وإن اختلفوا في مدة الإمساك . ونقل النووي عن القاضي عياض : جواز الإمساك إذا كان في وقت سعة ، وأما إذا كان في وقت ضيق فلا يجوز ، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين كثرة أيام أو أشهر ، وهو قول أكثر العلماء .

٧ - شراء القوت من السوق للتجارة : من اشتراه ليبيعه في الحين ، فليس ذلك احتكاراً . أما إذا اشتري القوت من السوق رجاء الزيادة في سعره فإن كان مغلياً عند بيته ومضرراً بالناس منع ، وإن لم يضر بالناس أجيزة له ذلك عند المالكية والشافعية والحنفية .

٨ - إخراج المجلوب إلى السوق : فالمادة المجلوبة إذا وضعت في الدور ، أمر صاحب السوق بإخراجها لسوق المسلمين ، إذ لا يجوز البيع في الدار . ويمنع الطحانون من شراء القمح في الدور لبيعه . أما إذا رخص السعر ولم يضر بالسوق ، خلي بين الناس والشراء ، ويدخرن ويستربون من الدور حيث أحبوا .

٩ - يرى ابن رشد في شراء الطحانين القمح جملة من الجلاب ، وبيعه من قبل الطحانين دقيقاً للناس ، مما يوفر عليهم مشقة الطحن ، فان كان ذلك لا يفي بحاجة العامة وفيه غلاء لأسعارهم يمنع من ذلك ، وإن كان يفي به أو يزيد عليه ، لم يمنع من ذلك .

١٠ - مدة الإحتكار : هناك قولان في المدة التي يتربص بها المحتكر للغلام . أولهما : إذا قصرت المدة لا يكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت يكون احتكاراً لتحقق الضرر . لقول الرسول الكريم : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برأ من الله ، وبرأ الله منه» . ونصت الحنفية على أن تحديد المدة ، هو لأجل العقاب والتعزير ، والأَنْفَهُ أَثْمٌ وَانْ قُلْتَ الْمَدَةُ . وثاني القولين عدم اعتبار المدة في رأي جمهور الفقهاء ، مما يفيد أن الإحتكار يتحقق في أي مدة وإن قصرت . وهو ما يقوله الاقتصاديون الذين لم يحددوا المدة في تعريفهم أو تطبيقاتهم .

وتصفو القول إن الإحتكار ممنوع ما دامت العلة فيه الضرر والتضييق على

الناس ، وهو أمر يحده ظرف الناس ووضعهم الاقتصادي . أما ما تقوم به الدولة من احتكار بعض الوسائل العامة ، مثل سكك الحديد ، والطيران ، وسك النقود ، ونقل البريد ، وصنع الأدوية ، وتوزيد الكهرباء والغاز والماء ، فهو حماية للناس من احتكار الجشعين .

حكم الاحتكار من حيث أنه محرم ومكره : ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الاحتكار ، إلا أن بعض الإمامية ، وبعض الشافعية قالوا بكرامته ، وهذا يدل على اتفاق الفقهاء جميعاً على عدم إباحته ، وما ذلك الا لكون الاحتكار أداة هدم وتخريب في المجتمع ، الذي يدعو الإسلام إلى نشر الود والتعاون بين أفراده ، وشعورهم بحاجة الآخرين ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ، قوله «ما أمن بي من مات شعبان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به» .

الموازنة بين نظرة كل من الله الإسلامي والنظام الاقتصادية الحديثة إلى الاحتكار :

تبين مما سبق أن الاحتكار في الفقه الإسلامي محرم ابتداءً ، صيانته للناس من أن يضر بهم الجشع والعبث المقيت . أما النظم الاقتصادية الحديثة فقد اختلفت وجهات نظرها فيه :

فالنظام الرأسمالي يترك الأفراد أحراراً في ممارسة الأعمال الاقتصادية ، ويرى أن الاحتكار أحد أنسجه التي يقوم عليها . لأنه في نظره يؤدي إلى التناسق بين قوى الإنتاج ، وأن انتاج المحتكر يكون بأقل كلفة ويساعد على عدم الإفراط في الإنتاج ، ويقضي على الغش الذي يقع بسبب المنافسة بين صغار المنتجين . لكن هذه الحجج المبالغ فيها ، لا تقوى أمام عيوبه الفاحشة وأماماً :

- ١ - إرتفاع الأثمان وفق إرادة المحتكر .
- ٢ - الحد من زيادة الإنتاج منعاً لهبوط الثمن .
- ٣ - لا يؤدي إلى التقدم الصناعي لأن المحتكر في مأمن من المنافسة ، فلا يسعى إلى تطوير إنتاجه .

أما النظام الإشتراكي فيعتبر جميع الموارد الاقتصادية الوطنية ووسائل الإنتاج

فيه ، ملكية جماعية تسخرها الدولة على نحو يضمن تشغيل جميع القادرين على العمل ، تطبيقاً لقاعدة «من لا يعمل لا يأكل» . وإذا كان الإحتكار ينتهي من قبل الأفراد ، فإنه يتمثل في الدولة التي تحكم بالمواد والأسعار وتفرضها على المجتمع . وهنا يتلاقي النظامان الرأسمالي والإشتراكي في تجويف الإحتكار الذي يتراوح بينهما بين الفرد في الأول والدولة في الثاني . وبذلك لا تلتقي الرأسمالية والإشتراكية مع الإسلام في النظرة إلى الإحتكار ، حيث حرمه الإسلام وأوجب التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة ، فلا تطفي إحداهما على الأخرى .

إجرامات الحاكم بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي : هناك عدة اجراءات لمواجهة هذه الظاهرة الاقتصادية أهمها :

الاجرامات الوقائية : يجب على الحاكم اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية التي تضمن سلامة الناس من أضرار الإحتكار ومخاطره . ومن بينها :

١ - منع تلقي السلع ، أي شراؤها من أصحابها قبل قدومهم سوق البلد . واتفق الفقهاء على أن التلقي منهي عنه ، لأن الرسول الكريم نهى عن تلقي البيوع . وقال : «لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق» . وقال : «لا تلقوا الركبان» . وقد أجمع جمهور الفقهاء على تحريم ذلك ، وإنفرد معظم الإمامية باعتباره مكروراً . كما اتفق الفقهاء على صحة البيع اذا تم بالتلقي لقول الرسول الكريم : «لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار» ، مما يدل على صحة البيع . ويرى جمهور الفقهاء ثبوت الخيار للبائع الدال على صحة البيع ، إلا اذا اقترن به غبن فاحش . ولما كان التلقي خارج السوق موضعاً للتغريب والجهل بسعر البلد ، فإن التلقي ممنوع في مسافة قريبة أو بعيدة .

٢ - منع بيع الحاضر للبادي أي المقيم في البايدية : وهو ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرثن الله بعضهم من بعض» ، لبيان الحال الغالبة في ذلك الوقت ، وعلل الفقهاء النهي بأنه توسيعة على أهل البلد ، وأنه إجراء وقائي لهم في تضييق المحتكرين ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة أو عدمه .

وهناك صورتان لبيع الحاضر للبادي ، إحداهما أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل البلد ، وفيهم العوز ، ويبعوها لأهل البادية ملماً في الشمن الفالي ، أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به لأنعدام الضرر . والصورة الأخرى هي أن يكون الحاضر سمساراً للبادي ، وهو الذي يتولى البيع والشراء لغيره . وقد نهى الرسول الكريم عن ذلك ، إذا قام السمسار باحتكار السلع الواردة إلى السوق ، وحصرها عنده بقصد الحصول على أكبر ربح للبائع . أما إذا لم يحتكر هذه السلع بل يوسع على الناس بها فلا بأس بما يقوم به . وليس بيع الدلال من بيع الحاضر للبادي ، لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط ، والعقد عليها إنما هو ل أصحابها .

أما إذا استشار البادي الحاضر ليعلمه بسعر أهل البلد قبل أن يبيع سلعته ، فهو بين واجب وجائز عند الفقهاء . لوجوب النصيحة للمسلمين ، وقول الرسول الكريم : «إذا استنصرت الرجل أخيه فلينصر له» . في حين أن إشارة الحاضر على البادي أن يبيع سلعته ، أمر جزءه بعض الفقهاء وكراهه البعض الآخر ، وفي الرأي الأخير رفق بأهل البلد وتوسيع عليهم ، لأن ذلك هو بمثابة بيع السمسار له ، المنهي عنه لعله الإحتكار .

إجراءات الحكم العلاجية : خولت الشريعة الإسلامية عدة وسائل لحماية الناس من المحتكرين أهمها :

- ١ - جبر المحتكر على البيع لدفع الضرر عن الناس .
- ٢ - سيطرة الحكم على المال المحتكر ، وذلك إذا خاف الحكم هلاك أهل البلد ، وعليه عند ذلكأخذ الطعام من المحتكرين ، وتفریقه على الناس . فإذا توافر ذلك ردوا مثله ، لقوله تعالى : {فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْصَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِّا شَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} .
- ٣ - تعزير المحتكر إذا عاد للإحتكار بعد النهي ، وذلك بالضرب أو الحبس ، وفقا لما هو مناسب لدفع الضرر .
- ٤ - تأديب المحتكر ولو بإحرق أمواله المحتكرة ، وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب ببعض المحتكرين .

- ٥ - تأديب متلقي الركبان : وذلك بالنهي أولاً ، فإن عاد أدب ولم ينزع منه شيء .
أما اذا تكرر فعل المتلقي ، فيعاقب بالسجن أو الضرب ، أو اخراجه من السوق .
- ٦ - تأديب الحاضر الذي يبيع للبادي : وذلك اذا اعتاد الحاضر ذلك وتكرر منه ، وهو في هذه الحالة إما أن يُؤدب ، أو يُزجر .
- ٧ - التسعيـر للضرورة : وهو ما قد يلجأ اليه الحاكم بعد مشورة نوي الرأي في السوق ، وذلك اذا أجحف المحتكرـون ، ولم يجدـ الحاكم سبيلاً غيره لصيـانة حقوق المسلمين . وهو ما يوضح في الفصل التالي .
- ٨ - منافسةـ الحاكم للمـحتـكريـن : كان بعضـ الخـلـفاءـ يـنـافـسـونـ المـحتـكريـنـ لـتوـسيـعـ عـلـىـ النـاسـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ غـلـاـ السـعـرـ أـمـ الـخـلـيفـةـ بـفـتـحـ مـخـازـنـهـ ، وـأنـ بـيـاعـ مـنـهـ بـأـقـلـ مـاـ يـبـيـعـ النـاسـ ، حـتـىـ يـرـجـعـ السـعـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ . وـقدـ بـيـاعـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ يـرـجـعـ السـعـرـ إـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـصـحـ لـلـنـاسـ ، وـيـغـلـبـ الـجـالـيـنـ وـالمـحتـكريـنـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ ، وـهـوـ مـاـ فـعـلـهـ الـمـقـدـرـ بـالـلـهـ الـعـبـاسـيـ . وـهـذـاـ إـجـرـاءـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـنـافـعـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـتـخـاذـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ ، عـنـ طـرـيقـ الـجـمـعـيـاتـ الـتـعـاـنـيـةـ الـإـسـتـهـلـاكـيـةـ ، أـوـ الـمـخـازـنـ الـحـوـكـمـيـةـ .

اجرامـ الحـاـكـمـ بـشـانـ الـمـحـتـكريـنـ فـيـ الـقـانـونـ وـالـمـواـزـنـةـ مـعـ الشـرـيعـةـ :

يتضحـ ماـ اـتـخـذـهـ رـجـالـ القـانـونـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ لـلـحدـ مـنـ نـشـاطـ الـمـحـتـكريـنـ فـيـ عـقـودـ الـإـذـعـانـ . وـهـيـ عـقـودـ بـيـنـ طـبـقـةـ ضـعـيفـةـ اـقـتصـادـيـاًـ وـأـخـرـىـ قـوـيـةـ إـقـتصـادـيـاًـ ، وـفـيـهاـ لـاـ تـسـتـطـعـ الطـبـقـةـ ضـعـيفـةـ مـنـاقـشـةـ شـرـوطـ الـعـقـدـ ، بـلـ هـيـ حـرـةـ فـيـ قـبـولـهـ بـرـمـتـهـ أـوـ رـفـضـهـ بـرـمـتـهـ .

خـصـائـصـ عـقـودـ الـإـذـعـانـ : منـ أـهـمـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ أـنـ الـعـقـدـ يـتـعـلـقـ بـخـدـمـاتـ ضـرـورـيـةـ ، وـانـ الـمـوـجـبـ لـلـسـلـعـ أـوـ الـخـدـمـاتـ يـحـتـكـرـهـ قـانـونـيـاًـ أـوـ فـعـلـيـاًـ ، أـوـ أـنـهـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـاـ بـشـكـلـ تـجـعـلـ مـنـافـسـتـهـ فـيـهاـ مـحـدـودـةـ النـطـاقـ . كـمـاـ أـنـ مـعـظـمـ شـرـوطـهـ لـصـالـحـ الـمـوـجـبـ ، وـيـمـتـازـ نـصـهـ بـالـتـعـقـيدـ الـذـيـ يـصـعـبـ فـهـمـهـ عـلـىـ الشـخـصـ الـمـتوـسـطـ . وـهـوـ مـوجـهـ لـكـافـيـةـ النـاسـ بـشـرـوطـ وـاحـدـةـ وـمـسـتـمـرـةـ .

مـثالـ عـلـىـ عـقـودـ الـإـذـعـانـ عـقـودـ الـمـاءـ ، وـالـكـهـرـبـاءـ ، وـالـهـاتـفـ وـسـكـكـ الـحـدـيدـ ،

والطائرات ، والعمل في الصناعات الكبرى. وقد انقسم القانونيون الى فريقين بالنسبة لطبيعة عقود الإذعان :

الفريق الأول : فقهاء القانون العام ، ومؤلّاه ينكرون صفة العقد ، لأنعدام الإرادة الحرة المبصرة فيها.

الفريق الثاني : فقهاء القانون الخاص ، مؤلّاه يرون أنها عقد حقيقية تتم باتفاق إرادتين ، كغيرها من العقود.

علاج الإحتكار الناجم عن عقود الإذعان : قرر القانونيون أن العلاج الناجع من الإحتكار الواضح في عقود الإذعان ، يكون بتقوية الجانب الضعيف ، منعاً لاستغلاله من الجانب القوي ، وذلك بإحدى وسائلتين :

الوسيلة الأولى : إقتصادية ، إذ يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر.

الوسيلة الثانية : قانونية ، إذ يتدخل المQN لينظم هذه العقود ، ويوضع حدوداً يحمي بها الجانب الضعيف. ولذلك أتى القانون المدني بنصوص عامة تنظم عقود الإذعان كافة ومنها :

الموازنة بين الشريعة والقانون في إجراءات العد من الإحتكار :

إتفقت الشريعة الإسلامية والقانون على أن الإحتكار يهدى المجتمع ، وهم لم يالوا جهداً في وضع القيود الكفيلة بالمحافظة على اقتصاد البلد ، كما تبين من إجراءات الشريعة الوقائية والعلاجية وإجراءات القانون الإقتصادية والتشريعية.

ولكنا حين نرى إجراءات القانونيين المتقدمة ، نجدنا لم تخرج مما رسمته الشريعة للحاكم والأفراد. فإجراءاتهم الاقتصادية حين يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة تعسف المحتكر ، هو واضح المعالم في الشريعة ، لأن الإسلام يحظر الناس على التواصي بالحق والتعاون. قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}. ويأمرهم بالمعرفة وينهiamo عن المنكر قال تعالى : {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}.

والاحتياط حرام منكر ، ومنع الحرام فرض على المسلمين الذين يجب أن يكون كل منهم راعياً مسؤولاً عن رعيته. كما وردت بذلك الآيات والأحاديث الكثيرة.

أما إجراءاتهم القانونية حيث يتدخل القانون لتنظيم العقود حماية للجانب الضعيف ، فلم تأت بأكثر مما ذكره فقهاؤنا المسلمين ، وهذا واضح أيضاً حين رأينا أن الحاكم يملك السلطة الواسعة جداً لمعالجة هذا الأمر ، التي ينهى بها ، ويؤدب ، ويحبس ، ويعزز المحتكر ، أو يحرق أمواله المحتكرة ، أو يسرع عليه ، أو ينافسه في التجارة ، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية. وهذا كله يدل على سعة آفاق فقهاء المسلمين في معالجة مشاكل الاقتصاد ، وأنهم الأوائل الذين فتحوا باب التشريع ومعالجة مشاكل المجتمع على مصراعيه من جاء بعدهم.

الخلاصة :

نستخلص من موضوع الإحتكار عدة نقاط أهمها :

- ١ - الإحتكار هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلام.
- ٢ - أباحت الرأسمالية الإحتكار للفرد وبنـت نظامها عليه ، وأباحت الإشتراكية الإحتكار (القطاع العام) فقط دون الفرد ، ابتقاء مد الخزانـن بالموارد المالية.
ونظرت الشريعة الإسلامية من زاوية المصلحة العامة للناس ، فاتضح أن منه ما يكون محـراً مذمومـاً ، تنهـي عنه الشـريعة ، لا يجوز للفرد أو للـدولـة ، وهو الذي يضيق على الناس معيشـتهم ويضرـ بهـم .
- ومنه ما يكون مباحـاً إذا انتـفى عنه الضـرـر ، كما إذا اشـترـي زـمنـ الرـخصـ ليـدـخـرهـ فيـ الـبلـدـ الـكـثـيرـ الـجـلـبـ ، وكـالـإـحـتكـارـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ الـدـوـلـةـ كـاـحـتكـارـ سـكـ النقـودـ وـالـنـقـلـ الـجـوـيـ وـتـولـيدـ الـكـهـرـيـاـءـ وـإـسـالـةـ الـمـاءـ .. دـفـعاـ لـلـضـرـرـ عـنـ النـاسـ مـنـ أـنـ تـسـتـفـلـهـ الشـرـكـاتـ فـتـعـبـثـ بـهـمـ .
- يجري الإحتكار في القوت وغيره.
- يتحقق الإحتكار بأدنـى مـدةـ ، إذا أدىـ إلىـ الضـرـرـ بـالـنـاسـ .
- يتحقق الإحتكار فيما يـشـتـرـىـ ، وما لم يـشـتـرـ : كـفـلةـ الضـيـعـةـ وـالـمـخـزـونـ .
- يتحقق الإحتكار في المشـتـرـىـ منـ الـبـلـدـ ، وـالـمـسـتـورـدـ مـنـ بـلـدـ آـخـرـ .

- يتحقق الإحتكار في المشتري عند الغلاء و عند الرخص ، ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه.

- حكم الإحتكار شرعاً هو الحرمة.

- على الحاكم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ المصالح العامة بما فيها :

الإجراءات الوقائية : كمنع متلقي السلع ، وكمنع بيع الحاضر للبادي.

والإجراءات العلاجية : فله أخذ الطعام من المحتكرين ليفرقه على أهل البلد ، فإذا وجدوا ربيوا مثله للضرورة. وله تعزير المحتكر فإن أبى فله أن يجبره على بيعه بزيادة يتتفاين الناس في مثيلها. وله التسعير في كل شيء بعد مشورة نوي الرأي في السوق ، اذا أجحف المحتكرون ، ولم يجد الحاكم سبيلاً غيره لصيانة حقوق المسلمين.

ويمكن للحاكم أن ينافس المحتكرين ، فيجلب البضائع ، ويخفض أسعارها ، فيضطر المحتكرون الى خفض أسعارهم.

الموضوع الثالث - التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن :

تعريف التسعير : التسعير لغة تقدير السعر أي الثمن. أما التسعير فقهاً فهو حسب اجتهاد الفقهاء ، ولعل أوفى تعريف التسعير الجبري في الفقه الإسلامي ، هو «أن يصدر مختص بالوجه الشرعي ، أمراً ملزاً ، بأن تباع السلع المعينة أو تبذل الأعمال ، والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مفالة في ثمنها أو أجورها ، على غير الوجه المعتمد مما يحتاج اليه الناس ، والحيوان ، والدولة ، حاجة ماسة ، بثمن محدد ، أو أجر معين عادل ، وبمشورة أهل الخبرة».

حكم التسعير الجيري في الفقه الإسلامي المقارن :

أصول أحكام التسعير في السنة غير المتواترة : قال أنس : «غلا السعر في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال أنس: يا رسول الله غلا السعر، لو سعرت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرائق واني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في

دم ولا مال».

ويفى أن عمر بن الخطاب قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره ، أو يدخله بيته فيبيعه كيف شاء. ثم رجع إليه وقال له : إن الذي قلت ليس عزمه مني ولا قضاه ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع.

يستتبط من ظاهر هذه الأدلة للقائلين بتحريم التسعير ما يلى :

أ - أن الحديث الأول وصف التسعير بأنه «ظلمة» ولما كان حراماً فالسعير حرام.

ب - قرآن التسعير بالقتل العمد والعدوان ، من حيث أن كلّاً منها جريمة وظلم ، يؤكد هذا المعنى ، ففي الأول عدا عن على عصمة أموال الناس ، وفي الثاني عدا عن على عصمة أنفسهم.

ج - صريح الحديث يفيد أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بيد الله تعالى ، تبعاً لحالتي الخصب والجدب. فأمرهم الرسول الكريم إلى التوجه إلى الله بالدعاء ليكشف عنهم الضر.

د - أما خبر عمر بن الخطاب فيدل على وجوب ترك التجار ببيعهم على ما يختارون ، دون تعرض من ولـي الأمر ، لحربيتهم في النشاط الاقتصادي. موقف اللئفاء من حكم التسعير الجبـري في المذهب الفقهـية :

يتتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير دون موجب له ، هو التحرير ، وانقسموا إلى أصحاب رأيين حول التسعير إذا دعت إليه الحاجة العامة ، تأييداً لمقاومة الإحتكار ، أو محاربة التغالي ، أو التلاعب في الأسعار. ونعرض فيما يلى هذين الرأيين :

الرأي الأول : أنه حرم بطلاقـ، أي في جميع الظروف والأحوال. وذهب إلى ذلك الشوكاني ، والظاهريـة ، ومتقدموـ الحنابلـة في قولـ لهم ، وهو أيضاً قولـ الإمام مالـك في روايةـ ابنـ القاسمـ لا فرقـ بينـ حالتـيـ السـعةـ والـفـلاءـ.

الرأي الثاني : أن التسعير جائزـ مشروعـ ، بل واجـبـ عندـ بعضـهمـ ، والـىـ ذلكـ ذهبـ فـقهـاءـ المـديـنةـ وـفيـ مـقـدـمـتـهـ سـعـيدـ بـنـ الـمسـيبـ ، وـدـبـيـعـةـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ ، وـيـحـيـىـ

ابن سعيد الانصاري . كما قال بذلك الليث بن سعد ، وبعض المالكية ، وبعض الزيدية والإمامية ، وهو قول الشافعية ، ومذهب متاخرى الحنابلة .

ويمكن تلخيص أدلة القائلين بتحريم التسعير ومناقشتها بالشكل التالي :

- يقول أصحاب هذا الرأي إن حق الملكية الفردية في التشريع الإسلامي أصل ثابت قطعاً ، وثمرة هذا الحق حرية التصرف لصاحبها فالناس مسلطون على أموالهم ، في قول الشوكاني ، ويبيعون على ما يختارون في الفقه الحنفي . والتسعير نوع من الحجر على شخص في ملك نفسه ، وهو غير معهود شرعاً ، كما أن التعرض لحق الملك أي التدخل في نشاط التجار الاقتصادي ، لا يجوز إلا بحاجة ، وليس التسعير منه في قول الشافعي .

- يرى هؤلاء الفقهاء أن التكييف الفقهي للتعارض بين المصالح في البيع والشراء وقت الأزمات ، إنما هو تعارض بين مصلحتين فرديتين مما مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، وكلاهما على قدم المساواة في الإعتبار شرعاً ، فعلى الدولة أن لا تتدخل بالتسعير لأن في ذلك ترجيح أو محاباة لإحدى المصلحتين على الأخرى ، دون مرجع .

- إن اجبار البائع على بيع سلعه بسعر معين ، يتنافي مع مبدأ التراضي الحر في العقود ، وهو ما أقره القرآن الكريم ، وأكدها السنة الصحيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ ، إلا عن طيب نفس منه » ، وقوله : « إنما البيع عن تراضٍ ».

- يسوى الحديث السابق : « إن الله هو المسعر... ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » ، بين مظلمة التسعير ومظلمة الدم ، والتسوية في الحكم توجب الحرمة .

- أورد شمس الدين بن قدامة حجاً اقتصادية أخرى تؤيد وجهة نظره في تحريم التسعير ، تتلخص بما يلي :

أ- إن التجار والمنتجين والمستوردين يكتمون السلع ويخفونها ، فراراً من التضييق عليهم بالتسعير الجبري ، فيطلبها المحتجون فلا يجدونها . مما يتسبب في

رفع أثمانها وايجاد السوق السوداء ، التي تعتبر أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة ، وبذلك يصبح التسعير الجبري صورياً غير منفذ.

ب - تساور التجار والمنتجين مخاوف من تحديد السعر ، مما يجعلهم يتربّدون في عرض سلعهم وبيعها كما يختارون ، فتتعثر بذلك حركة التجارة ، ويفتقر النشاط الاقتصادي ، وينقطع المنتجون عن الإستمرار في إنتاجهم وصناعتهم ، توقياً من تحمل خسارة فادحة.

ج - كذلك يحجم الجالبون أي المستوررون عن الإستيراد ، اذا حدد لهم سعر معين للسلع المستوردة ، فتزداد الأزمة تقائماً خصوصاً إذا كانت المواد المستوردة لا تنهض البلد بإنتاجها أو صناعتها محلياً.

وعلى هذا فليس التسعير عند أصحاب هذا الرأي ، وسيلة غير كفيلة بتحقيق السعر العدل فحسب ، بل هو سبب مباشر لضرر عام وجسيم يحل بجميع الأطراف ، من بائعين ومنتجين ومستوردين ، ومشترين ومستهلكين ، وبالاقتصاد الدولة آخر الأمر ، مما يوجب تحريم التسعير. ويتميز أصحاب هذا الإجتهاد الفقهي ببعد نظر وواقعية وخبرة بأشكال التعامل السائدة في عصرهم.

اجتهادات الحنفية الثالثين بجواز التسعير (لا بأس به) لا بوجوهه ، وفي حالة معينة : يقول قاضي زادة في نتائج الأفكار : «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً (أي ضعف القيمة) ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحيثند لا بأس به».

وينحو ذلك جات اجتهادات علماء حنفية آخرين ، مثل أبي الفضل الموصلي صاحب الإختيار ، والزيلعي صاحب تبيين الحقائق ، والحمصكي صاحب الدر المختار. ويستخلص من هذه الإجتهادات ما يلي :

- إن التسعير وسيلة تشريعية إجتهادية استثنائية ، يجوز اللجوء إليها إذا تعينت ، بأن عجزت الدولة عن صيانة حق المجتمع ، بمقاومة الإستغلال ، والتغالي في الأسعار.

- ليس التسعير ملزماً للتجار ، بل هو مجرد التوعية والتبصير ، فلو باع تاجر

بأكثر مما سُرّت الدولة جاز البيع ، وكذلك اذا باع بما قدرته الدولة من ثمن.

- إن حق المالك ليس خالصاً له وقت الأزمات بل يتعلّق بمحله حق المجتمع أيضاً ، وهذا يستلزم مراعاة هذا الحق عند التصرف بالملك ، ولكن مروءة وديانة ، لا قضاء.

- يرى الحنفية وجوب تقييد التجار بالسعر العام التقاني الحر السادس في السوق ، ولو بلغ ضعف القيمة ، دون أن يتعدوه ، وليس بالسعر الذي تحدده الدولة.

- إن مذهب الحنفية يمنع التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك ، مما يجعله يقترب من الإحتصاد الحر ، لو لا ما فيه من التقييد بعدم الإضرار بالمجتمع.

- استدلوا على جواز «التسوير الودي» غير الملزم ، في الأحوال الاستثنائية (وقت الأزمات) ، بالقواعد التي تنهض بسياسة التشريع ، دون أي دليل تفصيلي من الكتاب أو السنة ، ولكنه استدلال غير محكم.

مناقشة اتجاهات المانعين للتسوير ، والقائلين بالجواز دون الوجوب ، ونلتمها أصولياً :

- يرى الشوكاني عدم محاباة مصلحتين فرديتين متعارضتين أحدهما على الأخرى بالتسوير. وهو اتجاه يخالف اتجاه الجمهور الذي يرى أن أساس التعارض بين المصلحتين الخاصة وال العامة هو رعاية الحقين معاً ، وإقامة التوازن بينهما. وهذا مدار التشريع الإسلامي كله ، ومبني العدل فيه.

- ونون الشوكاني بوجوب التمكين لكل من البائع والمشتري ، بمنحه حرية المساومة. وهذا صحيح بل هو الأصل ، ولكن في غير هذه الحال. والمعروف أن لكل حالة أدلة تكليفية تنشأ عنها ، وتخالف حكم الأصل ، وهو ما يطلق عليه الأصوليون «المناط الخاص» بتعبير الشاطبي ، وأن مفسدة المال هنا - لكونه ضرراً عاماً - قد غلت مصلحة الأصل وهو حرية المساومة أو ما يسمى بالتمكين. بالإضافة إلى أن عدم تحقيق مناط مبدأ التمكين في مثل هذه الحال، يؤدي حتماً إلى اعنة البائع على الإمعان أو التمادي في التغالي بالأسعار ، والإستغلال ، والظلم مما هو محرم لقوله تعالى : {ولَا تعاونوا على الإثم والمدعوان} ، وقول الرسول الكريم : «فلا تظالموا».

وعلى ذلك فان رأي الشوكانى في وجوب التمكين نظري ممحض لا واقعى ، بل يؤدى في مثل هذه الحالة الى مآل من نوع ، وهو الفسر العام ، وتفسير حق المجتمع ، وهو من حقوق الله تعالى.

- واذا ثبت أن المشتري مقهور الإرادة ، ومضطر لا متمكن ، فان الزائد عن ثمن المثل ، لا يحل للبائع في مثل هذه الحالة ، لأنه رباً محروم ، وكسب خبيث ، لقول الرسول الكريم : «بيع المضطر وشرائه حرام» ، وفي رواية «بيع المضطر وشرائه رباً».

- وأما قول الشوكانى ومن سار في فلكه ، إن التسعير مناف «لبدأ الرضائية» في العقود . فهو قول يرد عليهم بأن ظروف الإستغلال والتحكم في الأزمات الإقتصادية ، تجعل مبدأ التراضي «صوريًا أجوفاً» ، بل سبباً لا يحقق المقصود الشرعي الذي شرع من أجله هذا المبدأ ، والعبرة بالمقاصد . والجري على مقتضى مبدأ التراضي في مثل هذه الظروف ، يؤدى الى الفسر العام لا محالة ، لأن الغبن الفاحش لا يرضى به أحد.

- يرد على القائلين بأنه لم يعهد شرعاً الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه ، بأنه منقوص بالإحتكار ، فقد حجر الشارع على المحتكر في ملك نفسه ، واعتبر الإحتكار جريمة ومن الكبائر ، قال الرسول الكريم : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيمة»، كما حجر عليه في بيع المسترسل لضعفه ، وعدم خبرته ، وجهله بالأسعار ، أو لكونه لا يحسن المساومة ، واعتبر بيعه من الربا.

مناقشة اتجاهات الحنفية القائلين بجواز التسعير في حالة معينة ولكن تسعير ردي غير ملزم ، ونقدنا أصولياً :

أولاً : جاء اتجاهاتهم مستقلأً مبنياً على العموميات ، دون النظر الى مقتضى معقول الأحاديث الواردة في التسعير ، وغايتها في تحقيق العدل ، ورعاية الحق . ومن ثم لم يدركوا مدى تحقيق هذه الغاية في الحالة الاستثنائية التي تقتضي التسعير ، تمشياً مع قاعدة «ما لم يتم الواجب إلاّ به فهو واجب» ، أو اعتمدواها بشكل ناقص أو

مبتدئ ، لأنهم لم يستنتجوا منها ما تؤدي إليه منطقياً بوجوب التسعير . وإنما اعتبروه أمراً جائزاً وليس ملزماً بدليل أنهم سمحوا للتجار أن يخالفوه . مما أوقعهم في التناقض بين حكم الوسيلة ومقتضى الغاية ، فانتفي بذلك كل أثر عملي للتسعير ، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى التفريط بحق العامة وضياعه .

ثانياً : أما استدلالهم بمبدأ التراضي ، أو حرية التعاقد والمساومة ، فذلك لأنهم لم يروا مشروعية الإجبار في التسعير المعلن ، لأنهم رأوا الإجبار بالسعر العام السائد في السوق قبل إحداث الغلاء وافتعاله ، هو الذي يقرر «السعر السائد» . وفي هذا الإجتهاد نظر من وجوه :

أ - إن حرية التعاقد هي الأصل في التعامل ، وتقضي منع التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد ، إلا أنها تقضي أيضاً منع التغالي في الأسعار ، واستغلالاً وجشعًا وافتعالاً لللزمات .

ب - إن السعر العام السائد في السوق ، إنما يكون هو العدل ، إذا كان تلقائياً حراً ، لا افتعال فيه ، ولا استغلال ، أو تلاعب بالأسعار ، وهو أمر صعب المنال ، لا سيما في الوقت الحاضر لتقدير الصناعات والمنتجات وتغدر الخبرة بأسعارها ، مما يوجب تدخل الدولة وتحديد الأسعار في ضوء الخبرة العملية المتخصصة ، على ما سيفصل في مذهب المالكة .

ج - إن السعر العام في السوق مشروط بوجود وازع ديني قوي في النفوس لتحقيق العدالة ، حتى إذا وهن هذا الوازع وسيطر الاستغلال والجشع ، مما يؤثر على حقوق الفقير ، فعلى وازع السلطة أن يتدخل ليرد الحق والعدل والمصلحة .

د - ولا بد من القول إن مبدأ الإكراه على التعاقد أو المعاوضة بحق ، أصل مستقر في التشريع الإسلامي دفعاً للضرر الأشد ، أو ربطاً للحكم بالمصلحة الراجحة .

وهناك عدة أمثلة على ذلك منها :

- بيع الفراس والبناء في ملك الغير ، فإن لصاحب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل جبراً عن صاحبه دفعاً للضرر عنه .

- بيع مال المدين المماطل جبراً عنه ، لقضاء الدين الواجب عليه ، ودفعاً لظلم مماطلته لأن «مطلب الغني ظلم».

- أخذ المضطرب طعام الغير الزائد عن حاجته جبراً عنه ، بقيمة مثله.

- طلب الرسول الكريم من أحد الصحابة أن يبيع نخلة له في بستان أنصاري ، فلما رفض أمر الرسول باستئصالها ، عقوبة ودفعاً لضرر صاحب البستان . وقال له «إنما أنت مضار» ، وهذا نص في صعيم الموضوع.

- نزع ملكية الأرض كرها عن أصحابها ، وجعلها حمى أي منطقة محظورة ، خاصة برعى خيول الجهاد وأنعام الصدقة ، وذلك بعد دفع قيمة مثلها ل أصحابها ، كما فعل عمر بن الخطاب ، عملاً بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- انتزاع جزء من أموال الأغنياء لسداد حاجة الدولة إبان الحروب أو الفتن الداخلية إذا خلا بيت المال ، تقديمًا للمصلحة العامة ، وأخذ الصحابة بعض ما حمل المسجد الحرام من الأراضي بقيمة مثلها جبراً عن أصحابها ، وأدخلوها في المسجد لتوسيعه ، وغير ذلك كثير.

وعلى هذا فإن اجتهد الحنفية ومن نهج نهجهم هو اجتهد نظري محض ، دون محاولة تطبيقه على الواقع ، والإستعانت بأهل الخبرة والإختصاص للتلافي للظلم في التقدير.

وهناك ضرب من الإحتكار المزدوج ، وهو احتكار البيع والشراء تحكمًا في أسعار الجانبين ، الذي أشار إليه ابن القيم الجوزية بمصطلح «إحتكار الصنف» ، كما أكده ابن خلدون في مقدمته حيث يقول : «ومن أعظم الظلم المفسد للعمران (الحضارة) والدولة ، التسلط على الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان» ، وهو استغلال مزدوج واضح.

مناقشة ما أدى شمس الدين ابن قدامة المقدسي من حجج اقتصادية :

مرد ما أدى به ابن قدامة من حجج اقتصادية ، إنما هو «التسعير المرتجل» غير المدروس ، الذي لا تقوى فيه الأشياء على أساس الخبرة المتخصصة ، مما يجحف حق أحد الفريقين ، أو يحرم البائع من الربح ، أو يعطى منه مالا يجزي ، أو على

العكس بان يحابى التجار أو المالكون فيه ، فيعطون من الأسعار والاثمان ما فيه شرط ، مما يضر بالناس. وعلى هذا يرى ابن قدامة أن سبب الفلام ليس في التسعير أو اخفاء الأقواء ، وإنما سببه هذا النوع من التسعير المرتجل والمجهف. مما يوجب البحث في التسعير العدل الذي يوجد ما يقتضيه من المصلحة العامة ، صيانة لحقوق المسلمين من الضياع ، وهو ما قاله متاخروا الحنابلة ، وحدده فقهاء المالكية.

إجتهادات المالكية في حكم التسعير :

قال جمهور المالكية بوجوب التسعير والإلتزام به ، بما يقتضي وجوب تدخل الدولة في شؤون الأفراد تكليفاً ، على أساس ما تقتضيه المصلحة العامة ، التي هي هدف مشروعية الولاية على الأمة لقول الرسول الكريم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. الإمام راعٍ مسؤول عن رعيته» ، أي عن مصلحة رعيته بإطلاق. أما ما روی عن مالك باشتراط التراضي غير المتعسف في التسعير ، فهو تراضٌ مقيد بما لا ينافي مقتضى العدالة في التسعير ، لا في أصل وجوبه. وبذلك استبعد التفرد بالرأي ، أو التسرع والإرتجال في تحديد التسعير ، وحال دون القصد إلى الإفتئات على حق التجار والمالكين ، اضراراً بهم. واتبع المالكية في تحديد الأسعار المعقولة العادلة ، طريقة تأليف لجنة للتسuir تحت إشراف الدولة ، على نحو يحقق الحياد والنزاهة والإنصاف.

اجتهادات متاخرى الحنابلة في حكم التسعير الجبى وتنبيه أدتهم :

ذهب متاخرو الحنابلة إلى أن التسعير نوعان : أحدهما ظلم محروم ، والأخر عدل جائز بل واجب ، وهو قول ابن تيمية. وبين تلميذه ابن القيم الجوزية مفهوم كل من هذين النوعين بقوله : «فإذا تضمن - التسعير - ظلم الناس (التجار والمالكين) ، واكرامهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس. مثل إكرامهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب». وعلى هذا ، لا يؤخذ بمبدأ واحد في حالتين مختلفتين أو متناقضتين على

سواء، إذ أن لكل حالة حكمها الخاص بها ، الذي يفضي إلى العدل ، ودرء الظلم .
ويقول متأخرو الحنابلة إن حديث غلاء السعر ، ورد في قضية معينة ، إمتنع فيه
الرسول الكريم عن التسعير ، وليس في هذا حجة على تحريم التسعير بإطلاق . كما
ذهب أهل الحديث في المدينة وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب ، إلى أن التسعير واجب
إذا كان هناك ما يقتضيه .

تسعير الأعمال والخبرات ، وللزام الصانع والعامل بقبول أجر المثل في فمه متاخرى
المنابلة :

يرى ابن قيم الجوزية أن الناس يحتاجون إلى صناعة طائفة كالفلاحة ، والنساجة ، والبناء ، وغير ذلك ، «فلو لي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا يتم مصلحة الناس إلا بذلك». قوله لا يتم مصلحة الناس إلا بذلك ، يشير إلى القاعدة الجوهرية في قوام سياسة التشريع ، ومفادها «ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب» ، ثم يشير إلى مستند التسعيـر الجـبـري ، وهو المصلحة العامة التي عبر عنها بمصلحة الناس ، مما فيه اتفاق مع وجهة نظر المالكية.

شروط التسعيـر الجـبـري في الفـقه الـإـسـلـامـي المـقـارـن :

تُستخلص هذه الشروط من فقه المالكية ومتاخرى الحنابلة بما يلى :

- ١ - نشوء حالة الاحتياج العام الى السلع أو المنافع ، أو الخبرات المهنية المغالي
في أثمانها أو أجورها بشكل يوقع الضرب بالعامة.
- ٢ - يتعمّن التسعيّر عندما تعجز الدولة عن معالجة ظاهرة الغلاء الأّ بالتسعيّر ،
صوناً للمصلحة العامة.

٣ - أن لا يكون الغلاء ظاهرة طبيعية ، وإنما بفعل التجار والمالكين وتحكمهم في الأسعار لكثره السكان وقلة المعروض ، أو تردي الإنتاج ، بسبب الجدب أو غيره من الآسياب التي ينشأ عنها الغلاء بشكل طبيعي.

٤ - أن يكون باستشارة أهل الخبرة ونوعي الإختصاص ، وذلك عن طريق تشكيل لجنة للتسعير ، أعضاؤها عدول ، من داخل السوق وخارجها ، ضماناً لرعاية حق البيائم والمشتري ، والمالك والمنتفع دون إجحاف بهم.

- ٥ - أن تكون السلع من المثلثيات التي تكال أو توزن أو تُعد. ويدرك أن معظم الوحدات الصناعية حالياً متماثلة ، بحكم التقدم التقني.
- ٦ - أن تستويي السلع في الجودة والإتقان ، لأن للجودة حظاً في الثمن كالمقدار ، وهو ما نوه به المالكية. ويقاس على ذلك المنافع والخبرات المهنية والعلمية.
- ٧ - أن يكون التسعير نتيجة للتفاوض والإقتناع بين اللجنة والمالكين ، وذلك بتوفير قدر معقول من الربح أو الأجر.
- ٨ - أن يكون الحاكم عدلاً.

مفهوم ظاهرة تدخل الدولة في شئون النشاط الاقتصادي للأفراد ، ومداه وضابطه في الله الإسلامي :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يبادر الناس بوازعمهم الديني إلى إقامة الحق والعدل ومنع أسباب الإستغلال ، ويكون الإمتثال للتشرعات وال تعاليم طوعياً نابعاً من العقيدة. أما اذا ضعف الواقع الديني ، ودعت الضرورة لرعاية مصالح المجتمع وكف الآذى عنه ، فإن «مبدأ تدخل الدولة» لتنفيذ ما كان مفروضاً شرعاً ، يصبح من أهم وظائف الدولة في الإسلام. وقد أشار ابن خلدون إلى وظيفة الدولة بقوله : «حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي» ، ويتبيّن ذلك من خلال ناحيتين :

أ - التدخل مؤيد عملي سلطوي لتحقيق التكافل الاجتماعي :

المعروف ان الخليفة أبا بكر الصديق ، تدخل في حمل المسلمين على أداء الزكاة باعتبارها أكبر مصدر لتمويل التكافل الاجتماعي. ويفؤد ابن تيمية وجوب «التدخل» عند فداحة الضرر العام بقوله : «ما احتاج إليه الناس ، حاجة عامة ، فالحق فيه لله ، وعموم الناس عليهم شراء الطعام والشراب لأنفسهم. فلو مُكن من يحتاج إلى سلطته أن لا يبيع الآ بما شاء (تحكماً وتغافلاً) ، لكان ضرر الناس أعظم».

وهنا نرى أن التشريع الإسلامي لا يكتفي بمجرد التوجيه ، والإعتماد على تقوى الناس ، وحساب الآخرة ، بل يفرض على الإنحراف والتجاوز الجزاء الديني الرادع بسلطان الدولة. كذلك فإن الإتفاق على جواز تدخل الدولة بنزع ملكية بعض الأفراد ،

لقتضى المصلحة العامة ، يدل على جواز تدخلها لتحديد مقدار الربح وقت الغلاء من باب أولى .

ب - ضابط التدخل هو الموازنة بين النفع والضرر :

يعتبر تدخل الدولة بجميع صوره ، وفي النشاط الاقتصادي وخاصة ، تدخلًا في حق التملك ، وهو حق ثابت شرعاً . وعلى ذلك فلا يجوز التدخل إلا إذا كان لدفع ضرر أشد ، وفقاً للقاعدة الشرعية «يختار أهون الشررين» أو «يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف» . وبينما على ذلك فإن تدخل الدولة ثابت قطعاً ، رعاية للمصلحة العامة ، ووقاية للمجتمع . ولكن هذا التدخل مقيد بضابط الموازنة ، من أن التدخل إذا كان لدفع ضرر أشد ، أو جلب نفع أغلب ، فهو مشروع بل واجب . وإذا كان العكس كان منافياً للأصل العام للتشريع كله . يضاف إلى ذلك أن الخبرة المتخصصة تدور باللغ الأثري في تحديد نتائج هذه الموازنة . وهي من أصل مقومات العدل والمصلحة .

الموضوع الرابع - الشركات في ضوء الإسلام

الشركات التي يعثرا فقهاء المسلمين :

الشركة في الفقه الإسلامي بمعناها العام «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد» ، والمحل الواحد إما أن يكون عيناً ، أو ديناً ، أو عملاً ، أو جاماً . أما التعريف المشهور عند الحنابلة فهو «الإجتماع في استحقاق أو تصرف» ، بمعنى المشاركة في العين أي أصل المال ، وقيام كل من الشركاء بالعمل في الشركة ، بيعاً وشراء ورهناً وإجارة وغيرها ، أيًا كان نوع الشركة .

و يعرف القانونيون الشركة بأنها : «عقد بين اثنين أو أكثر يتلقون على وضع شيء بالإشتراك بينهم ، بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ بينهم» . وزاد على ذلك الشرح الفرنسيون بالنص على اقتسام الخسارة أيضاً ، وهو ما تلافاه القانون المصري . أما القانون الأردني فعرف الشركة بالمادة (٨٥٢) منه بأنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال ، أو من عمل لاستثمار

ذلك المشروع ، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

مشروعية الشركة :

دليل مشروعية الشركة القرآن الكريم والسنة والاجماع والمعقول ، أما القرآن ف منه قوله تعالى : [وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلُطَاءِ لِيُبْغِي بِعُصْمَهُ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ].

والخلطاء هم الشركاء . وقوله [فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرُورَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيَنْظُرْ أَيْهَا أَزَكِي طَعَامًا ، فَلِيَأْتِكُمْ بِرُونَقْ مِنْهُ]. قال الجصاصون : يدل على خلط دراهم الجماعة والشيء بها ، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة . كما قال تعالى : [فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ] ، وقال جل وعلا : (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ). فدللت على اشتراك هؤلاء في الخمس . وأجازت السنة النبوية الشركة قولًا وعملاً وتقريراً ، من ذلك قول الرسول الكريم : «أنا ثالث الشريكين ، ما لم يحن أحد مما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما». وقال «من خان شريكاً فيما ائتمنه عليه واسترعاه له ، فانا بريء منه». وقال : «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محققت تجارتهم ، فرفعت البركة منها» ، وقال السائب ابن أبي السائب للرسول الكريم : «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تماريني». فدل على ممارسة الرسول للشركة . كما أقر الناس على تعاملهم بالشركة ، كما حدث عندما أقر شركة عم العباس مع حكيم بن حزام .

والمعقول يقضي أن يتعامل الناس بالشركة ، لاحتاجتهم إلى المشاركة والتعاون في التجارة واستثمار الأموال ، والإستفادة من مواهب الناس .

arkan الشركة : ركنا شركة العقد الإيجاب والقبول بالإجمال . ويرى الحنابلة والشافعية والمالكية أن أركان الشركة أربعة : الإيجاب والقبول ، والعاقدان ، والمحل ، ويشمل المال والعمل . فيما نص الشافعية على اعتبار العمل ركناً خامساً . وهو ما نفاه ابن رشد واعتبره تابعاً للمال . وتجوز الشركة بالأثمان المطلقة التي يتعامل بها الناس ، ويتم الصرف فيها . كما تجوز بغير النقود كعروض التجارة والمثلثات من

العروض كالقمح والشعير وال الحديد ، ولا تصح في القيمتين ، وهي ما له قيمة وليس له مثل. وتجوز الشركة أيضاً بالعمل ، أي بتقديم خدمات معينة من أعمال الشركة.

صلة عقد الشركة :

يوصف عقد الشركة بأنه لازم من الجانبين بعد موافقتهما عليه ولا يجوز فسخ الشركة في الشركات المساهمة من طرف واحد إلا بإجماع الهيئة العامة للشركة. وهو أمر منحوب في الشريعة الإسلامية ، وليس شرطاً في انعقاد العقد. وهذا مخالف للقانون المدني الأردني ، الذي يعتبر التسجيل شرطاً لجواز التصرف في الشركة للإنعقاد. كذلك فالشركة عقد محدد يعرف الشريك فيه ما يعطي من رأس المال ، ومقدار ربحه ، واحتمال خسارته في الشركة ، مما لا يجعل عقودها احتمالية. والشركة أيضاً عقد نافذ ، ما لم يلبس الإيجاب والقبول عيب من عيوب التراخي كإكراه ، فيكون عقد الشركة موقوفاً. وهي كذلك عقد من عقود المعاوضة ، أي أن كل شريك يقدم حصة من رأس المال ، ويأخذ نصيبيه من الربح مقابلها. ومن صفاتها أنها عقد مستمر ، أي يحتاج تنفيذه إلى زمن ، ولا سيما في الشركات الكبرى المساهمة ، والشركة أيضاً اتفاق منظم تتحد فيه مصالح الشركاء.

شروط شركة العقد العامة :

الشروط العامة هي التي يجب أن تتوافر في كل عقد ، بينما الشروط الخاصة هي التي يشترط وجودها في بعض أنواع الشركات دون غيرها. والشروط العامة لشركة العقد هي :

- ١ - أن يكون كل من العاقدين أهلاً للوكالة ، فالشركة تضمن معنى الوكالة.
- ٢ - أن يكون الربح معلوم القدر ، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة ، ولا مانع من أن يكون شائعاً في الجملة كالثالث والربع ، ولا يجوز تحديد مبلغ معين.
- ٣ - أن يكون المال حاضراً عند مباشرة أعمال الشركة ، لأنه لا يحق التصرف بمال غائب أو دين.
- ٤ - أن يعلم رأس المال وقت العقد - عند غير الأحناف - لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند المفاسلة ، ولا يمكن الرجوع إليه مع الجهل.

وهذه الشروط شرعية عند الفقهاء ، أما في القانون الوضعي فلا يشترط ذلك ، وإنما يعود لاشتراط المتعاقدين.

إنحلال الشركة :

تعتبر الشركة منحلة ببطلان العقد ، لأنها فقدت ركناً من أركانها . غير أن الشركة تنحل بأسباب عامة وأسباب خاصة تلخصها فيما يلي :

أ - الأسباب العامة :

١ - إنتهاء مدة الشركة ، ما لم يكن في ذلك إضرار بأحد الشركاء ، ولذلك تمتد مدة الشركة إلى حين زوال الضرر.

٢ - إنتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله . وقال الفقهاء إذا أراد الشركاء استمرار الشركة جاز ذلك.

٣ - هلاك مال الشركة كله أو بعضه مما يمنع استمرار الشركة ، أو يجعلها عديمة الفائدة . وإذا كان تلف المال من أحد الشركاء ضمن ما تلف.

٤ - إجتماع حصص الشركاء في يد واحد منهم ، مما يفقد الشركة ركن العاقدين.

٥ - التأمين لأن فيه نقل ملكية الشركة من الأفراد أو المجموعات الخاصة إلى الدولة ، أي إلى القطاع العام.

ب - الأسباب الخاصة :

١ - موت أحد الشركاء ، ولا يقوم الوريث محله إلا بعقد جديد وهذه قاعدة عامة في شركات الأشخاص . أما في شركات الأموال فان الشركة لا تنقضي بموت أحد الشركاء ، ويحل الوريث محل الشريك المتوفى.

٢ - إعسار أحد الشركاء : إذ تنتهي شركات الأشخاص اذا أفلس أحدهم ولا تنتهي في شركات الأموال . ونص الفقهاء على أن الشركة تنتهي بالحجر على أحد الشركاء ، أما الإعسار فلا يكون سبباً في انهايتها في الشريعة ، خلافاً للقانونيين.

٣ - إنسحاب أحد الشركاء : ويتم انتهاء الشركة اذا كانت غير محددة المدة ،

ولا يُحق ذلك بها ضرراً، أما إذا كانت محددة المدة ، فلا يصح الإنتحاب إلا بحكم قضائي ، وأن لا يكون الإنتحاب عن غش أو سوء نية أو إضرار بالشركة.

٤ - فصل الشرك من الشركة : وذلك إذا أساء أحد الشركاء إلى الشركة أو قصر ، على أن يعلم الشرك بذلك ، مما يفسخ الشركة عند الفقهاء. أما القانونيون فيشتغلون أن يكون الفصل بحكم القضاء ، ولا يؤثر ذلك على فسخها بل تستمر. في حين يرى الفقهاء جواز استمرار الشركة بعقد جديد بين باقي الشركاء.

٥ - الإجماع على حل الشركة : وهو جائز لحلها سواء أكانت مدتها محدودة أو غير محدودة. واشترط الفقهاء أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر باقتصاد الأمة ، أو التزامات الشركة تجاه الغير. أما الشركات الكبرى فيمكن حلها بقرار الجمعية العمومية ، ويمكن للدولة التدخل لمنع الحل ، إذا أضر بالمصلحة العامة ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٦ - حل الشركة بالقضاء : إذا طلب أحد الشركاء ذلك وقدم سبباً معقولاً ، كوجود أزمة مالية للشركة ، أو مرض أحد الشركاء ، أو لعدم وفاء شريك بالتزاماته تجاه الشركة.

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي :

يقسم الفقهاء الشركات إلى نوعين رئيسيين : أحدهما نوع متفق عليه ، والآخر مختلف فيه مثل شركة المفاوضة عند الأحناف. أما الشركات المتفق عليها فمنها :

١ - شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع تجارة أو في عموم التجارة ، وهي ما شارك فيها الرسول الكريم وأقرها الصحابة.

٢ - شركة الأعمال : وقد يطلق عليها أيضاً شركة الأبدان ، والتقبل ، والصنائع والتضمين. وهي أن يشرك اثنان أو أكثر في عمل معين ، أو في تقبل الأعمال. ويكون ما يكسبانه مشتركاً بينهم بحسب الإتفاق.

٣ - شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان وليس لهما مال ، ولكن لهما وجاهة عند الناس وثقة عند التجار ، فيقولان اشتركتنا على أن نشتري بالدين ونبيع بالنقد ، وما بيننا من ربح فهو شرط كذا. وهي جائزة عند الأحناف ، والحنابلة ، والزيدية ،

خلافاً للملكية والشافعية والظاهرية والجعفرية . واستدل المجنون بتعامل الناس بها من غير نكير ، وقول الرسول الكريم : «إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله» ولأنها تشتمل على الوكالة والكافلة وكل منها جائز.

٤ - شركة المضاربة : وهي عقد على الإشتراك بمال من أحد الجانبين ، والعمل من جانب آخر ، والعمل يكون مع التجارة ، والربح بينهما على حسب الاتفاق. ولها مشروعية ، وأركان ، وشروط.

مشروعية المضاربة :

روي عن الرسول الكريم قوله : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، والخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع». وأقر الرسول الكريم تعامل الصحابة بالمضاربة ، ومنها المضاربة بين الحكيم بن حزام وعمه العباس بن عبدالمطلب. كما تعامل بها الصحابة إذ روي أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة. ومعقوليتها أن هناك من يملك مالاً ولا خبرة له بالتجارة والإستثمار ، كما أن البعض على عكس ذلك يملك الخبرة ولا يملك المال ، وفي اشتراكهما بالمضاربة تنشيط التجارة والإقتصاد.

أركان المضاربة : الركن الأساسي هو ركن العقد ، أي الإيجاب والقبول ، فيما يرى الشافعية أن أركانها أربعة هي : الصيفة بالإيجاب والقبول ، ورأس المال ، والعمل ، والعاقدان أي صاحب المال والمضارب الخبير. وهناك من يضيف ركناً خامساً هو الربح. والمضاربة بالنسبة للعمل إما أن تكون مطلقة ، من غير تعين المكان ، والزمان وصفة العمل ، ومن يتعامل معه المضارب ، أو تكون مقيدة في شيء من ذلك. ويجوز تعدد أصحاب المال ، كما يجوز أن يتعدد المضاربون.

شروط المضاربة : هي الشروط العامة في الشركات ، إلا أنه يجوز أن يشترط صاحب المال شرطاً لا تنافي الشريعة والعقد ، اذ ليس لصاحب المال أن يشترط أن تكون الخسارة المالية على المضارب العامل دون صاحب المال.

حكم المضاربة : تقوم المضاربة على الوكالة والأمانة ويكون الربح بين الجانبين حسب الاتفاق. فإذا هلك المال من غير تعد ولا تقصير هلك على صاحبه ، وإذا توفي

المضارب فالمالأمانة عنده يؤخذ من تركته.

فسخ المضاربة : المضاربة عقد غير لازم ، يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة. وإذا كان المال عروض تجارة ، فلا يفسخ حتى تنفذ تلك العروض ، ويظهر الربح أو الخسارة.

تعريف بالشركات الحديثة :

تعتمد أنواع الشركات الحديثة في البلاد العربية على أصولها الفرنسية أو الانجليزية.

١ - تقسيم الشركات بحسب غرضها : تقسم الشركات وفقاً للقوانين العربية التي اعتمدت على القانون الفرنسي إلى ثلاثة أنواع :

١ - شركات مدنية : وهي شركات تقوم لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء ، دون أن تدخل في أعمال التجارة ، مثل الشركات الإستشارية ، وجمعيات التأليف والترجمة والنشر ، والشركات الفنية والرياضية ، إذا قصد منها تحقيق ربح مادي كشركات التمثيل والفناء وإدارات المدارس.

٢ - شركة مدنية ذات شكل تجاري : وهذه لا تدخل في أعمال التجارة ، ولكنها تتخذ الشكل التجاري لدعم نظامها وتيسير أعمالها. وتبقي مسؤولية هذه الشركات محدودة في الأسهم التي يحملها كل شريك. مثل الشركة التي تنشأ لبيع العقارات واستغلالها وتأجيرها ، وشركة المناجم وحفر الترع. ولا تتحمل مثل هذه الشركات المدنية ، خسائر الأصحاب الأصليين لهذه المشاريع «سواء كانوا أفراداً كالعقارات ، أم الدولة كالم나جم والترع. وتتخضع هذه الشركات للقوانين والأعراف التجارية.

٣ - الشركات التجارية : وتشمل الشركات التالية :

- شركة التضامن : (Société Collective)

وهي شركة مفلقة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار ، ويكون فيها الشركاء ملزمين بالتضامن في جميع التزامات الشركة ، بأموالهم العامة والخاصة أمام الغير. ويجب أن يكون اسمها يدل على شركائهما أو بعضهما أو أحدهم مع كلمة «وشركاؤه».

و لا بد من تسجيلها وإشهارها . فإذا انسحب أحد الشركاء منها لا يسأل عن أعمال الشركة بعد ذلك ، و تقسم الأرباح حسب اتفاق الشركاء .

- شركة المعاشرة : (Société en Participation)

و هي شركة بين شخصين أو أكثر بعمل واحد أو سلسلة من أعمال ، يؤديها أحد الشركاء نيابة عن شركاء مستثمرين ، و يقسم الربح والخسارة بينه وبينهم ، و لا تحتاج هذه الشركة إلى إشهاد و تسجيل أو عنوان أو جنسية . و تتوافق فيها أركان الشركة و شروطها ، وقد تكون مدنية أو تجارية حسب طبيعة عملها . و يجوز نقل ملكية الحصة إلى أحد الشركاء . و الربح والخسارة حسب الإتفاق .

- شركة التوصية : البسيطة : (Société en Commandite)

و هي شركة تعقد مع شريك واحد أو أكثر ، يكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشركة من جانب ، و بين شريك أو أكثر من أصحاب حصص المال ، لا يتدخلون في إدارة الشركة . و يسمون «شركاء موصيين» و هي تشبه شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية . و تطبق عليها قواعد الشركات العامة .

ب - تقسيم الشركات بحسب تكوينها : و تقسم حسب التكوين إلى نوعين :

الأول : شركات أشخاص ، يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين .

والثاني : شركات أموال ، يتضائل فيها العنصر الشخصي ، و تكون الأهمية في الشركة للمال .

وفيهما يلي أنواع شركات الأموال :

١ - شركة المساعدة : يكون رأس مال هذه الشركة مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول . وكل شريك مسؤول بمقدار حصته في رأس المال . و يجب تسجيلها رسمياً ، حتى يمكن للحكومة رقابة تأسيسها ، و التأكد من جديتها . و تشمل الأوراق المالية التي تصدرها الشركة ثلاثة أنواع : الأسهم والسند ، و مخصص التأسيس أو حصص الأرباح . و تجيز بعض القوانين إصدار أسهم إمتياز ، تمنع أصحابها حق الأولوية في الأرباح ، أو في أموال الشركة عند تصفيتها ، أو أي ميزة أخرى .

و من حيث الحقوق التي تعطى لصاحب السهم ، هناك أسهم عادية ، وأسهم

ممتازة تختص بمعزيا لا تتمتع بها الأسهم العادية ، مثل الربح الزائد ، أو استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية.

أنواع قيمة الأسهم :

- القيمة الإسمية : وهي القيمة المثبتة في السهم.

- القيمة الحقيقية : المبلغ الذي يصيّب السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها . فإذا ربحت يكون نصيّبه أكثر من القيمة الإسمية ، وان خسرت تكون أقل.

- القيمة السوقية : وهي قيمة مهزوّة للسهم حسب العرض والطلب ، والظروف الاقتصادية والسياسية.

- قيمة الاصدار : وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس ، أو عند زيادة رأس المال.

السند : هو صك قابل للتداول ، يمثل قروضاً طويلة الأجل بفائدة ثابتة لحاجة إلى المال . وقد تصدره الشركة ، أو البنوك أو المؤسسات العامة ، أو الدولة . وقد تكون السندات لحامليها ، أو باسم الدائن.

٢ - شركة التوصية بالأسهم :

وهي شركة من فئتين من الشركاء ، شريك أو أكثر متضامنين عن إدارة الشركة والتزاماتها ، وشركاء يدفعون المال بحسب أسهم محددة . وتتقاضي هذه الشركة بموجب أحد الشركاء المتضامنين ، أو انسحابه أو الحجز عليه ، أو إفلاسه ، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة . هي شركة تجارية من شركيين أو أكثر ، يكون كل منهم مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال . تؤسس دون اكتتاب ، وأسهمها غير قابلة للتداول ، ولا تصدر سندات ، وتنتقل الحصص فيها بالوفاة ، ولا تنحل بانسحاب أحد الشركاء ما لم يكن إنسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب . وهي معفاة من كثير من قيود الشركات المساهمة.

حصص التأسيس : هي حصة تمنحها الشركة لأشخاص أو هيئات أو دولة ،

تعطي لصاحبها حقاً في الربح دون أن يدفع شيئاً في رأس المال، مثل ما حدث بشركة قناة السويس عند تأسيسها عام ١٨٥٨م ، عندما أعلنت الشركة حصة لكل من مؤسس الشركة والحكومتين الفرنسية والمصرية ، ولا يشترك هؤلاء في إدارة الشركة ، وليس لهم نصيب عند تصفيتها ، أو حق في حضور الجمعية العمومية للشركة.

الشركات في القانون الأردني :

هناك أنواع للشركات في القانون الأردني ، الذي اعتمد أساسين من القانون الإنجليزي لتقسيم أنواع الشركات وهما :

الأساس الأول : الحصص المقررة من الشركاء ومدى مسؤوليتهم نحو الشركة.

الأساس الثاني : تكوين الشركة ، ومدى فعالية الأشخاص أو الأموال في حياة الشركة.

وعلى ذلك تقسم الشركات في الأردن إلى الأنواع التالية :

أولاً : شركات عادية تقوم على الإعتبار الشخصي ، واقتصر فيها على نوعين فقط مما :

أ - شركة التضامن (الشركة العادية العامة) :

وهي ارتباط بين شخصين أو أكثر إلى عشرين لتعاطي أي عمل ، واقتسام الربح أو الخسارة ، ويكون الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن ، عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة.

ب - الشركة العادية المحدودة : نوعان من الشركاء ، الأول : شريك عام أو أكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكامل والتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة. والثاني شريك أو أكثر مسؤوليتهم محدودة ، بمقدار ما دفعه الشريك كرأس مال فيها.

ثانياً : الشركات المساهمة : وهي نوعان :

أ - الشركات المساهمة العامة. وقد وضحت مع مجلد أحكامها.

ب - الشركات المساهمة الخصوصية : وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم لا تعرض للإكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس المال ، وهي الشركة نفسها ذات المسؤولية المحدودة. وحدد القانون الأردني عددها ما بين شخصين الى خمسين شخصاً.

انواع من الشركات المنتشرة في الغرب وبعض البلدان الإسلامية :

١ - الشركات العامة : وهي شركات تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، وذلك لمنع التجاوز في الشركات المساهمة العامة.

٢ - شركات هدفها الإستغلال والإحتكار لم يجزها الإسلام ولا اعتمدتها القوانين العربية وهي :

أ - الثقة والأمانة (Trust) و تقوم هذه الشركة بشراء أسهم الشركات المنتجة لسلعة معينة ، وتمكن بها من السيطرة على أعمال الشركة واستغلالها لصالحتها.

ب - الشركة القابضة (Holding Company) وهي شركة حل محل شركة الأمانة عندما منعتها الدول. وهي هيئة جديدة تشتري من أسهم الشركات كمية تمكنها من السيطرة على الشركات الأعضاء واحتقارها لصالحتها. ورغم محاولة القوانين الغربية منعها ، فما زالت منتشرة حتى الآن.

ج - الاندماج (Merges) وهو اتحاد شركتين أو أكثر ، وقد أجازها الشرع ما لم يكن القصد منه الإحتكار والاستغلال ، ومضررة المواطنين. ومن هذا النوع من الشركات ما يسمى بالوضع الإحتكاري بمنشآت متعددة

(Multiple - Unit Monopoly) ومن أشكالها :

١ - اتفاقات الأثمان (Price Agreements) ، وهي أن يتافق المنتجون على تحديد الأثمان ، أو كمية الإنتاج للحصول على ربح أكبر. وهذا محرم لأنه من باب تسعير الأثمان الذي نهى عنه الرسول الكريم ، والغبن في الربح الفاحش.

٢ - قيادة الأثمان (Price Leadership) وهي أن تحدد شركة كبرى أثمان سلع معينة ، فيقتدي بها باقي المنتجين أو الشركات الصغرى ، فإذا خالفوا خفضت

الشركة الكبرى الآثمان الى درجة الإنتاج ، وتحمل الخسارة مؤقتاً ، حتى تسبب إفلاس الشركات الأخرى ، ثم ترفع الأسعار وتعرض الخسارة.

٣ - البول (المجمع) (Pool) : وهو تجميع امكانيات فئة من نوبي الإنتاج المتماثل ، واتفاقهم على عدم التنافس فيما بينهم بتخفيض الأسعار ، ويحدد الثمن بما يتيح لهم جميعاً الربح الكبير . وهذا حرام لأن فيه غبناً في الأسعار ، وتحديداً للسعر بقصد الإحتكار والإضرار بالناس.

٤ - الكارتل (Cartel) وله صورتان :

الأولى أن يتعاون منتجون في شركة يتلقون على بيع منتجاتهم بثمن يحددونه ، ثم تشتري الشركة جميع ما أنتجه الأعضاء ، وتبيع الإنتاج كله بالثمن المتفق عليه ، ثم توزع الأرباح بمقدار نصيب كل عضو في الإنتاج . وقد لا يكون في هذه الشركة غبن في الأسعار أو إحتكار ، ولذا لا تكون محرمة.

الثانية : أن توسع الشركة في أعمالها ، فتشمل النواحي الإقتصادية على نطاق دولي ، وتسمى عندئذ (International Cartels) وكثيراً ما ترتبط الكارتيلات في بلد مع مثيلاته في البلد الآخر ، للتعاون على تصريف المنتجات ، وقد تكون خطراً على بعض الدول ، بما فيها الدول النامية.

الرأي الإسلامي في الشركات العدالة :

١ - شركة التضامن : تشبه هذه الشركة ، الشركة العادلة العامة في القانون الأردني . والشركة غير محدودة المسؤلية (في القانون الانجليزي) وهي شركة المقاومة في الشريعة الإسلامية ، التي أجازها الأحناف ، من حيث مسؤولية الشركاء التضامنية عن التزامات الشركة ، وهي أهلية الكفالة التي أجازها الإسلام ، وأجيزة في شركة المقاومة ، ومن حيث تساوي الشركاء في المال والتصرف في الشركة . وتنطبق عليها قواعد الشركات في الالتزام والربح والخسارة وانحلال الشركة بوفاة أحد الشركاء ، وكونها في عموم التجارات.

٢ - شركة التوصية البسيطة: تتميز هذه الشركة بوجود شريك متضامن أو أكثر ، يتعهد بالعمل والإدارة ، وشريك موص أو أكثر يتعهد بتقديم المال ، وتقسم الأرباح

على الجميع ، بينما يتحمل الموصي صاحب المال الخسارة. وهذا يتفق مع قواعد شركة المضاربة بوجه عام ، ولذا تجيزها الشريعة الإسلامية.

٣ - الشركة المدنية : تقوم هذه الشركة على العقد بين اثنين أو أكثر للقيام بمشروع يعود بالربح على الشركاء سواء بالتجارة أم غيرها. وهو عمل مشروع في الإسلام ، تطبق عليه قواعد الشركات الإسلامية.

٤ - شركة المحاصة : وهي في نظر القانون شركة خفية الشركاء ، متعددة الأنواع ، لا يأس في المباح منها شرعاً ، على أن يتم العقد بين الشركاء بالإيجاب والقبول. ولشركة صورتان صحيحتان وصورتان باطلتان شرعاً.

أما الصورتان الصحيحتان شرعاً فهما :

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، والإتفاق على تسليمها لأحدهم لاستثمارها على الربح والخسارة. وتخضع هذه الشركة لقواعد شركة المضاربة والعنان.

ب - أن يتفق الشركاء على شبيع ملكية الحصص بين الشركاء. وتطبق عليهم في القانون أحكام الشبيع ، وأحكام القسمة في القانون المدني عند حلها. وهذه الشركة جائزة شرعاً لخضوعها لقواعد شركة العنان.

وأما الصورتان الباطلتان فهما :

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، ويقوم كل من الشركاء باستثمار هذه الحصة منفرداً. ثم يقسمون الربح بينهم جميعاً أو بعضهم ويتحملون الخسائر. وهذه في نظر الشريعة ليست شركة ، ولا تدخل في أنواع الشركات الشرعية.

ب - أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء لاستثمارها لمصلحتهم ، ثم توزع الأرباح والخسائر عليهم بنسبة حصصهم. ويكون الشريك هو المسؤول أمام الغير ، ويحجزون على جميع رأس المال لأنها أصبحت ملكاً له. وهذه الصورة غير شرعية ، إذ ما دامت ملكية الحصص قد انتقلت إليه ، فيكون الربح له والخسارة عليه بما فيها الديون.

وحكم الشريعة في شركات الأشخاص ، أنه لا يصح دخول المعاملات الربوية في

أعمالها ، كما لا يجوز إنشاء الشركة لغرض لا يبيحه الشرع.

الرأي الإسلامي في شركات المساعدة :

اتخذ العلماء من هذه الشركات موقفين ، بعضهم حرمتها ، وبعضهم أباحها.

ويقول أصحاب التحرير ، إن شركة المساعدة ليست عقداً ، وإنما هي اتفاق ، فائي شخص اشتري سهماً يصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لم يرضوا ، وإن هذا الإتفاق لا يتضمن صراحة قصد الربح ، كما أن الوجود الشخصي غير متوافر في الشركة ، ووكلالة مجلس الإدارة ليست عن المساهمين بل عن الأموال ، وديمومة الشركة في رأيهم تخالف الشرع ، لأنها تبطل بوفاة أحد الأشخاص أو جنونه أو الحجز عليه أو الفسخ من أحد الشركاء ، وأنه لا يجوز في الشركات وجود الشخصية الإعتبارية.

وأما الذين قالوا بالإباحة فمنهم الشيخ محمد عبده ، والدكتور محمد يوسف ، والشيخ محمد الخالصي ، وقيده آخرون بأن لا يتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية.

واعتمد رأي الإباحة على أن ماهية شركة الأسهم والأموال عموماً يمكن إدراجها تحت شركات شرعية كالعنان أو المضاربة ، ووجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم والضرر.

الرأي الشرعي في الأسهم :

انقسم العلماء المسلمين بين مجيز ومحرم. ومن بين المجيزين الشيخ محمود شلتوت الذي قال : «أما الأسهم فهي أنصب في رأس مال ، فيفتن حاملها في حالة الربح ، ويغرم في حالة الخسارة ، فليس فيها مخالفة للشرع» ، وقال المحرمون مثل تقى الدين النبهاني وعيسى عبده ، إن الأسهم تمثل سندات بقيمة موجودات الشركة ، وهي غير موحدة القيمة في كل السنين ، وبالتالي لا يجوز بيعها ولا التداول بها.

والدكتور عبدالعزيز الخياط رأي جديد أوضح فيه إباحة الأسهم يقوم على ما يلي :

- ١ - إن إصدار الأسهم جائز شرعاً لأنه يمثل حصة الشرك في الشركة.
- ٢ - يجوز أن تكون قيمة السهم عند إصداره قيمة إسمية ، تثبت مشاركة الشرك في رأس المال ، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية بقصد زيادة رأس المال ، لضرر ذلك بالمساهمين الأولين.
- ٣ - القيمة الحقيقة للسهم هي النصيب الذي تستحقه من صافي أموال الشركة والأرباح الاحتياطية أو المحتجزة.
- ٤ - القيمة السوقية هي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع. ويجوز عرضها للبيع بما يشبه السلعة التي تختلف قيمتها بحسب العرض والطلب. ويمكن شرعاً وضع القيد اللازم على تداول الأسهم ضماناً لحقوق المساهمين ، ومنعاً للأزمات أو تسرب الأسهم إلى جهات أجنبية ، مثل أن يجعل حق الشفعة في شرائها للمساهمين الأولين ، أو اشتراط موافقة مجلس الإدارة.
- ٥ - يجوز شرعاً تفاضل الحصص أو تساويها ، و تكون الحقوق بحسب ذلك.
- ٦ - يجوز أن تكون الأسهم حصة نقدية أو عينية تقدر بالتقدير.
- ٧ - لا يجوز أن تكون الحصة ديناً.
- ٨ - لا تفاوت في الحقوق بين الأسهم إلا بمقدار عددها.
- ٩ - لا يصح إصدار أسهم لحامليها ، لعدم معرفة صاحبها ، الذي يجعلها في يد فاقد الأهلية ، واحتمال سرقتها أو اغتصابها.
- ١٠ - الأسهم للأمر جائزة لمعرفة الشرك الأول ومن يليه الذي تُظهر باسمه الأسهم.
- ١١ - الجائز في الأسهم الممتازة هو أن يعطى أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، لحق الشفعة الشرعي. ولا يجوز تقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم يأخذها أصحابها ربحت الشركة أم خسرت. كما لا يجوز منح بعض الأشخاص حق استرجاع أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة. ولا

يجوز أيضاً منح بعض الأسهم أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية ، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ، ومنها التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

١٢ - والجائز في أسهم التمتع هو أن يعطى المساهم قيمة السهم الإسمية أقل من القيمة الحقيقية ، فيبقى له حق في موجودات الشركة ورأسمالها الاحتياطي ، فله عندئذ أن يأخذ جزءاً من الأرباح ولو كان أقل من أرباح باقي الأسهم.

الرأي الشرعي في السندات :

سندات الشركات أيًا كان نوعها سواء أكانت عادية أم مضمونة أم سندات إصدار بعلاوة ، أو سندات النصيب ، هي من أنواع القمار المحرم والربا ، يستثنى من ذلك السندات التي تصدر بغير مكافأة أو فائدة.

أما الربا فهناك إجماع على تحريمه ، وخلاف في مفهومه وتطبيقاته ، وفي جوازه للضرورة . والخلاف في مفهوم الربا يقوم على أن البعض اعتبروا الربا نوعين ، ربا النسبة وهو الدين الموجل ، وهو ما اتفقا على تحريمه ، أما النوع الآخر فهو ربا الفضل وهو أن يؤخذ زيادة في تبادل مثلين ، كأن يباع دينار ذهب بدینار وربع ، أو كيلو تمر بكيلو ونصف من غير تأجيل ، إذ ذهب جماعة بأنه مباح منهم أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس . ويروي أن ابن عمر وابن عباس رجعوا عن اباحتة . فيما قال بعض العلماء إن ربا الفضل حرم سداً للذرية ، ولذلك أبيح للمصلحة . وأما الخلاف في التطبيق ، فقد عده بعضهم وقائع من الربا ، بينما لم يعده آخرون كذلك ، مثل بيع الحلي الذهب ، بدنانير ذهب يزيد وزنها على وزن الحلي لأجرة الصنعة في الحلي .

وأنقسم العلماء المحدثون ثلاثة أقسام بالنسبة للربا : إما محرم مطلقاً ، ومبيع لربا الفضل مطلقاً ، ومبيع لربا الفضل عند الحاجة والضرورة ، مثل محمد عبده ، ورشيد رضا ، ومحمود شلتوت ومصطفى الزرقان . فيما ذهب الدكتور عبد العزيز الخياط إلى ترجيح الرأي الأول ، وقال : إن الربا لا يجوز بحال من الأحوال لأضراره الاقتصادية والاجتماعية المتعددة .

أما السندات التي تصدر قرضاً أو مقارضة ، لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع وتحقيق الربح ، فهو استثمار حلال ما دام لا يحدد مصدر السند فائدة سنوية محددة لمالكه. ويرى الدكتور عبدالعزيز الخياط أن القرض الذي يشتمل فيه بالتجارة ويرد مع بعض الربح جائز ، ولو كان مشروطاً لا سيما الحاجة. وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما قال ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر. وفي القنية والبغية «يجوز الاستقرار بالربح». وأجاز الفقهاء المتأخرن تحديد السلطان منفعة مالية على القروض ، تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجة وهو ما عرف باسم (بيع المعاملة). وتحديد نسبة الربح جائزة لقول الرسول الكريم «المسلمون على شروطهم».

أما الحديث المنسوب للرسول «كل قرض جر منفعة فهو ربا - وفي رواية حرام» فليس بصحيح ، لأن كل رواياته ضعيفة وهو حديث منكر رده العلماء فلا يعمل به. وعلى هذا فإن طرح السندات بالإكتتاب جائز شرعاً ، والقرض إذا كان خالياً من التجارة تبرع ، وإذا كان للتجارة ينتهي إلى المبادلة.

شخصية الشركات وإدارتها :

للشركة شخصية معنوية اعتبارية مستقلة عن إرادة الشركاء ، ولها ذمة مالية خاصة. والفقه الإسلامي لا يفصل ذمم الشركاء عن ذمة الشركة ، غير أن طبيعة الشركات الحديثة تفرض هذا الفصل . وقد جعل الفقهاء للوقف ذمة ، فهو إذا صبح ، خرج عن ملك الواقع ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ، فيصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقع عليه. ومثل الوقف المسجد وبيت المال لها ذمة ، والذمة مناطق أهلية الوجوب. لذلك جاز أن يكون للشركة ذمة منفصلة وشخصية اعتبارية ، وهو تنظيم تشريعي فقهي يراد به ضبط الأحكام واتساقها ، وليس هناك ما يمنع ذلك.

إدارة الشركة ومسؤولية الإداريين والشركاء :

الادارة الحكيمة سبب نجاح كل مشروع وشركة ومؤسسة ، وهي فن وخبرة وأمانة ومعرفة. وكل عمل مشترك لا بد له من ادارة.

والشركات المعنوية لا بد لها من مجلس إدارة منتخب من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة. ويعين مجلس الإدارة مديرأً للشركة وموظفيها ، ويقوم المجلس

والمدير بالعمل وإدارة الشركة وفقاً لعادة التجار في ذلك ، أو العمل الذي يُنْصَ على القيام به في عقد الشركة . ويكون مجلس الإدارة وكيلًا عن الشركاء في إدارة الشركة ، ومديريها يتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة الشركة . وقد يكون المدير من أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجه . ويجوز أن يتعدد بحسب اختصاصاتهم ، ويحدد لكل منهم عمله ، وله أجر ولو كان من أعضاء الإدارة بالإضافة إلى ريعه من الشركة ، لأنه يستحق ذلك بالمال والعمل .

وتتجدد مسؤولية الإدارة بحسب نظام الشركة ، ويكون مجلس الإدارة والمدير أمناء على أموال الشركة . فإذا تعدى مجلس الإدارة اختصاصاته يتتحمل مسؤولية ذلك ، كما أن المدير إذا جاوز حدود اختصاصاته يضمن الخسارة باتفاق الفقهاء وعلماء القانون . ولشركاء حق المراقبة والإشراف على الشركة ، وملاحظة مجلس الإدارة والمديرين ، إذ يجوز تعين مراقب لأعمال المدير ، كما تجوز المراقبة من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها . ولكل شريك حق الإطلاع على أعمال الشركة ، إلا أن مجلس الإدارة له حق منع الشريك من التدخل المباشر في شؤون الشركة ، إذا اقتضت المصلحة ذلك .

ملكية الأراضي في الإسلام

يشمل هذا الفصل أربعة موضوعات :

الموضوع الأول : ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي.

الموضوع الثاني : ملكية الأرض في مصدر الإسلام والعصر الاموي.

الموضوع الثالث : تطور ملكية الأرض في العصوب العباسية.

الموضوع الرابع : أنواع الأراضي في القوانين العثمانية - شمال إفريقية :

الموضوع الأول : - ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي :

بنت الإجتهادات الفقهية الإسلامية نظرتها إلى ملكية الأراضي ، على واقع دخولها في حوزة الدولة الإسلامية في الأصل ، بالإضافة إلى دخول بعض الأراضي في الملكية العامة ، مثل الشوارع والساحات والمراهيق العامة. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ملكية كل نوع من الأراضي .

حكم ملكية الأراضي التي أسلم عليها أهلها :

أجمع الفقهاء على أن الأرض التي أسلم عليها أهلها ، ملك لهم ، يتصرفون فيها في حدود الشريعة. يتباينونها ويتوارثونها وتقدى الزكاة فيما يخرج منها ، فهي أرض عشرية مثل المدينة والطائف ، والبحرين ، وأندونيسيا .

حق ملكية الأراضي التي صولح عليها أهلها :

اتفق العلماء على أن ملكية الأرض التي صولح عليها أهلها ، تتحدد تبعاً لعقد الصلح. فقد يكون عقد الصلح على أساس أن تنتقل ملكية الأرض إلى المسلمين ، على أن يبقى أهل الصلح فيها ، مقابل مبلغ يفرض على هذه الأرضي. ففي هذه الحالة تعتبر الأرض وقفاً على المسلمين ، ويكون المضروب عليها أجرة للأرض ، لا تسقط عنهم بإسلامهم. وقد يكون عقد الصلح أن تظل ملكية الأرض لهم ، بحيث يدفعون مبالغ من المال تفرض على أراضيهم ، مشاركة في أعباء الدولة ونفقاتها ، ومقابل ما يفرض على المسلمين من زكاة. فيكون المأخذون منهم في حكم الجزية ، لأنه

من أجل كفرهم ، لذلك يسقط بإسلامهم ، وتبقى الأرض ملكهم سواء خلوا على شركهم أم دخلوا في الإسلام. لذا يجوز لهم التصرف في هذه الأرض كما يشاؤون. ويلاحظ هنا أن سنة المسلمين قد جرت في أرض المصلح ، على أن تكون ملكاً لهم ، إلا في حالات نادرة ، لذلك جاز بيعها ، وانتقلت إلى أرض عشر بإسلامهم ، كما حدث في الحيرة وأليس في العراق.

ملكية الأراضي التي فتحت عنوة :

هناك عدة إجتهادات فقهية في ذلك أهمها :

١ - ذهب الشافعية والظاهيرية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول عند المالكية ، إلى وجوب قسمة أرض العنوة ، كما تقسم الغنائم ، إلا إذا طابت أنفس الغانمين ، بوقفها على جماعة المسلمين.

٢ - ذهب المالكية في المشهور ، ورواية عند الحنابلة ، والإمامية والأوزاعي ، إلى أنها تصير وفقاً بالظهور والفتح ، ويفرض عليها الإمام خراجاً يكون أجرة لرقبتها ، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها.

٣ - ذهب الحنابلة في أظهر الروايات ، والشوري ، وأبو عبيد ، وهو قول عند المالكية ، إلى أن الإمام مخير بين قسمتها ، أو وقفها على جماعة المسلمين ، وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة.

٤ - وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الإمام مخير بين قسمتها بين الفاتحين أو إيقافها في يد أهلها ملكاً لهم ، بحيث تكون الجزية على رفوسهم ، والخروج على أراضيهم ، أو يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ، ويضرب عليهم الجزية والخرج ، إذا كانوا غير مسلمين ، والعشر إذا كانوا مسلمين ، وقالوا إن قسمتها أولى عند حاجة الغانمين .

٥ - ذهب بعض الحنفية وغيرهم من الفقهاء ، إلى أن الإمام مخير بين الأمور الأربع المشار إليها سابقاً ، وفق ما يراه محققاً للمصلحة .

حكم الأراضي التي جلا عنها أهلها :

المقصود بها الأراضي التي تركها أهلها في حوزة المسلمين دون قتال أو صلح .

وذهب جمهور الفقهاء الى أنها تصير وقفاً لاتباع ، وإنما يجوز بيع ما يستحدث فيها من بناء أو نخل أو شجرة ، وتستدل على أن يكون عائداً لل المسلمين ، بعد دفع أجرة من يزرعها أو فرض خراج على من يستغلها .

حكم ملكية الأراضي الموات :

هي الأرض التي ليست داخلة في الملكية الفردية ، أو الملكية العامة أو ملكية بيت المال . وحكم جمهور الفقهاء فيها ، أن الأرض الموات أرض مباحة ، تملك بالإحياء ، سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها ، أم جلو عنها ، أم فتحت عنوة ، أو فتحت صلحاً ، وأنه كان هناك إختلاف بينهم في شروط الإحياء ، مثل أى شرط ذلك إذن الإمام أم لا؟ وهو ما اشتربطه الإمامية . استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بحديث عن الرسول الكريم يقول فيه : «من عمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها» ، ودفعي هذا الحديث بعدة عبارات لا تختلف في جوهر معناه ، وقضى بذلك عمر ابن الخطاب في خلافته .

مذاهب الفقهاء في المال المفرض على الأرض فهو العشر أم الخراج :

المقصود بالأراضي العشرية ، الأرض التي تجب الزكاة فيما يخرج منها من الزروع والثمار . وسميت كذلك لأن زكاة الزروع والثمار عشر الناتج ، اذا كانت تُسقى بدون مؤونة بحفر الآبار وجر المياه . أما الأرضي الخراجية فهي التي يفرض عليها الخراج ، وهو ضريبة دورية غير الزكاة ، تفرض على الأرض ، سواء أكانت جزءاً شائعاً من ناتجها ، أم قدرأً معيناً مرتبأً في ذمة من هي في يده .

مذهب جمهور الفقهاء فيما يكون عشرياً وخراجياً من الأراضي :

١ - الأرضي العشرية هي :

١ - الأرضي التي أسلم عليها أهلها مثل أرض الجزيرة العربية .

٢ - الأرضي التي فتحت قهراً ، وقسمت بين الغانمين .

٣ - الأرضي التي أحياها المسلمين .

ولا يجوز فرض الخراج على الأراضي العشرية ما دامت في أيدي المسلمين . و اذا بيعت الأرض العشرية لذمي ، يرى الشافعى و ابن حنبل أنه لا يجب فيها عشر ولا خراج ، و نص ابن حنبل على كراهة هذا البيع لفضائه الى إسقاط العشر . فيما ذهب مالك الى عدم صحة بيع الأراضي للذميين ، لعدم إمكانية أخذ العشر او الخراج عليها ، في الوقت الذي لا يمكن الإخلاء من الواجب لأنه لا يجوز هذا الإخلاء في حق المسلم ، فكيف في حق الذمي . وهذا ذهب الحنفية الى فرض الخراج على الأرض العشرية ، إذا باعها مسلم لذمي ، أي أن الأرض في هذه الحالة تنقلب عند أبي حنيفة الى خراجية . وقال أبو يوسف يضاعف عليها العشر ، وعند الشيبانى تظل عشرية .

ب - الأراضي الخراجية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأراضي تكون خراجية في ثلاثة حالات :

١ - الأراضي التي تفتح عنوة ثم توقف على المسلمين .

٢ - الأراضي التي تفتح صلحاً على أنها للمسلمين ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالارض تكون فييناً للمسلمين ، والخرجاجة للأرض لا تسقط بسلامهم ، ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على مسلحهم ، ولا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شرکهم أم أسلمو . و اذا لم يُشترط أن الأرض للمسلمين فان الخراج جزية بالإسلام ، وتكون الأرض ملكاً لهم ، يجوز لهم بيعها ، فاذا بيعت مسلم يسقط الخراج أيضاً .

٣ - الأراضي التي جلا عنها أهلها ، فتحصیر وقفاً على المسلمين ، ويفرض الإمام عليها خراجاً يؤديه من يسكنها ، سواء أكان مسلماً أم ذميًّا ، ويكون الخراج أجراً لهم . وتنقل الأرض الخراجية عن مات لوريه ، كسائر حقوقه . ويلاحظ هنا أن الخراج يجب على الأرض ، وان لم يزد عها حائزها ، ما دام من الممكن زراعتها ، فهو ليس العشر الذي يجب في الناتج ، اذ أن العشر حق الزرع ، والخرجاج حق الأرض .

واقع ملكية الأرض في التاريخ الإسلامي :

هناك في واقع الأراضي في المجتمعات الإسلامية ستة أنواع للأراضي :

- ١ - الأراضي المملوكة لاصحابها ملكية خاصة ، سواء أكان صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك .
- ٢ - الأراضي المملوكة لبيت المال .
- ٣ - الأراضي المباحة أو الموات .
- ٤ - الأراضي الموقفة .
- ٥ - الأراضي المملوكة ملكية عامة ، رقبة ومنفعة ، مثل الطرق ، الأسواق والمرعى ، فهي ملك لجامعة المسلمين .
- ٦ - الأراضي المملوكة ملكية عامة رقبة ، وهي التي سميت فيما بعد بالأراضي الأميرية .

والواقع أنه لم تخل فترة من فترات التاريخ الإسلامي ، من أي نوع من هذه الأنواع . أما الأراضي المملوكة لبيت المال ، فقد نص كثير من العلماء على أن هذه الأراضي ملك لجامعة المسلمين ، لا يجوز إقطاعها اقطاعاً تمليلك . وخالف آخرون ذلك فأجازوا إقطاعها تمليلكاً وارفاقاً . والأراضي الموات التي تعتبرها النظم المعاصرة أراضي أميرية ، نص الفقهاء على أن الإمام أن يقطع إقطاع تمليلك من أراضي الموات التي لم تعمر . فقد أقطع الرسول الكريم الزبير بن العوام من موات النقيع قرب المدينة . كما يجوز للإمام أن يقطع إقطاع تمليلك من الأرض العامرة ، التي لم يملكها المسلمون عند توقع فتحها ، ويقوم الإمام بإقطاعها له عند فتحها . كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أقطع تميناً الداري أرض حبرون وبيت عينون .

أما الأراضي الموقفة ، فقد وجدت حتى زمن الرسول الكريم ، عندما تملك عمر ابن الخطاب أرضاً جيدة من أرض خير ، فسأل عمر الرسول مما يفعل بها؟ فأجابه بقوله : «إن شئت حبست أهلها وتصدقت بها» . فوقفها عمر على الفقراء ، وذوي القربى ، والرقباء ، والضيوف ، وابن السبيل . كما اشتري عثمان بن عفان بئر رومة

في المدينة ، وأوقفها على المسلمين . وتعددت الأراضي الموقوفة عبر التاريخ الإسلامي ، فيما يعتبر كثير من الباحثين ، هذه الأرضي من أراضي الملكيات العامة .

وأما الأرضي المملوكة ملكية عامة ، فهي لمجموع الأمة أو جماعة منها ، بحيث يكون الإنتفاع بالأراضي التي تقوم عليها هذه الملكية لهم جميعاً ، دون اختصاص أحد منهم على التعين . مثل الأنهر والشوارع والأراضي التي تترك لانتفاع أهل القرى والمدن ، كالساحات والمراعي والشوارع ، والأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد في العراق . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأرض تعتبر أراضي موقوفة ، إلا أن الواقع التاريخي يثبت أن هذه الأرضي قد بيعت ، ووقفت ، وأنها انتقلت من أيدي أصحابها الأصليين بالبيع والإرث وغيرهما . وهو ما دلت عليه أوراق البردي العربية في القرون الأولى من التاريخ الإسلامي . وقد يكون ذلك مستنداً إلى رأي فقهاء الحنفية أنها ملك لأصحابها ، أو يكون مستنداً على إجازة الإمام له ذلك لأن فيه مصلحة الناس ، أو على أنها كانت وقفاً ، لكنه ليس وقفًا يمنع بيعها ، أو أن البيع لم يكن لرقباب الأرض ، إنما كان بيعاً للإنتفاع والتصرف لا لرقبة الأرض .

والأراضي المملوكة ملكية عامة على نوعين :

أ - أراضٍ مملوكة ملكية عامة رقة ومنفة .

ب - أراضٍ جُعلت رقبتها لعامة المسلمين ، وحق الإنتفاع بها عائد للمتصرفين فيها ، وفق قيود وشروط محددة ، وهي التي تسمى خاصة في عهد الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية ، وهي على خمسة وجوه .

١ - أراضٍ نزع عنها أصحابها حين الفتح ، وجيء بغيرهم من غير المسلمين ، وأسكنوا فيها من غير أن يملكونها ، تبقى مملوكة لبيت المال .

٢ - أن تكون قد انتقلت إلى بيت المال ، دون معرفة كيفية ذلك ، ويدخل في ذلك الأرضي التي يمكن أن تكون قد بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحها .

٣ - أن تكون في الأصل من الأرضي المملوكة ، ثم مات أصحابها بلا وارث ، ولا

وصية ، ولا دين ، فانتقلت الى بيت المال . وقد أخذ العثمانيون برأي متاخرى الحنفية ، في أن أراضي مصر والشام والأناضول هارت لبيت المال لموت ملاكها شيئاً فشيئاً .

٤ - أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ، ثم ضبّطت لبيت المال بسبب عدم معرفة مالكها الأصلي ، وعدم وجود مالك لها في الحال .

٥ - أن تكون الأراضي الموات التي أحياها بإذن سلطان ، قد أحياها على أساس أن تكون رقبتها عائنة لبيت المال .

قرر الفقهاء أن هذه الأراضي أعطيت للناس لينتفعوا بها ، ويستثمروها مقابل أجر معين هو الخراج . وقال المتأخرُون إنها لا تنزع منهم ما داموا يؤدون ما عليهما . وأجازوا لهؤلاء المتصرفين أن ينقلوا حقوقهم لغيرهم ، لقاء عوض أو مجاناً ، ولكن بإذن السلطان ، وذلك لأن رقبتها لبيت المال . وظللت القوانين العثمانية تمنع الوقف والوصية ، لأن المتصرفين لا يملكون رقبة الأرض ، كما لا يجوز توريث التصرف فيها ، ولكن لأولاد المتصرف حق الأولوية في استئجارها ببدل المثل . ثم تتبعَت القوانين العثمانية في توسيع دائرة إنتقال الأرضي لورثة المتصرفين ، حتى انتهى الأمر إلى إقرار ذلك ، وفقاً لنظام يختلف إلى حدٍ ما عن نظام الإرث الشرعي .

مشكلات ملكية الأرض وحلولها في المجتمعات الإسلامية :

نركز هنا على مشكلات الملكية الخاصة للأرض ، باعتبار الملكية الخاصة هي الأصل والقاعدة العامة في التعامل مع الأرض ، وفيما يلي أهم المشكلات بهذا الصدد :

١- تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها .

٢- تفتيت ملكية الأرض عن طريق الميراث أو البيع ، إلى مساحات صغيرة تعيق عملية استغلالها بشكل مناسب .

٣- قيام ملكيات كبيرة في ظروف وكيفيات معينة ، مما يؤدي إلى خلل ، ومشكلات تعود على المجتمع بالضرر ، مما يحتاج إلى تحديد ملكية الأرض .

- ٤ - قيام ظروف يحتاج معها لنزع ملكية الأرض الخاصة للمنفعة العامة .
- ٥ - تخبط المالك في استغلال أراضيه ، مما يحتاج معه إلى تدخل الدولة لتنظيم عملية إستغلال الأراضي .

المشكلة الأولى : تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها .

يكاد الفقهاء يجمعون على أن الأرض المملوكة لأصحابها عن غير طريق الإحياء ، لا تسقط ملكيتها بالإعراض والترك والتعطيل . الواقع أنه يمكن منع تعطيل ملكية الأرض عن طريق ما يتخذه الحاكم المسلم من إجراءات دون الحاجة إلى مصادرتها أو اسقاط ملكيتها ، فيمكن إجباره على استغلالها ، أو القيام باستغلالها عنه ، وذلك بتأجيرها لغيره ، أو زراعته عليها ، أو تأسيس مؤسسات أو شركات للقيام بذلك .

المشكلة الثانية : تفتت الأرض .

تعرض ملكية الأرض باستمرار للتقسيم وفقاً لقواعد الميراث ، مما يفضي لتقليل الملكيات الكبيرة في المجتمع الإسلامي . لكن ذلك قد ينتهي إلى أن تصبح الأرضي الزراعية ملكيات صغيرة محدودة ، تعيق استغلالها ، والانتفاع بها بشكل مناسب ، كذلك قد يؤدي البيع والشراء إلى تفتت ملكية الأرضي وإعاقة الانتفاع بها .

ولمعالجة هذه المشكلة أباح الشرع الإسلامي للحاكم المسلم أن يتخذ من الإجراءات ما يؤمن بإستغلال الأرض الإستغلال المناسب ، إذا لم يتفق الشركاء في أرض واسعة على الإستغلال المشترك . ومن ذلك تأجير الأرض لغير أصحابها ، أو بيعها لمن يستغلها ، أو إقامة تعاونيات للاستثمار الزراعي يشارك فيها المالك الصفار ، أو أي شكل من أشكال الشركة التي تتولى الإستغلال الزراعي . كما له أن يحدد حداً أدنى لإفراز الأرضي وقسمتها ، بما يضمن سلامة استغلالها والانتفاع بها . وذلك كله بهدف تحقيق الأمن الغذائي ، والتقدم الاقتصادي للدولة .

المشكلة الثالثة : قيام ملكيات زراعية كبيرة يحتاج معها إلى تحديد الملكية .

توجه عدد من الدول العربية والإسلامية مؤخراً ، إلى تحديد ملكية الأرضي الزراعية ، بهدف منع الظلم عن الفلاحين والعاملين فيها ، وتحسين الإنتاج الزراعي . وللفقهاء المحدثين ثلاثة اتجاهات في ذلك :

- ١ - ذهب بعضهم الى أن التحديد جائز .
 - ٢ - وقال آخرون أن التحديد لا يجوز في الملكيات القائمة ، وإنما يجوز في الملكيات التي ستقوم .
 - ٣ - وذهب غيرهم الى إن هذا التحديد لا يجوز بحال . ويقول عبد السلام العبادي في كتاب «الملكية في الشريعة الإسلامية» . إن للحاكم المسلم الحق في تحديد ملكية شيء معين الى حد معين ، بما فيه ملكية الأرض الزراعية ، ولكن في ظروف استثنائية تستدعي ذلك ، ويستمر التحديد الى زوال تلك الظروف .
- المشكلة الرابعة :** قيام ظروف تستدعي نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة .
- توصى مجمع الفقه الإسلامي في جدة مؤخراً الى قرار بهذا الشأن ، يقضي بأنه لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، الا بمراعاة الضوابط أو الشروط الشرعية التالية :
- ١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل ، بما لا يقل عن ثمن المثل .
 - ٢ - أن يكون نازعه ولی الأمر أو نائبه .
 - ٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة الضرورية ، كالمساجد ، والطرق ، والجسور ، فإذا أخل بهذه الشروط أو بعضها ، فإن أولوية استرداد الأرض ، هي لمالكها الأصلي أو ولورثته ، بالتعويض العادل .
- المشكلة الخامسة :** تخبط الملك في استغلال أراضيهم ، مما يحتاج معه الى تنظيم هذا الاستغلال .
- الواقع أن تنظيم ذلك يدخل في مسؤوليات الحاكم عن أحوال الرعية . وحيث الشريعة على إتقان العمل وتحسينه وتجديده ، فإذا قصر الملك في ذلك ، فإن الحاكم المسلم يلزم بالأسلوب آخر يعود عليه وعلى الأمة بالخير والفائدة . وقرر علماء الشريعة ، أن الحاكم المسلم مسؤول مسؤولية مباشرة عن الإشراف على قيام الناس بفرض الكفاية ، وله أن يضع من الإجراءات ما يحقق ذلك ضمن قواعد الشريعة وفرض الكفاية الإقتصادية بحيث تشمل كل زراعة أو صناعة أو تجارة تحتاجها الأمة . وجاء في تيسير التحرير «الواجب على سبيل الكفاية وهو مهم متهم قصد

حصوله من غير نظر الى فاعله : إما ديني كصلة الجنازة ، أو دنيوي كالصناعات المحتاج اليها » . وبين النووي في « المنهاج » أنَّ من فروض الكفاية الحرف والصناعات وما يُتم العيش . وأوضح الرملي في نهاية المحتاج « أن الناس لو تعاملوا على تركها أثموا وقوتوا » .

وينظر أن العلماء نصوا على المفاضلة بين أنواع الاستثمار ، « فحيث احتج الى الأقوات أكثر ، تكون الزراعة أفضل وحيث احتج الى الصنائع تكون أفضل » . مما يعني توجيه طاقات الأمة الاقتصادية الى المجالات التي تنفعها ، بإشراف الحاكم المسلم ومراقبته .

الموضوع الثاني : ملكية الأرض في صدر الاسلام والعصر الاموي .

أولاً : ملكية الأراضي في عهد الرسول الكريم .

تعتبر مكة منطقة غير زراعية ، ولذلك انصرف أهلها الى العمل في التجارة منذ قبل الاسلام . ونظراً لكونها مركزاً للحج ، فقد وجدت فيها منشآت وأماكن دينية ليس لها ملكية خاصة ، مثل الكعبة وعرفة والمذللة ومنى ، إلا أن التجارة ثبتت الملكية الفردية ، ولا بد أن أهل مكة كانوا مطلعين على نظام ملكية الاراضي الزراعية ، التي امتلكها بعضهم وخاصة في الطائف والمناطق المجاورة .

و بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، اكتمل فيها دين الاسلام ، وثبتت معالم المجتمع الاسلامي ودولته الجديدة ، التي شملت معظم شبه جزيرة العرب . وتميزت منطقة المدينة بوجود عدة وديان وآبار ، ونزول بعض الأمطار فيها ، مما أوجد فيها مزارع للشعير والخضروات والنخيل . وكانت الملكية الفردية مبدأ مثبتاً في المدينة . وورد في كتب الحديث أن الانصار كانوا يعملون في الأرض ، وأن المهاجرين انصرفوا الى البيع في الأسواق . ولم يلغ الرسول الكريم مبدأ الملكية الفردية وإنما ثبت بعض المبادئ المتعلقة به ، مثل قواعد تقسيم الميراث ، وبعض القواعد التي تمس معاملات الملكية والعمل في الأرض . وهناك عدة أحاديث عن الزراعة منها : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، أو رجل أستكرى أرضاً بذهب أو فضة » . وحث الرسول الكريم

أصحاب الأرض على زدعها وقال : «من كانت له أرض، فليزرعها ، أو لينذرها أخاه ولا يكار بها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى» . ونهى أن يزدع المرء في أرض لا يملكها ، فان زدع بأرض ليست له بغير اذن ، فعليه ثققتها . ويفترض أن يقوم صاحب الأرض بنفسه في العمل بها ، غير أن الأحوال قد تفرض بأن يزدعها آخرون بشروط يتفق عليها ، مثل أن يخذ الزارع نسبة من الحاصل تبلغ عادة بين الثلث والربع ، وقد تصل إلى النصف .

الهجرة وأثارها في ملكية الأراضي :

كان لاتخاذ الرسول الكريم المدينة قاعدة لدولة الاسلام ، تأثيرات في أهمية الأرض وملكيتها والعمل بها ، وأهم هذه التأثيرات :

١ - تزايد عدد المهاجرين الى المدينة واستقرارهم بها ، تطلب تخصيص أراض لسكنائهم .

٢ - تزايد هؤلاء المهاجرين ، أدى الى ازدياد الطلب على منتجات الأرض ، مما زاد الإهتمام بالزراعة ، كما زاد عدد الأيدي العاملة .

٣ - دعا ذلك الى الإستفادة من الأراضي الموات في توفير مساكن للمهاجرين .

٤ - إقصاء اليهود يسرّ للمهاجرين العمل في أراضيهم .

٥ - إرتفعت أسعار المساكن ، والأرض ، والأبار .

٦ - خط الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كل أرض ليست لأحد ، فيما وهبت له الأنصار بعض خططها .

٧ - أقطع الرسول الكريم الناس في المدينة عدداً من الدور ، وكان إقطاعه إقطاع تمليل . كما أقطع أرضاً لإقامة بنى غفار ، أما بقية العشائر الحجازية التي نزلت غرب المدينة فالراجح أن ذلك تم بموافقة الرسول الكريم وتنظيمه ، في حين قسمت خطط الأفراد بين العشائر دون تدخل من الرسول .

الملكية وأنواعها :

لم تقتصر الملكية الفردية على الأموال المنقولة والنقود والماشية ، وإنما كانت تشمل الأرضي أيضاً ، بما فيها البيوت ، ودور السكن ، والمزارع . وذكرت المصادر

أملاك عدد غير قليل من الانصار في المدينة ، بالإضافة الى اراض ومزارع امتلكها عدد غير قليل من الصحابة المهاجرين وأسرهم ، في المدينة وأطرافها وفي الحجاز ، وهي ليست من غنائم الفزوات . أما أسعارها فكانت متباينة تبعاً لإنتاجها وللأحوال الإقتصادية ، التي تطورت بعد عهد الرسول الكريم فأصبحت عالية جداً .

الأبنية العامة :

- ١ - كانت الحقول والمزارع توفر لأهل المدينة مجالات التجمع والترفيه .
- ٢ - الأرض غير المزروعة ، تكون ساحات كمبرك للإبل ، والأسواق والتجارة ، وغيرها من تجمعات الناس .
- ٣ - لم يشيد الرسول الكريم أبنية خاصة فخمة للإدارة ، كما لم يشيد الخلفاء الراشدون بدوراً فخماً لتكون قصراً للخلافة . أما التوابين وبيت المال ، فكانت في دار القضاء ، وهي في الأصل لعبد الرحمن بن عوف .

المسجد : هو البناء الرئيسي العام في المدينة . وكان في الأصل ساحة واسعة مربعة أطوالها ، مئة ذراع في مئة . وكان بسيطاً إلى أن أعيد بناؤه وتوسيعه وزخرفته في زمن معاوية ، ثم في عهد الوليد بن الملك . كما كان لكل عشيرة مسجد للصلة والمجتمعات .

السوق : كان في المدينة قبل الإسلام عدد من الأسواق المحلية ، أهمها سوقبني قينقاع التي كانت تقام مراراً في السنة ، يتفاخر الناس فيها ويتنادون الأشعار . ووضع الرسول الكريم سوقاً في بقيع الخيل ، عند دار زيد بن ثابت . وقال : «هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ منه خراج» .

المقابر : كان المهاجرون يدفنون موتاهم في البقيع ، مقبرة المسلمين العامة . ونهى الرسول الكريم عن الدفن في البيوت ، واتخاذ القبور مساجد ، وأمر بتسوية القبور . وكان بعض عشائر الانصار مقابر خاصة بها .

الاحماء : وهي جمع حمى ، ويقصد به وضع اليد على أرض لا مالك لها ، لحمن الاستفادة من نباتها بشخص معين عن طريق القوة ، ولذلك تكون نوعاً من ملكية الاستغلال . وقد ألغى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الاحماء التي ليست

الصالح العام . وقال : «لا حمى إلا لله ولرسوله» . وقد حمى الرسول الكريم منطقة التقيع قرب المدينة للخيل ، كما حمى عمر بن الخطاب منطقة الشرف في نجد ثم الربدة لمواشي الصدقة بما فيها الخيل والإبل ، التي تنقل المجاهدين الى جبهات الفتوح . ثم كثُر النعم في اواسط خلافة عثمان حتى بلغ (٤٠) ألف بعير ، فضاق عنهم الحمى ، فزاد أرض الحمى ما يكفي الإبل . وحُفرت في الحمى آبار ، كما فعل عثمان ابن عفان وغيره من بعده .

ملكيّة أراضي غنائمها الرسول الكريم :

أول أراضٍ عامة غنمتها الرسول الكريم ، كانت من العشائر اليهودية في المدينة حين غزاها وأجلها . وهؤلاء هم بنو النضير ، وبنو قريظة ، كما أخضع يهود خيبر وفدرك ووادي القرى . وكان بنو قينقاع أول قبيلة يهودية غزتها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأجلهم عن المدينة ، بعد أن أباح لهم حمل متعتهم ، وتركوا أرضهم التي يرجع أنها ألت إليه . ويحتمل أن الرسول الكريم وزع بيوتهم على المهاجرين ليسكنوها ويتملکوها . ولما كان بنو قينقاع صُياغاً ، فالراجح أنه لم تكن لهم مزارع واسعة . أما أراضي بنو النضير فقد اعتبرت فييناً ، وأشار الى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

أما أراضي بنو قريظة فقد قسمها الرسول الكريم على المقاتلين المسلمين بعد أخذ الخمس ، لأنها أخذت بالقوة .

صدقات النبي :

كانت صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة حوانط مخيريق ، وهي سبعة : الأعواف ، والاصافية ، والدلال ، والميثب ، وبرقة ، وحسنی ، ومشربة أم إبراهيم ، وذكرت بعض كتب السيرة أن هذه الحوانط السبعة كانت لخيرق اليهودي الذي أسلم وقتله وهو يقاتل مع المسلمين في أحد ، وأنه أوصى إن أصيب أن تؤول أمواله للرسول الكريم ، فقبضها الرسول وتصدق بها ، فكانت أول أراضٍ زراعية صارت للرسول صلى الله عليه وسلم . ويروي البلاذري عن بعض بنى الحارث بن

عبدالمطلب أن من صدقات الرسول الحديقة ، ولم يبين إن كانت من أموال مخيريق أم لا . كما يروي الزهري بسند عن عمر بن الخطاب أنه كان للرسول الكريم ثلاث أراضٍ اصطفاها لنفسه وهي : أرضبني النضير خصصها لنوابه ، وفديك لابن السبيل ، فيما كانت خيراً أسمها .

وقد طالبت فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وأل البيت بغيرائهم من صفاتي الرسول . فنفي أبوبيكر أن يكون للرسول الكريم ميراثاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» .

ملكية الأراضي المفتوحة خارج المدينة :

خيبر : وهي واحة كبيرة تكثر فيها مزارع النخيل ، والشعير ، وفيها عدد من الحقول . وقد انتصر الرسول الكريم على سكانها بعد قتال عنيف . فنزلوا على حكمه وأعتبر أرضهم غنيمة للمقاتلين ، ووافق على بقائهم يعملون في أرضها على أن يدفعوا له نصف المحصول . وقسم الرسول المنتوج ولم يقسم الأرض التي بقيت بأيدي اليهود ، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب عنها .

وادي القرى وفديك : يعتبر وادي القرى واد خصب ، ذكر المقدسي أن عليه حصنًا منيعًا ، بجانبه قلعة ، قد أحاطت به القرى ، والنخل الكثيف ، وفتحها الرسول الكريم عنوة ، وعامل أهلها مثل أهل خيبر ، إلى أن أجلى عمر بن الخطاب يهودها ، وقسم الأرض بين من قاتل عليها .

أما فدك فهي منطقة زراعية شمال الحجاز ، وقد استسلم أهلها للرسول صلى الله عليه وسلم على نصف أرضها ونخلها ، فكانت خالصة له ، لأنها لم تفتح عنوة . وقد أثير حولها خلاف بعد وفاة الرسول الكريم ، إذ طالبت بها إبنته فاطمة ، وادعت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها لها ، ولكنها لم تأت بشاهدين على ذلك . وذكر الزهري وأبو صالح باذان أن فاطمة اعترفت بأن فدك صدقة ، كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ينفق منها ويأكل ، ويعود على فقراءبني هاشم ، وبينما من فقد زوجته منهم ، وأن الرسول الكريم لم يهبها عائشة . وقد عمل بها أبوبيكر كما كان يعمل الرسول الكريم ، ثم ولـي عمر ففعل فيها بمثل ذلك ، وذكر البخاري أن عمر

ردها بعد ذلك الى العباس وعلي . ثم تداولها بنو أمية ، باستثناء عمر بن عبد العزيز الذي رد فدك الى ولد فاطمة ، ثم عاد الأمويون بعده يتداولونها . وعندما ولد أبو العباس السفاح الخلافة ردها الى الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، حتى إذا ثار بنو الحسن على أبي جعفر المنصور ، أخذها منهم ، وأعادها اليهم إبنه المهدى ، ثم أخذها موسى الهادى وغيره الى أيام المؤمنون فردها الى ورثة فاطمة . ثم أعادها المتوكل الى ما كانت عليه قبل المؤمنون .

ملكية الأراضي في أقاليم جزيرة العرب بعد امتداد الإسلام إليها :

تلافتح مكة انتشار الإسلام بين عرب الجزيرة العربية . وتم ذلك بطريق سلمية ، عن طريق الوفود التي جاءت طوعاً وأعلنت إسلامها وإسلام قومها . وكانت جزيرة العرب عندما دان أهلها بالإسلام ، تفتقد سلطة علياً تبسط سلطانها عليها ، وتفرض عليها نظاماً موحداً . قامت في المناطق الزراعية فيها قرى ومدن ، يعمل أهلها في زراعة الأرض التي كانت تنتج ما يكفي العاملين فيها ، فإذا فاض عن حاجتهم حاجة أهل القرية ، صدرُوا إلى الخارج .

ولا تتوافر معلومات مفصلة عن ملكيات الأراضي في أقاليم الجزيرة العربية عند انضمامها إلى الإسلام . ولا بد أنها كانت متعددة ومتعددة وبنوع الأحوال والظروف وقد وصلتنا معلومات جزئية عن بعض أحكام الرسول الكريم في الأراضي . جمعها محمد حميد الله في كتابه «الوثائق السياسية» ، التي مع شكرنا لجهده لا يعني كتابه أنه استوّعها بصورة شاملة . وضمّ هذا الكتاب كتبًا صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الى أفراد وجماعات متفرقة وظروف إصدارها . فهي قرارات خاصة لم يُنظر عند إصدارها أن تكون أحكاماً مقتنة شاملة . ومع هذا فإنها بمجموعها ترسم بعض الخطوط العامة لما أقره أو عدله الرسول من أحكام في ملكيات الأراضي . وقد وردت في بعض هذه الكتب عبارات مثل : لهم ما أسلموا عليه ، لهم أرضهم ومياهم ، والمقصود من ذلك أن الرسول الكريم يقرر بقاء نظم ملكياتهم وأحوالهم بعد إسلامهم . بالإضافة الى عبارات تحدد الأماكنة والمناطق ، وأخرى تشمل عبارات أعطى ، وهب ، أقطع ، أطعم ، لهم حمام الذي أسلموا عليه ، كما أقر لثنيف «أنَّ

واديهم حرام ، محرم له كله ، عصاوه وصيده وظلم فيه ، وسرق فيه أو إسامة ،
ويقيف أحق الناس بوج ، ولا يعبر طائفتهم من بيان أو سواه لوابيهم» . وعبارة
«ثيق أحق بوج» ، تشير إلى تميزهم في الحرم ، وليس إلى حق احتكارهم له ، وأنه
ملكية عامة وليس فردية ، غير أنَّ الكتب لا تذكر طبيعة وضع هذا الحرم ، أو
محبيه بعد الإسلام .

ثانياً : تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الامري :

الحديث عن ملكية الأرض وأصناف الأرض في صدر الإسلام يتطلب معرفة
وضعها عند الفتح ، لأن ذلك أثر فيما استقر عليه الحال لاحقاً ، فقد نظرت الدولة
للأرض على أنها في يعود لمجموع الأمة ، ولا يجوز تخصيص الإنفاق به لفئة
محددة من المسلمين ، كما قرر ذلك عمر بن الخطاب . في حين نظر الجندي المقاتلون
للأرض على أنها غنية يفترض أن تقسم حسب أية الغنائم ، أي أربعة أخماسها
للمقاتلين الذين حازوها ، وخمسها للدولة ، وقد أصدر عمر تعليماته إلى عماله في
الأمصال للالتزام بهذا القرار ، الذي وصفه القاضي أبو يوسف بأن فيه الخيرة
والمنفعة لجميع المسلمين .

ولكن هل اقتصر أمر الأرض بعد الفتوح على ما أسمته المصادر أرض الخارج ،
أم إن هناك أصنافاً أخرى من الأرض؟ الواقع أن الأرض المفتوحة كانت على ثلاثة
أصناف رئيسة :

١ - أراضي الخارج التي أوضحتنا أنها تشكل عموم أرض أهل الذمة ، التي
أقرت بأيدي أهلها ، لقاء تكليفهم بدفع ضريبة مقابل استثمارها ، عُرفت بضربيه
الخارج .

٢ - أراضي الصلح ، وهي الأرض التي صالح أهلها المسلمين ، وتبقى ملكيتها
لأصحابها ، وهي ضئيلة نسبياً ولم تعرف إلا في نواحي السواد ، وهي أراضي
الحيرة ، وبانياقيا وأليس وعين التمر . وقد تم الصلح معهم دون قتال . ويقال إن
أرض الصلح تدفع الخارج إذا بقي أهلها على ذمتهم ، فاداً أسلموا رفع الخارج عن
أرضهم . وذكر يحيى بن آدم في هذا الصدد «أن رجلين من أليس أسلماً فأسقط

عمر الخراج عن أرضهم» . ويفسر هذا الإجراء بقوله : «من أسلم من أهل الصلح
رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه وتصير أرضه أرض عشر» .

٣ - أراضي العشر ، ويندرج تحتها الأراضي التي أسلم عليها أهلها ، أو
الأراضي التي صُلّح أهلها ثم أسلمو ، بالإضافة إلى أراضي الجزيرة العربية .
وبالنسبة للأرض التي أسلم أهلها عليها ، يبيو أن وضعها لم يكن محدداً تحديداً
واضحاً ، فقد ذكر البلاذري «قالوا وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها
المسلمون ، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين ، بهبات وغير ذلك من
أسباب الملك ، فصيّرت عشرية وكانت خارجية ، فردها الحجاج إلى الخراج ، ثم
ردها عمر بن عبد العزيز إلى الصدقة ، ثم ردها عمر بن هبيرة إلى الخراج ، فلما
ولي هشام ابن عبد الملك رد بعضها إلى الصدقة ، ثم أن المهدي (العباسي) جعلها
كلها أراضي صدقة» . ويقول عن بعض أراضي الجزيرة الفراتية إنها «أعشار ما
أسلمت عليه العرب» .

الصوفاني :

هي أراضٍ صارت ملكيتها لبيت المال ، وكانت في الأصل لكسري ومرازبته وأهل
بيته ، وهي أراضٍ واسعة كما يبيو في العراق خاصة ، وجعلها عمر فينا للمجاهدين
ولا يجوز شراؤها . ويبعدوا أن الدولة أصبحت فيما بعد هي التي تقرر مصيرها .
وما نسمع به من اقطاع في السواد والشام والجزيرة ، شكلت الصوفاني جزءاً
كبيراً منه ، وإن كانت الأرض الموات تشكل معظمها . وقد بلغت غلة الصوفاني في عهد
عمر بن الخطاب أربعة ملايين درهم . وكانت هذه الصوفاني عشر أصناف ، منها
أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض لكسري ، وكل أرض كانت
لأحد من أهله ، وكل مغينص ماء ، وسكة البريد ، والأرحاء ، وأرض الخراج إذا
تركها أهلها . ويبعدوا أن هذه الأرضي تعرضت للإستيلاء عليها بطريق مختلفة ،
خاصة في فترة الإضطراب التي سادت العراق أيام ثورة ابن الأشعث (٨١ - ٨٢هـ)
وخياع الوثائق الخاصة بهذه الصوفاني بعد معركة دير الجمامج قرب الكوفة ، حيث
أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم ، وأضافوها إلى أرضهم . ويظهر أن
الدولة الأموية حاولت تصويب أوضاع هذه الصوفاني ، فكتب يزيد بن عبد الملك إلى

عمر بن هبيرة ، أن يسير إلى القطائع و يجعل فضولها للخليفة الأموي ، إلا أن الناس
ضجّوا من عمل ابن هبيرة ، فتوقف عن ذلك .

وكذلك عرفت بلاد الشام أراضي الصوافي بعد الفتح ، وهي أراضي الإمبراطور
والنبلاء وكبار موظفي الدولة البيزنطيين ، من قتل أو هرب منهم ، أو أرض من جلا
عن أرضه بلاد الرعم . بالإضافة إلى الأجسام ومخايف الماء وهي قليلة في الشام
عموماً .

وباستيلاء العرب المسلمين على الصوافي بعد حركة الفتح ، أدى ذلك كما يقول
الدكتور عبد العزيز الودي إلى تدمير الإقطاع القديم في كل البلاد المفتوحة ، ولم تعد
نسبة كبير من الفلاحين مرتبطة بالأرض الإقطاعية تلك . وغدت هذه الصوافي تابعة
لبيت المال ، يتصرف بها الخليفة لمصلحة المسلمين العامة . إلا أن الدولة الإسلامية
بعد فترة ليست بالطويلة من الفتح ، جعلت من هذه الصوافي الأساس الذي تمنع
منه الدولة الأرض للأمراء وأشراف العرب ، ودفع ما ينبغي عليها من حقوق الدولة ،
وهي العشور . ولم يمتلك المقطعين الجدد حقوقاً إدارية على الأرض أو من يعمل بها
. وهذا ما يعنيه القول بتدمير الإقطاع القديم ، وتحرير الفلاحين من الارتباط
بالأرض . وقد أورد يحيى بن أدم رواية تتحدث عن كتاب عمر بن عبد العزيز بشأن
أراضي الصوافي الذي قال فيه : «أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية ، فأعطواها
بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع بالثلث ، فان لم تزرع فاعطواها حتى تبلغ العشر» ،
ما يعزز القول بأن الدولة قد تولت فيما بعد إدارة الصوافي .

أراضي الموات :

وهي أرض غير مملوكة لأحد ، وقد منحت منها الدولة للشخصيات التي وات
الدولة الإسلامية ، وقدمت خدمات في المجتمع سواء في العهد الراشدي أو الأموي .
ويحددها أبو يوسف بقوله : «فإن لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن
فناء لأهل القرية ، ولا مسرحاً ، ولا موضع مقبرة ، ولا موضع محظتهم ، ولا مرعى
دوابهم وأغنامهم ، وليس بملك لأحد ، ولا في يد أحد ، فهي موات . فمن أحيا منها
 شيئاً فهي له» . وقد شكلت هذه الأرضي المجال الرئيس للإقطاع . والأصل في ذلك

قول الرسول الكريم : «عادي الأرض لله والرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرض ميتة فهي له» . والمقصود بعادي الأرض ، تلك التي خربت لانقراض أهلها فنسبت إلى عاد ، وهذا يعني أن الأرض الموات تملك بالإحياء .

ويبدو أن إحياء الأراضي كان في العراق ، أوسع منه في بقية الأنحاء ، وذلك لوجود البطائح في السواد . في حين كانت محدودة في الشام ، حيث كانت الأراضي التي جلا عنها أهلها تشكل المورد الرئيس للقطاع . فقد أخذت القبائل مرج بردى وبعض جنباته في الشام وأحيتها ، وحصل مثل ذلك حول حمص والرستن على نهر العاصي . وقد ظهر في منتصف القرن الأول الهجري فيما يبدو ، ضرورة الحصول على إذن من الدولة من يرغب في إحياء الأرض ، مما يدل على الإقبال الشديد عن طلب الأحياء وامتلاك الأرض بشكل عام . وحددت مدة الإحياء بثلاث سنوات ، وإلا ألغى ذلك .

وقد يكون اشتراط الإذن جاء لرد الخصومة بين الناس .ويرى الدكتور عبدالعزيز البدوي أن الأمويين هم الذين وضعوا قاعدة من إحياء الأرض «إلا بموافقة الإدارة الأموية» . وهي قاعدة جديدة ، فيما جعلت الأرض التي يتم إحياؤها أرضاً عشرية .

ملكية الأراضي حتى نهاية الدولة الأموية :

- كانت أرض الصوافي وأرض الموات ، المورد الأساس للملكية التي تشكلت بوضوح في العصر الأموي ، وإن كانت بداياتها تعود إلى العهد الراشدي .
- شهدت الفترة الأموية حركة إستصلاح واستثمار واسعة للأراضي الموات ، أو الصوافي .

- لم يتوجه نظر أبناء القبائل في الأصل إلى امتلاك الأراضي الزراعية ، وذلك بسبب نظرة البداوة إلى الأرض ، وتوجه الدولة والقبائل للجهاد والفتح ، حيث كانت الفئائم تدر عليهم الكثير ، مما يحول الانظار عن امتلاك الأرض . يضاف إلى ذلك أن القبائل البدوية لا تجيد زراعة الأرض وترى في الزراعة ما يشينها .

- نهى عمر بن الخطاب جنده عن الإشتغال بالزراعة في ذلك الوقت للتوجه للجهاد

والفتح في عهده ، كما حذر أبو موسى الأشعري قومه من الدور والمزارع ، ونوه ابن عبد الحكم في كتاب الفتوح بنفي الجندي عن النزع .

- مع ذلك فقد ظهر الإهتمام بالأرض مبكراً لدى أهل الحاضر ورجال قريش وأشراف القبائل خاصة ، لأنهم أدركوا أهميتها كمصدر للربح . فتملكتها عن طريق الإقطاع ، على الأرض الموات والصوافي إلى أن امتد الطلب إلى الأرض الخراجية فيما بعد ، مما كون طبقة جديدة من المالك في الدولة الأموية . وللهذا الإقطاع أصول تعود إلى صدر الإسلام ، ويكلف صاحبه بال العشر ، واطلق عليه المأوري اسم «إقطاع التمليك» . كما حدث في الشام والعراق والجزيرة الفراتية .

ويلاحظ بشكل عام أن بداية الإقطاع ظهرت في عهد الرسول الكريم والخلفاء الراشدين ، في حين شهدت الفترة الأموية بالفعل تكوين الملكيات الكبيرة ، سواء من الصوافي أو الموات وغيرها .

وفي عهد معاوية أشرفـت الدولة الأموية على منح أراضي الموات ، وعيـنت موظـفـاً خاصـاً للإشراف على الإقطاع في البصرة ، وأقطعـ معاـوية بعضـ الأموـيـن أرضاً مواتـاً في تلكـ المـنـطـقـة ، وـكانـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـهـ فيـ ولـايـتـهـ لـلـعـرـاقـ ، يـقطـعـ العـامـةـ سـتـينـ جـرـيـباًـ ، وـيـقطـعـ الرـجـلـ القـطـيعـةـ وـيـدـعـهـ سـتـينـ ، فـإـنـ عمرـهـ وـإـلـأـ أـخـذـهـ مـنـهـ . وـاسـتـمرـ الإـقـطـاعـ بـعـدـ زـيـادـ عـلـىـ هـذـاـ المـنـوـالـ فـيـ عـهـدـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، وـالـحـاجـ بـنـ يـوسـفـ الثـقـفـيـ ، وـسـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ . وـكـانـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ لـاـ يـشـجـعـ التـوـسـعـ فـيـ الـمـلـكـيـاتـ ، وـلـكـنهـ يـبـدـوـ حـرـيـصـاًـ عـلـىـ اـسـتـفـلـلـ كـلـ أـرـضـ شـاغـرـةـ ، وـبـخـاصـةـ الصـوـافـيـ . وـقـدـ توـسـعـ اـقـطـاعـاتـ الـأـرـاضـيـ فـيـ عـهـدـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، وـهـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـذـيـ عـزلـ خـالـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـسـريـ عـنـ الـعـرـاقـ ، بـعـدـ أـنـ اـصـبـحـ غـلـةـ أـمـوـالـهـ عـشـرـيـنـ مـلـيـونـ دـرـهـمـ . حتىـ قـيلـ إـنـ هـشـامـ وـخـالـدـ الـقـسـريـ كـانـاـ يـتـحـكـمـانـ فـيـ اـسـعـارـ السـوقـ فـيـ الـعـرـاقـ لـكـثـرةـ غـلـتـيـهـماـ .

ويمـكـنـ القـولـ إـنـ الـاتـجـاهـ نـحـوـ اـمـتـلـاكـ الـأـرـاضـيـ الزـرـاعـيـةـ ، ظـهـرـ بـوضـوحـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـأـمـوـيـةـ ، اـبـتـداـءـ مـنـ مـعـاـويـةـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ عـهـدـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ .

وهـنـاكـ تـشـابـهـ بـيـنـ مـلـاـكـ الـأـرـاضـيـ فـيـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ ، فـهـمـ مـنـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ ،

وأشرف العرب ، وأهل الدولة بشكل عام .

ويمكن أن نستنتج مما سبق التصورات العامة التالية ، حول تطور أصناف الأراضي وملكيتها في صدر الإسلام :

- إن العرب المسلمين غيروا في صدر الإسلام ، من طبيعة الإقطاع الذي كان سائداً عندما دمروا نمط الإقطاع القديم الذي وجدهوا ، فحرروا الفلاحين من ارتباطهم بالأرض ، وجعلوهم مكلفين بدفع الضرائب مباشرة للدولة .

- جعلت الدولة من الأراضي التي أقرتها في أيدي أهلها مورداً ثابتاً لها ، تصرفه في المصالح العامة ، عن طريق الخراج المفروض عليها .

- إستولت الدولة على الأراضي التي كانت للدولة السابقة ، مما سمي بالصوافي.

- شكلت أرض الصوافي والموات المادة الرئيسية للإقطاع الذي منحته الدولة لرجالاتها ، حتى قاربت على النفاد أواخر الدولة الأموية .

- تكونت طبقة جديدة من المالك ، عمدتها الخلفاء والأمراء ورجال الدولة ، الذين أصبحوا هم أصحاب الملكيات الكبيرة .

- ساعدت الدولة عن طريق الإقطاع من الصوافي والموات ، على إتساع رقعة الأرض الزراعية .

- زادت الرغبة في امتلاك الأرض ، حتى اتجهت الأنظار لأرض الخارج ، حيث تداولها الناس بيعاً وشراءً ، خاصة في بلاد الشام ، حتى نهى الخلفاء عن البيع أواخر القرن الأول الهجري .

الموضوع الثالث - تطور ملكية الأرض في العصور العباسية
تمهيد :

حظي هذا الموضوع باهتمام عدد كبير من الباحثين المحدثين العرب والغربيين .
ولا بد من ملاحظة بعض النقاط المهمة في تطور ملكية الأرض في العصور العباسية وهي :

- ١ - هناك ترابط وثيق بينها وبين أنماط الملكية التي شاعت في صدر الإسلام والعصر الأموي .
- ٢ - يغطي الموضوع فترة طويلة تزيد على خمسة قرون (١٣٢ - ٧٤٩ھ / ٦٥٦ - ١٣٢)

١٢٥٨م) ، وهي فترة حافلة بالمتغيرات والتعقيدات المتعلقة بالأراضي التي خضعت للسيادة العباسية .

٣ - كما يوجد ترابط بين أنواع الأراضي المملوكة ، وبين الواجبات أو الرسوم والضرائب المفروضة على كل صنف منها .

٤ - هناك اختلاف في عرض هذا الموضوع ، بين المصادر التاريخية التي تصور الناحية العملية الواقعية منه ، وبين المصادر الفقهية التي عرضت الأصول الشرعية للأرض ، وأدانت الفروج عليها ، واقترحت الحلول التي تقوم الوضع ، وتحقق المصلحة .

التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية :

حاول الخلفاء العباسيون التقرب من الفقهاء ، وسعوا إلى كسب تأييدهم ، كما حاولوا تثبيت الأسس الإسلامية في الضرائب فلم يخرجوا عن أسسها التي استقرت في أواخر العصر الأموي ، وإنما أبقوها وحاولوا مراقبة الجباية ، ومنع المظالم ، وإشاعة الاستقرار والعدالة .

ونحاول تتبع التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية المتعاقبة:

أولاً : أراضي الخراج : وهي الأراضي التي كانت ملكية الرقبة فيها للأمة ، ويجبى الخراج على إنتاجها . وقد أولت الدولة العباسية عناية كبيرة لهذا الصنف من الأرض ، لأنّه يمثل عصب الإيرادات المالية للدولة . وقررت الإدارة العباسية الأولى إستعمال «الدفاتر» في ديوان الخراج وخاصة ، ضماناً للدقة والضبط ، ورغبة في عدم التضييع ، بعد أن كان الديوان يستعمل الصحف المتفرقة .

وكانت الأراضي الخراجية عند مجيء العباسيين ، تواجه تدهوراً في كفاءة الأرض وإنتاجها ، وتعطل مساحات كبيرة منها عن الإنتاج ، لحدوث ثغرات كبيرة على ضفاف الأنهر في السواد ، مما وسع البطائح ، وأغرق مساحات أخرى من الأرضي . وحدثت ثغرات أخرى زمن الدولة العباسية ، مما زاد في سعة البطائح . وأدت إلى زيادة تركيز الأملال في مساحات من الأرض ، وتحويلها إلى سباح ، مما عطل زراعتها ، وأوجد الحاجة إلى أيدي عاملة كثيرة ، من أجل كسر ملوحتها وإصلاحها . بالإضافة إلى استيفاء عمال الخراج لنسبة عالية من إنتاجها ، والظلم

الذى كان يقاسى منه المزارعون فيها ، وشراء أراضي الخارج ، واستمرار هجرة المزارعين الى المدن ، كما حدث في العراق ومصر بشكل خاص ، مما استدعاى اتخاذ إجراءات صارمة لمعالجة ذلك .

وأضطر المنصور الى اتخاذ اجراءات هامة لوقف التدهور أهمها :

١ - إلغاء جميع التصرفات التي جرت على الأرض الخارجية ، المتعلقة بحق الرقبة ، وذلك باثر رجعي يبدأ بعد عام ١٠٠هـ . وعدم السماح بعد ذلك بتحويل أراضي الخارج الى العسر .

٢ أمر بإجراء مسح شامل للأراضي الخارجية في السواد ، وإعادة النظر في حقوق بيت المال فيها ، على ضوء واقع إنتاجيتها . مما ألغى الكثير من التوابع التي كانت تجبى مع الخارج .

٣ - منع استخدام الكتاب الدينى لضمان دقة العمل من وجهة نظره .

إن هذه الاجراءات خفت ما كان يقاسى منه أهل الخارج ، وشملت هذه السياسة أيضاً بلاد الشام ، فيما كانت تطبق في مصر في فترات منتظمة . وكان لاهتمام المنصور بأرض الخارج ، وعنايته بها ويمارعها آثار كبيرة في حالة الإزدهار التي شهدتها الدولة ، والأموال الوفيرة التي جمعها في بيت المال .

خلافة المهدي (١٥٨ - ١٦٩هـ / ٧٤٥ - ٧٦٥م) :

حصل في هذا العهد تطور في أوضاع الأراضي الخارجية ، وذلك حين استجاب الخليفة لمطالب أهل الخارج في تطبيق المقاومة ، حيث أصبحت حصة بيت المال ٦٠٪ من انتاج أراضي الخارج ، خلافاً لاقتراحات وزيره معاوية بن عبد الله بن يسار ، التي دعت الى أن تكون المقاومة بين نصف الانتاج أو ثلثه أو ربعه حسب طريقة سقي الأرض . وأمر المهدي بحفر نهر الصلة في منطقة واسط ، وحمل جميع المزارعين المستفيدين منه ، نسبة تعادل ٢٠٪ من انتاجهم السنوي لمدة خمسين عاماً. كما أصدر المهدي منشوراً الى جميع عمال الخارج في الدولة ، يتضمن منع تعذيب أهل الخارج . ولم تلتزم فيه الأقاليم البعيدة عن دار الخلافة كما حدث عام ١٦٧هـ / ٧٨٣ ، حين تشدد عامله على مصر موسى بن مصعب ، في استخراج الخارج فعارضه الجندي ثارث عليه قيس واليمانية . مما أوجب اتخاذ اجراءات ادارية

وتنظيمية ، وزيادة الرقابة .

خلافة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣هـ / ٧٨٦ - ٨٠٩م) :

أدرك هذا الخليفة التأثير السلبي لزيادة حصة بيت المال من حاصلات الأراضي الزراعية ، حيث قل العامر منها وكثُر الفامر . وطلب من قاضي قضاته أبي يوسف ، تقديم اقتراحات شاملة للعمل بها في الجبائية ، إلا أن مقتراحاته الهامة التي توضح الوضع القائم آنذاك ، لم ي عمل بها تماماً ، وإنما خفض جبائية حاصلات السواد ١٠٪ لتصبح المقادمة نصف معدل الناتج في الأراضي الخrage . غير أنه يلاحظ أن المصادر لا تذكر شيئاً عن إجراء مماثل في أقاليم الدولة العباسية . بل جرت اضطرابات خطيرة في بعض نواحي مصر ، بسبب ما كان يجب فيها من خراج ثقيل ، وتحول الأمر إلى قيام المزارعين بثلاث ثورات ، مما يشير إلى استمرار الجبائية التعسفية للأموال .

عهد الأمين والمأمون :

أحدث الصراع بينهما على الخلافة آثاراً سلبية على الخراج ، إذ أدت الحرب بين الأخوين إلى استحداث بشق في الطساسيج المحيطة ببغداد ، وهي من الأراضي الخrage ، وإهمال عمارة السدود وحفر مجاري القنوات ، بالإضافة إلى احتراق الديوان مما نجم عنه تضييع الحقوق ، وحصول التجاوزات . ولعل هذا الوضع هو الذي حمل المأمون الذي كان يلي إقليم خراسان للأمين ، على خفض خراج الإقليم بنسبة ٢٥٪ من الأصل . ويشير هذا الإجراء إلى عدم التوسيع في نظام المقادمة .

وبعد رجوع المأمون إلى بغداد أمر بتخفيف حصة بيت المال من خراج السواد وجعلها خمسي الحاصل ، غير أن تنفيذ ذلك أغفل في بعض الأحيان . كما تبين له أن جميع غلات أصحابها لم تكف لدفع ما عليهم من خراج ، مما يشير إلى عدم تطبيق المقادمة أساساً . وقد حصلت تمردات خطيرة في خلافة المأمون أهمها تمرد أهل منطقة قم ، إحتجاجاً على خراجهم ومقداره (٢) مليون درهم . فحاربهم وفرض عليهم (٧) ملايين درهم ، مما يدل على استمرار نظام المقاطعة في جبائية الخراج في الولايات الشرقية . كما تمرد أهل الخراج في مصر مرتين عامي ٢١٣هـ - ٢١٦هـ ، مما أضطر المأمون إلى التوجه لمصر بنفسه ، حيث كشف أسباب التمرد ،

فأعاد النظر في الخراج ومنع الظلم والتعسف .

وخلال فترة نفوذ الجندي التركي على الخلافة (٢٤٧ - ٨٦١ هـ / ٢٥٦ - ٨٦٩ م) ، شهدت هذه الفترة عدة مشاكل أهمها تسلط الجندي التركي على الخلافة وظهور ثورة الزنج ، وحركات القرامطة ، وادى ذلك إلى اضطراب أمور الخراج كثيراً ، وظهور بشق الماء في طسوج بعض مناطق السواد .

اما الفترة التالية الممتدة الى ٨٨٣ هـ / ٢٧٠ م ، فقد انشغلت الخلافة في مواجهة ثورة الزنج ، والطولونيين والصفاريين ، الذين جنحوا الى الإنفصال . مما أحدث الكثير من التدهور في أحوال الأراضي الخراجية ، وتخرّب الكثير من السدود ووسائل الري ، الأمر الذي نجم عنه نزوح أعداد كبيرة من المزارعين وال فلاحين عن اراضيهم ، مما أثر كثيراً على مستوى الإنتاج وإمكانية الزراعة .

خلافة المعتصم بالله (٢٧٩ - ٨٩٢ هـ / ٩٠١ - ٢٨٩ م) :

وقدت في أوائل عهده حركات تمرد وعصيان داخلي عالجها الخليفة بحزم . وأهم ما جرى في هذه الفترة من إجراءات خراجية ، هو منع حق جبائية الخراج عن طريق الضمان في بعض مناطق السواد ، فيما استمرت الجبائية في المناطق الخراجية الأخرى على أساس المقاومة . والراجع أن المقاومات آنذاك كانت على صنفين ، رسوم خفيفة ورسوم ثقيلة ، وتحديد ذلك من اختصاص الوزارة . ويظهر أن كثيراً من الولايات ، كانت خارجة عن سيطرة المعتصم ، ولم يعطه المتابلون إلا النذر البسيير ، ما جعل اعتماد الخلافة العباسية على إيرادات الأراضي الخراجية في السواد . وذلك ما جعل المعتصم يولي أرض السواد عنايته ، إذ اهتم بتحسين أحوال الفلاحين ، وتطوير أنظمة الري وحفر القنوات ، وكان يجلس لسماع ظلams المزارعين وشكاياتهم . وحاول مساعدتهم ، وسلفهم الأموال لشراء البنور ، والحيوانات المعينة على الزراعة . كما أعاد النظر بموعد افتتاح الجبائية السنوية للخارج (النيروز) ، مما كان له أكبر الأثر في الرفق بالزارع وإراحتهم ، بالإضافة إلى حرصه على حمايتهم من عبث الجباة وتعسفهم ، مما زاد في إيرادات الدولة في أواخر عهده .

ولم يحصل في عهد الخليفة المكتفي بالله (٢٨٩ - ٩٠١ هـ / ٢٩٥ - ٩٠٧ م) تغيير

ينذكر في أوضاع الأراضي الخrageية وجبائيتها ، إلا ما حصل من تعاون العمال والكتاب مما يشير إلى تدهور نسبي في أوضاع المزارعين .

أما في عهد المقتندر بالله (٢٩٥ - ١٠٧ / ٩٣٢ - ٩٣٤) فقد حصل توسيع كبير في منح الجباية بطريق الضمان ، مع بقاء التنوع في أساليب الجباية الأخرى ، بالإضافة إلى ما كان للفساد الإداري من آثار سلبية على المزارعين في الأراضي الخrageية . وقد حاول وزير المقتندر علي بن عيسى الجراح إجراء إصلاحات اشتملت على تخفيض مبالغ الضمان ، والغاء التكملة . إضافة إلى حرصه على دفع الفطم والتعسف في الجبايات ، ومع ذلك حدث تجاوزات وإعتداء على الأراضي الخrageية . غير أنه ت أكد في هذه الفترة رفض بيع أرض الخراج . كما لم يمانع الوزير علي بن عيسى في السماح للمزارعين في التجاوز على «حريم» الأنهر ، وزراعتها مما يدل على الرغبة في التوسيع في الزراعة لخير الجميع .

اما الفترة الأخيرة الواقعة بين مقتل المقتندر بالله ودخول البوبيهيين بغداد (٣٢٠ - ٩٣٤ / ٩٤٥) ، فقد شهدت أزمة مالية مستحکمة ، نجمت عن التوسيع في الإنفاق في أواخر حكم المقتندر بالله ، حيث أخذ الوزير الحسين بن القاسم من الضمناء أموال خراج العام الم قبل قبل حلوله . وحصل تدهور خطير في أوضاع الأراضي الخrageية ، بسبب الصراع على الخلافة بعد مقتل المقتندر بالله ، وتحركات القرامطة في السواد ، مما خرب مشاريع الري الزراعي ، واضطرب المزارعون إلى الهجرة من قراهم ومزارعهم للأخطار التي هددتهم ، الأمر الذي أدى إلى تدهور أحوال الخلافة .

فترة النسلط البوبيهي على الخلافة العباسية (٣٤١ - ٤٤٧ / ٩٤٥ - ١٠٥٥) :

دخل البوبيهيين بغداد ٩٣٤هـ / ٩٤٥م ، وكانوا لا يعتقدون بشرعية الخلافة العباسية ، ولا يهتمون بمصالح المزارعين في العراق . وأقدم معز الدولة البوبيهي على إقطاع قادته وخواصه وأتراكه ضياع السلطان وكبار المسؤولين في الدولة ، وحق بيت المال في ضياع الرعية فصار أكثر السواد مغلقاً ، وزالت أيدي العمال عنه ، واستغنى عن القادة والجند وبغض المدنين على ما بقي من السواد . ثم توسع في إقطاع جنده الأتراك ، فاستهانوا بالعمال وضيقوا عليهم ، ووسع الجندي إقطاعاتهم .

ويغلب على الإقطاعات البوهية الطابع العسكري ، وكانت تعويباً للقادة والجند عن العطاء ، إلا أنها لم تكن إقطاعات وراثية ، وإنما هي متوقفة على استمرار الخدمة العسكرية . مما جعل المقطعين يحرسون على جمع الأموال والأرباح والتماس الحطانط ، وعدم الاهتمام بإصلاح وسائل الري . وقد أوكلا عنهم من يدير إقطاعاتهم دون دفع شيء للخزينة . واعتاد الجندي على تخريب إقطاعاتهم ، ثم اختيار أخرى بدلها . وتزداد الأوضاع ، وفسدت المشارب ، وبطلت المصالح والعمارة ، وترك الناس أراضيهم وضياعهم .

وفي عام ٩٧٧هـ / ١٣٦٧م ، بدأ عضد الدولة البوهيمي بإصلاح الأمور . فآخر افتتاح الخارج إلى النيروز المعتمدي ، وكان يؤخذ سلفاً ، قبل إدراك الغلات . ويقلد الأماء مصالح السواد ، وأعيد بناء كثير من القنطر ، وطالب الرعية بالعمارة مطالبة رفيقه ، ووفر لهم الحماية إلى أقصى حد ، وحذف الزيادات والتؤيلات في الضرائب وأزال المظالم . غير أن هذه الأحوال لم تستقر إذ سرعان ما غير عضد الدولة سياساته ، وأحدث جبايات ورسوم ومعاملات لم تتعهد ، وزاد مساحة كل أرض في السواد ١٠٪ ، وجبي الخارج على أساس هذه الزيادة ، كما فرض على المزارعين «الأئيين» ، وهو فيما يبدو مبالغ كان يتلقاها المساحون في موسم التقدير والجباية ، بالإضافة إلى رسوم إضافية تعسفية أخرى ، مستحدثة سابقة .

فترة الحكم السلجوقي لراضي الدولة العباسية (٤٤٧ - ٥٥٢هـ / ١٠٥٥ - ١١٥٧) :

استمر تنفذ نظام الإقطاع السيء الذي وضعه بنو بوه في بداية الحكم السلجوقي لراضي الدولة العباسية . لكن ذلك لم يستمر طويلاً ، إذ قدم السلجوقة نموذجاً جديداً من التطبيقات الإقطاعية حاولوا فيه التوفيق بين نظرتهم القبلية ، والتطبيقات البوهية ، التي وجدوها . ولذلك أعادوا تنظيم مؤسساتهم على أساس منح الإقطاعات مقابل الخدمة . ويقوم نظامهم العسكري الذي وضعه نظام الملك وطبقوه على الأراضي الخارجية ، على أن المنح لوارد الأرض لا لرقبتها ، وليس هناك سيطرة للمستفيد من الإقطاع على المشتغلين في الزراعة أو حقوقهم . ويخلص هذا المستفيد لسلطة الحكومة السلجوقية ، ويلتزم بعدم الإساءة إلى إقطاعه ، وبما

تفرضه عليه الدولة من واجباته . وهذا الإقطاع محدود الزمن ، ومرتبط بحسن الإستغلال والإستقرار في خدمة الدولة ، ويختلف ذلك يُسترجع . واستعاضت الدولة بهذا النظام عن دفع رواتب القادة والجند . ويسمح لصاحب الإقطاع إستغلاله أكثر من ثلاثة سنوات .

ويتبين من التحذيرات التي ذكرها نظام الملك للمقطعين ، أنهم كانوا يقيمون في المدن ، وينوب عنهم وكلاء لهم في إدارة الإقطاع . ولذا كانت حقوق المقطعين على المزارعين مالية نظرية ، لكن التطبيق اختلف كثيراً . إذ سيطر المقطعون عن طريق وكلائهم على الأرض ، والمزارعين فيها ، وفرضوا عليهم ضرائب إضافية بجانب رسوم الوكلاء . وكانوا يجبرون على أعمال السخرة ، وكثير التجاوز عليهم . مما يدل على أن محاولة نظام الملك توفير الحماية القانونية للفلاحين ، لم تجد نفعاً . وتطور الإقطاع العسكري السلجوقي تدريجياً ، حتى ملك رقبة الأرض ، وشاع الظلم والتعسف بشكل كبير .

اما الأرض الخراجية في إقليم السواد في هذه الفترة ، فإن هذا الأقليم قسم بشكل عام الى عدد من الإقطاعات ، بين أفراد البيت السلجوقي ، وبعض الولاية ، ومن تولى الإشراف على الأمن (منصب الشحنة) . واستمر ذلك على الأرجح طول فترة التسلط السلجوقي على الخلافة العباسية . مع استعمال القسوة والتعسف وانتشار الفساد في الجباية ، مما أدى الى فرار معظم الفلاحين من الأراضي الخراجية ، الأمر الذي أثر على الأوضاع الاقتصادية ، وأضعف حكم السلوجة ، وفكك الدولة .

التطور في الأراضي الخراجية في أواخر الخلافة العباسية (٥٥٢ - ١١٥٦ / ١١٥٧ - ١٢٥٨) :

أولاً : أعيد العمل خلال هذه الفترة بنظام ملكية الأمة للأراضي الخراجية ، بما يعني إلغاء إقطاعها . ومع ذلك هناك إشارات الى استمرار دفع رواتب القادة أو الولاية عن طريق إقطاعهم ، والمرجح أن ذلك كان إقطاع استغلال . ويبين أن الخليفة الناصر (٥٧٥ - ١١٨٠ / ١٢٥٢ - ١٢٥٤م) ، تشدد في جباية الخارج والجبائيات الأخرى لاحتياطه الى الأموال ، كما توسع في عقد الضمان على أراضي الخارج ،

وزاد مبالغ الصuman بعد ذلك . ولا يمكن تقديم صورة واضحة عن أوضاع المزارعين في الأراضي الخاجية في هذه الفترة ، إلا أنه توجد إشارات إلى تعسف الصامنين ، وإكراه المزارعين على أعمال السخرة ، مع ما تقدمه المصادر من حرص الخلفاء على إقامة العدل ومنع الظلم والعدوان . مما أدى إلى التوسيع في الإنتاج ، وجذب الأحوال إلى الاستقرار . وهو أمر يبين بوضوح استمرار وجود صنف الأراضي الخاجية ، عند دخول المغول ببغداد ١٢٥٨/٦٥٦ م .

ثانياً : الضياع السلطانية .

استولى العباسيون على ضياع آل مروان بن الحكم الأموي خاصة ، وأموالبني أمية عامة ، وهو ما يعرف في المصادر بعبارة «قبض أموالبني أمية» . غير أن الخليفة العباسي الأول لم يستأثر بهذه الأموال ، بل وذع الكثير منها على إخوانه وأهل بيته . ويظهر أن الإدارة العباسية استحدثت ديواناً خاصاً لضبط الحقوق المتعلقة بهذه الضياع والإشراف عليها . ولم يقتصر الإستيلاء على الضياع الأموية التي كانت موجودة في العراق والشام فقط ، بل جرى تتبع ذلك في جميع أقاليم الدولة .

يضاف إلى الضياع الأموية التي استولى عليها العباسيون ، ما صادروه هم من ضياع أخرى وأراضٍ زراعية ، من أملاك خصومهم الآخرين . أو من شركوا في ولاته وإخلاصه من الموظفين ، بالإضافة إلى ما تملكه بطرق أخرى غير الوراثة . وشكلت المصادرات مصدرًا إضافيًّا من مصادر التوسيع في امتلاك الأسرة العباسية للضياع ، وتكوين الملكيات الواسعة من الأراضي الزراعية . وهي ظاهرة عرفت في القرن الأول الهجري ، في مصادرة أموال الثائرين والمختلسين ، إلا أنها لم تكن عامة ولا مستمرة . وقد حصل عدد من المصادرات في العصر العباسي الأول ، وما بعده حيث ارتفع عدد المصادرات في خلافة المقتدر بالله ، وبليفت المصادرات ذروتها في فترة إمرة الأمراء .

وكان الإلقاء الذي عرف منذ العصر الأموي ، من وسائل التوسيع في الضياع السلطانية . والإلقاء هو اضطرار صاحب الأرض إلى التخلٰ عنها ، نتيجة تسجيلها باسم أمير أو متصرف ، وذلك هرباً من ظلم عمال الخراج ، كما زاد الإحياء في مساحة

هذه الضياع . وكان هناك عامل يشرف على كل ضياعة أو مجموعة من الضياع السلطانية ، التي جرت العادة أن تُضمَّن ، ويكون هذا العامل مسؤولاً عن ريعها السنوي .

وبدأ تقلص الضياع السلطانية خلال فترات الإضطراب السياسي التي شهدتها النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، وفي الأزمة المالية التي حدثت في خلافتي المقتدر والقاهر ، مما جعل الخلفاء والوزراء يتৎسعون في بيع الضياع السلطانية ، حتى استحدث عام ٩٣٢هـ / ٣٢١ـ ، ديوان يشرف على بيع الضياع ، لتوفير الأموال اللازمة للدولة .

وفي بداية العصر البويمي ، نقل ما بقي من الضياع السلطانية إلى أفراد الجيش البويمي . مع الإبقاء على إقطاع صغير لل الخليفة العباسى لسد نفقاته . وقد منع الأمير البويمي بختيار الخليفة من التصرف بضياع الخدمة المقررة له ، ثم استعادها بعد أن تُحْيِي بختار عن السلطة .

أما في العصر السلجوقي ، فيبدو أن تحسناً طفيفاً ملأ على وضع الخليفة ، إذ كانت له إقطاعات كافية ، تُدر أموالاً وغلات ، إلا أن السلجوق جرّبوا الخليفة المقتفي من كل ما يملك إلا منزله ، ثم نجح في استعادة العديد من اقطاعاته في السواد ، بسبب ضعف السلجوقة .

وفي العصر العباسى الأخير ، إنتعش الخلفاء العباسيون وأمتلكوا وأسرهم المقاطعات الواسعة من الأراضي والعقارات ، وذلك بفضل الإصلاحات الزراعية التي قام بها بعض الخلفاء . مما أدى إلى ازدهار الزراعة ، وانتشار الرخاء والإستقرار في خلافة الناصر لدين الله ، والمستنصر بالله ، غير أن ذلك لا يقدم كثيراً لدراسة تطور الملكية خلال هذه الفترة .

ثالثاً : الأراضي العشرية (أراضي الملك) .

هي الأراضي التي يملكونها أفراد مسلمون في الدولة الإسلامية وهي تشمل جميع أراضي جزيرة العرب ، وكل أرض أسلم أهلها قبل الفتح ، وإقطاعات الرسول الكريم والخلفاء الراشدين ، وما أحياه المسلمون من أرض الموات ، وما تملكه الأفراد بالشراء أو الإقطاع أو الإلقاء . ونظراً إلى التوسع في امتلاك الضياع في العصر

العباسي ، فقد منع المنصور تحويل الأراضي الفراجية إلى عشرية . وهناك بعض الإقطاعات التي تعفى كلياً من الضرائب ، ويمنع العببة من دخولها وأطلق عليها إسم : « الإيفار » ، كما وجدت إقطاعات أخرى تعفى جزئياً من الضرائب ، وأشارت المصادر إلى إقطاعات كثيرة منها بعض الخلفاء العباسيين للأفراد ، كما شاعت الإقطاعات في أقاليم الشرق ، حيث تسلم عدد من زعماء الديامنة إقطاعات في طبرستان . وهذا النوع من الإقطاع يعتمد على مركز صاحبه ، لا على ما يصاحبه من حقوق نظرية .

ويبدو أن عملية منح الإقطاعات قد تلقت كثيراً ، خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، باستثناء حالات محدودة ، واستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن الرابع الهجري ، حين واجهت الخلافة العباسية الأزمة المالية .

وتعتبر سنة ٩٤٥ - ١٢٣٤ م حاسمة في تاريخ تطور أراضي الملك حين أقدم معن الدولة البويمي على التوسيع في منح الإقطاعات بشكل لم يسبق له مثيل . وذلك حين أقطع قادته وخواصه وجنده الديامنة والأتراك ، مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ، التي شملت الضياع السلطانية وضياع الخاصة والأراضي الخراجية . واستمر منح الإقطاعات في عهد ابنه بختيار ، وفي عهد عضد الدولة ، وجلال الدولة ، مما أدى إلى تراجع الدخل العام ، واضطرار كثير من ملوك الأراضي ، إلى ترك أراضيهم ، والفرار للنجاة بأنفسهم ، في حين بادر أصحاب الحظ منهم إلى إجاء أراضيهم إلى المقطعين من الديامنة والأتراك ، وحتى جندهم وغلمانهم ، وأدى هذا الوضع إلى جانب عوامل سياسة أخرى ، تتعلق بإهمال مشاريع الري وفقدان الأمن ، إلى تدهور الزراعة وتدني الإنتاج ، مما أثر كثيراً في أسعار الأراضي .

وقد سبقت الإشارة إلى النظام الإقطاعي الذي نظمه الوزير السلجولي نظام الملك ، على أساس منح الإقطاع مقابل الخدمة ، مع الإحتفاظ برقبة الأرض للدولة . غير أن واقع الحال إختلف كثيراً عن الأسس النظرية لذاك النظام ، إذ حدّدت حرية المزارعين وال فلاحين في الأراضي المقطعة ، وكثير التجاوز عليهم بمختلف الأساليب ، مما اضطر الكثيرين منهم إلى إجاء أراضيهم للعسكريين ، طلباً للحماية مما وسع ملكية أصحاب الإقطاع ، وقلص الملكيات الصغيرة ثم حصل تطور خطير في

القطاع العسكري السلجوقي ، عندما تحول الى اقطاع وداشى . وانتهى الأمر الى نتائج مشابهة لما حصل في العصر البوهيمي ، من تردي الزراعة واهمال الملك لاراضيهم ، وانهيار الاقتصاد ، وظهور الازمات الحادة والغلاء .

وفي العصر العباسي الأخير ، تتحدث المصادر عن إقطاعات تمليلك منها الخليفة المقتفي بأمر الله ، الى بعض الاشخاص المتنفذين والوجهاء . وعن أراضٍ مملوكة لبعض الافراد في انحاء مختلفة من العراق والأهواز ، التي تتحقق فيها سيادة الخليفة العباسي ، حيث اهتم أصحابها بوسائل الري والزراعة . ويحدثنا ابن الجوزي عن أعمال تخريب ، قامت بها القوات السلجوقية عند حصارها بغداد عام ١١٥٢هـ / ٥٥٢ م ، من بينها عدة وسائل رى يملكونها الأفراد .

ونظراً لسعة الأراضي ، أقامت السلطات العباسية ديواناً خاصاً ، بالأشراف على المقاطعات وتحديد حدودها ، وأسماء مالكيها . كما اعتنى بعض الخلفاء العباسيين المتاخرين بمشاكل أصحاب الأماكن وحمايتهم ، والتحقيق في أي ظلم يقع على أحد منهم . مما أدى الى تقدم النشاط الزراعي بشكل عام ، وعمارة القرى والمدن ، وتتنوع المزروعات . إلا أن هناك أكثر من اشاره الى شیوع السخرة المجانية للفلاحين خلال النصف الثاني من القرن السادس الهجري ، بالإضافة الى ظلم الجباة ، واضطهاد المزارعين الى تقديم الشکر الى السلطة ، وتحسن واضح في موقف السلطة إزاء ذلك .

رابعاً : أراضي الوقف أو الأحباب :

هي الأراضي التي يوقفها ملوكها المسلمين على باب من أبواب الخير . وقد اهتم الخلفاء العباسيون الأوائل بالأوقاف وتنميتها وتطويرها . وفي خلافة المنصور حولت ناحية من أراضي الأهواز ، الى أراضي وقف ، يُتفق ريعها على أهل المدينة . وأوقف ابنه المهدى أراضٍ «لصلات أهل الحرمين والنفقة هناك» . واشتري الخليفة موسى الهادي أرضاً بجوار المدينة التي انشأها في الري ، ووقفها على مصالح المجاهدين الذين سكنا فيها . كما اوقف الواثق عدداً من الآبار على طريق الحج .

ولم تقتصر الأوقاف على الخلفاء فقط ، بل شملت نساء الخلفاء مثل السيدة زبيدة زوجة الرشيد التي حفرت عين المشاش وأجرتها الى مكة . وأوقفت آباراً كثيرة

على مراافق السكان بمكة ومنى وعرفات لهذه الأغراض ، كما أوقفت أباراً أخرى في أراضي السواد لإنفاق ريعها على التثور والقراء والمساكين . وساهم في توسيعة الأوقاف ، أمراء البيت العباسى ، وكبار المسؤولين في الدولة ، والحجاب وغيرهم . ووافق المقترن على اقتراح وزيره علي بن عيسى بن الجراح بوقف المستفلات في بغداد ، على الحرمين والثور . واستحدث ديواناً لهذه الأوقاف سماه ديوان البر .
وإذا كان البوهيمون قد أقطعوا الضياع الموقوفة في السواد على قادتهم وجندهم ، فان الوزير السلجوقي نظام الملك ، أوقف سوقاً وضياعاً وأراضي لإنفاق على المدرسة النظامية في بغداد .

وخلال فترة الإنتعاش الأخير للدولة العباسية عاد اهتمام السلطة بالأوقاف . وأنشأ ديوان الوقوف ، لرعاية أملاكها وعدم الإعتداء عليها واستمر هذا الديوان إلى نهاية الدولة العباسية .
خامساً : أراضي الموات .

جرى في العصر العباسى إقطاع أراضي الموات ، وعمليات إحياء واسعة قام بها الخلفاء العباسيون الأوائل أو وكلائهم . ويبعد أن إحياء الموات واستخراج المياه المرتبطة بها ، استمرت في عصر المأورى في القرن الخامس الهجري . وإذا كانت مساحات كبيرة من أرض العراق أصبحت مواتاً ، خلال صراع السلاجقة لإبقاء سيطرتهم على الخلافة ، فإن فترة الإنتعاش الأخيرة ، تشير الى وجود مساحات واسعة ومتزايدة من أراضي الموات .
سادساً: الأراضي المشاعة المترفة لفرض المثلعة العامة .

يصعب حصول التملك على رقبة هذا الصنف من الأراضي ، بسبب كونه يؤدي منفعة أو مصلحة مشتركة عامة كانت أم خاصة . مثل الطرق ، والسكك ، ومساحات الأسواق ، ومراعي أهل القرى ، والمقابر ، ومجاري الأنهر ، وضفافها القريبة ، ومواضع الأرحاء ، والقناطر ، والجسور وغيرها ، وحكمها أن تبقى مشاعة المنفعة . وإذا كانت مساحتها ثلث أراضي السواد عند الفتح ، فإن نسبتها كانت كبيرة من أراضي الدولة الإسلامية ، في العصور العباسية ، بالرغم من أن المصادر لا تقدم معلومات دقيقة عنها .

الموضوع الرابع - أنواع الأراضي في القوانين العثمانية (شمال الريبيا) :

يتناول هذا الموضوع أنواع الأراضي العثمانية على المغرب العربي ، تونس والجزائر والمغرب الأقصى ، خلال مدة تزيد على ثلاثة قرون ، من القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر للهجرة / السادس عشر إلى التاسع عشر للميلاد .

العامل التي تحكمت في أراضي المغرب العربي :

تحكمت في وضعية الأراضي بال المغرب العربي ثلاثة عوامل هي :

١ - العوامل الطبيعية :

تحكمت هذه الظروف إلى حد كبير في تحديد نوعية الملكيات الزراعية ، وفي التأثير على القوانين المتصلة بملكية الأراضي سواء من حيث الموقع على سواحل المتوسط والأطلسي ، أو في محاذاة الصحراء الكبرى في الجنوب ، والمناطق الجبلية والهضاب ، واختلاف مناخ كل منطقة من هذه المناطق .

ويتمكن القول إجمالاً إن المناطق الواقعة من خليج الحمامات في تونس إلى نواحي سافي على ساحل الأطلسي ، مع بعض الإنحسان والإنسار ، تعتبر مناطق استقرار ونشاط فلاحي . وتتميز بظهور الملكيات الزراعية بتنوعها ، سواء منها الخاصة ، أو ملكيات الدولة ، أو المشاعة ، في حين تعتبر المناطق الواقعة من خليج الحمامات وقباس شرقاً ، إلى نواحي أسفى وأفني غرباً مناطق رعوية ، تلتها إلى الجنوب مناطق صحراوية . ويلاحظ أنه كلما استقرت الأوضاع ، وامتد نفوذ الدولة داخل البلاد ، غالب عليها الطابع الزراعي والملكيات الزراعية ، وكلما انحصر نفوذ الحكام ، عممت الفوضى ، وكثرت الإضطرابات وقويت شوكة القبائل ، مما يؤدي إلى انحسار الزراعة ، واحتفاء الملكيات الزراعية ، وتوسيع المراعي .

٢ - الظروف التاريخية :

أثرت الأحداث التاريخية التي عرفها المغرب العربي ، على أوضاع الملكيات الزراعية ، والقوانين الخاصة بها . ومنها أحداث الفترة الإسلامية ، التي لها انعكاس على حالة الفلاحة ووضع الأرض ، والتي بقيت آثارها حتى العهد العثماني ، بما فيها الإيجابي والسلبي ، فقد استمرت الناحية الإيجابية في سعي الدول الإسلامية

المتعاقبة في زيادة الإنتاج الزراعي والنشاط التجاري حتى القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي . ورافق ذلك ازدهار الزراعة وتوسيع الملكيات ، التي تحول جزء كبير منها إلى إقطاعات حربية ، كما فعلت عدة دول في المغرب العربي منها الزيرية ، والحمادية ، والمرابطون ، والموحدون ، والزيانيون ، وبينو حفص ، وبين مرلين الذين حكموا في المغرب منذ القرن الرابع إلى العاشر للهجرة / العاشر إلى السادس عشر للميلاد . أما النواحي السلبية خلال هذه الفترة ، فأهمها الصراع القبلي في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، بين القبائل المزيدة للفاطميين عندما كانوا في المغرب ، والقبائل المعادية لهم ، بالإضافة إلى الهجرة الهلالية في القرن الخامس للهجرة / الحادى عشر للميلاد ، مما أدى إلى تراجع الإنتاج الزراعي في مناطق شاسعة من تونس والجزائر .

ويتبين أن وضعية الأراضي الزراعية في بلاد المغرب مع مجيء الأتراك ، وظهور السعديين في مطلع القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي ، أصبحت تتصرف بظاهر الصراع الخفي والإحتكاك المستمر ، بين أصحاب الأرض المرتبطين بها وبإنتاجها ، والرعاة الذين يعزفون عن خدمة الأرض . وهذا الطابع ظل سائداً في جزء كبير من بلاد المغرب العربي ، منذ القرن الرابع الهجري حتى مطلع العصور الحديثة . ولم يبق من الأقاليم محتفلاً بطابعه الزراعي عند مجيء الأتراك سوى المناطق القريبة من المدن والمناطق الجبلية الحصينة في الأطلس الأوسط والكبير ، والريف ، وببلاد القبائل الصغرى والكبيرة ، بالإضافة إلى الجهات الساحلية الرطبة في الساحل التونسي ، وحوض مجردة ، والوطن القبلي ، وشمال قسنطينة ، والتطري ، ومتيبة ، وغريس ، وطرارة ، والسهول الشمالية الغربية للمغرب الأقصى ، مع بعض الأودية بجبال الأوراس ، والونشريس ، والعياشي ، والأطلس الصغير ، وبيني سناسن . وتعود قلة هذه المناطق الزراعية إلى تزايد البطنون القبلي ، ومجيء الأعراب الهلاليين ، والغزوan التBurية لنورمانديين والمدن الإيطالية ، وتناقص السكان نتيجة لتكرر الأوبئة والمجاعات .

٢ - الأحكام الفقهية :

بالرغم من وضوح الأحكام الفقهية بشأن الأرض ، في حالة فتحها عنوة ، أو التي

أسلم عليها أصحابها ، من حيث فرض الخراج في الأولى ، والعشر في الثانية ، فان الظروف التي ظهرت فيها الدول الاسلامية الأولى في المغرب ، وعدم تقييد بعض الحكم أحياناً باعتبار الأراضي التي أسلم عليها أهلها أراضي عشر ، حال دون تحديد وضعية الأراضي ، وتصنيفها حسب الأحكام الإسلامية . وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء أمثال الوشنريسي ، ويحيى بن عبد الله .

وفي عام ١١٥٤هـ / ١٧٥٤م ، قام عبد المؤمن بن علي الكومي ، أحد خلفاء الموحدين ، بأهم محاولة جرت حول وضع أراضي المغرب في العهد الاسلامية . وذلك عندما مسح أراضي المغرب كلها من برقة الى السوس الاقصى ، وأسقط من المساحة الثلث للجبال والأنهار والطرق وغير ذلك ، وألزم القبائل بحصتها من خراج ثلثي الأرض من الندع والنقد . وهو أول من فعل ذلك ، لحاجته الى موارد مالية ، وبذلك اعتبر جميع أراضي المغرب أراضي خارجية ، مثل حكم الأراضي التي فتحت عنوة . مما أوجد وضعياً قانونياً يخالف ما كان معمولاً به في السابق ، وأعطى الحكم المتأخرین حرية التصرف في الملكيات الزراعية ، دون التقييد بالأوضاع التي كانت عليها تلك الأراضي . إلا أن العمل بهذا الإجراء لم يستمر طويلاً ، وحل محله بمجيء الأتراك قوانين متعددة ، وأحكام متنوعة ، وظهرت الدول الإقليمية بتلمسان وتونس ، وفاس ، وقد تضمنت كتب الفتوى والأحكام الشرعية المتأخرة المعروفة بكتب النوازل ، معظم تلك القوانين والأحكام .

ونستخلص من هذه الكتب التي اعتمدت على المصنفات الفقهية المالكية القديمة ، أن الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الأراضي التي كان العمل بها جارياً أثناء الوجود العثماني بشمال افريقيا ، وطيلة حكم الأسرتين السعدية والعلوية في المغرب ، كانت تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السائدة ، مع محاولة إرجاع ما طرأ من تغيرات بحيازة الأرض واستغلالها ، الى الأحكام الشرعية الصريحة . مثل شركات المغارسة والمزارعة والمساقاة وغيرها من أحكام المعاملات .

ويمكن القول إن الأوضاع القانونية التي كان تخضع لها مختلف أنواع الملكيات ، كانت تستمد أساسها من الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة الواقع المعاش ، والتجاوب مع الظروف والأحداث التي شهدتها بلاد المغرب قبل العهد العثماني وبعده .

وتشيئها مع المفهوم الفاسد بحيازة الأرض ، الذي أدخله الحكام الأتراك إلى بلاد المغرب ، وحوّلوا بموجبه أحياناً أراضٍ شاسعة إلى ملكية الدولة ، باعتبار أن الأرض تعود ملكيتها إلى السلطان ، ويحق له أن يمنحها موقتاً لمن يشاء من الجندي والموظفين . وهو إجراء أقرته القوانين التي نشرت من طرف محمد جلبي ، أثناء حكم السلطان سليم الثاني ١٥٦٦-١٥٧٤ م.

وضع الأراضي في المغرب العربي أثناء الحكم العثماني :

لم تطرأ أي تغييرات جذرية على وضع الأراضي ببلاد المغرب طيلة العهد العثماني ، وبقي وضعها كما كان في القرن العاشر للهجرة / السادس عشر للميلاد ، رغم التأثيرات العثمانية في الإدارة والحكم . وأقر العثمانيون في معظم الأحيان ملك الأرضي والعشائر المتعاملة معهم على الأرضي التي استحوذت عليها بغية الحصول على تأييد شيوخ القبائل ، ومساندة رؤساء الزوايا لهم . وهكذا فإن التطور الذي انتهى إليه وضع الأرضي مع مطلع القرن التاسع عشر ، لم يكن نتيجة لسياسة معينة من جانب الحكم ، وإنما كان نتيجة تحول بطيء فرضته الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، وحاجة الحكم إلى موارد البلاد ، اثر تزايد الضغط الأوروبي على السواحل ، وافتتاح البلاد المغربية على التجارة الأوروبية .

وهناك أربع فترات متعاقبة لكل منها ميزاتها في وضع الأرضي في المغرب وما يتعلق بها من إنتاج وضرائب في العصور الحديثة :

الفترة الأولى : تميزت بتحسن الأحوال الاقتصادية ، واستقرار وضع الملكية ، لاستقرار الحكم المركزي على يد الأتراك ، وسلطان السعديين ، وإبعاد الخطر الأوروبي ، والحصول على مفائد منه ، كما ساعد على استقرار الملكيات وازدهار الزراعة ، في هذه الفترة الواقعة بين أوائل القرن السادس عشر ، ونهاية النصف الأول من القرن السابع عشر ، حل العنصر الأندلسي ببلاد المغرب ، واستقراره بالمناطق الساحلية ، والأراضي القريبة من المدن الرئيسية . حيث أدخلوا أنواعاً جديدة من المزروعات ، واستحدثوا طرقاً فلاحية جديدة ، وطوروا شبكة الري .

الفترة الثانية : استغرقت هذه الفترة النصف الثاني من القرن السابع عشر ، والربع الأول من القرن الثامن عشر . وفيها بدأ الحكم يهتمون أكثر فأكثر بالأرياف

بغية الحصول على مزيد من الموارد التي كانوا يحتاجون إليها بعد تناقص مفانم الجهاد البحري ، لأن السفن المغربية لم تعد قادرة على مواجهة الأساطيل الأوروبية ، وغاراتها على المدن الساحلية . وعملت هذه الأساطيل على فرض سيطرة إقتصادية بريطانياً على أسواق المغرب العربي بالسوق الرأسمالية الناشئة في أوروبا الغربية ، وعقد معاهدات تتبع لها إحتكار تصدير المواد الأولية ، بواسطة التجار الأجانب والوسطاء اليهود .

وأدت كثرة المطالب المالية ، وثقل الجبايات على الأراضي الزراعية ، وتعدد المفاسد ، إلى إهمال الزراعة وتحول قسم من السكان إلى مزاولة الرعي . وفي بعض الأحيان إضطر المزارعون إلى الثورة على الحكام . وقد انعكس هذا الوضع على الحياة السياسية في معظم الأقطار المغربية .

الفترة الثالثة : إنربطت هذه الفترة بالظروف المساعدة على الإستقرار السياسي في أقطار المغرب العربي في القرن الثامن عشر ، وذلك بظهور أنظمة سياسية أكثر ارتباطاً بالبلاد ، واهتمامها بتوسيعها الاقتصادية ، وتجاوزها مع أهالي الأرياف . فاستقرت الأوضاع ، وأصبحت مفانم الجهاد البحري ، والضرائب السنوية ، والهدايا القنصلية ، وأرباح التبادل التجاري ، تساهem بقسـطـ وافـرـ في سـدـ حاجـاتـ الحـاكـامـ ، مما خـفـفـ من عـبـءـ الجـباـياتـ التي كانت مفروضة على المـازـارـعـينـ .

الفترة الرابعة : تميزت بأن جميع أقطار المغرب ، عانت من سوء الأحوال الاقتصادية ، التي كان لها تأثير مباشر على وضع الملكيات . إذ تقلصت الملكيات الخاصة ، وتحولت إلى أوقاف خيرية أو أهلية . كما تقلصت الملكيات المشاعة بعد أن استحوذ الحكام ، وموظفو الدولة ، وشيوخ الزوايا ، وزعماء القبائل على مساحات كبيرة من الأراضي التي كانت تستغل جماعياً من قبل أفراد قبائل الرعية أو المخزن . وأصبحت الأرض شبه الجافة في حكم الأرض الموات ، بعد تناقص السكان ، وتواлиي المجاعات والأوبئة . وزادت مطالب الحكام للحصول على مزيد من الإنتاج الزراعي ، لتفطية حاجة موظفي الدولة ، وتلبية طلبات السوق الخارجية ، التي أصبحوا مرتبطين بها بالعديد من الامتيازات التي منحوها للتجار الأوروبيين ، والسماسرة اليهود .

وأدت هذه الأحداث إلى تحول كثير من الأراضي الزراعية والملكيات الخاصة ، إلى أراضي بور أو موات . وغلب على السهول التي كانت بحوزة قبائل الجيش ، تحت تصرف الدولة ، نمط الملكية الجماعية ، بعد تغلب القبائل العربية والبربرية على قسم منها . وبذلك لم تتعد الأراضي الزراعية في مطلع القرن التاسع عشر بالمغرب الأقصى ، ثلث الأراضي الزراعية . بينما ظلت الملكيات المشاعة أو الخاصة التي لا تخضع لمتصرف الحكم المباشر ، ولا تسامم بالضرائب بشكل منتظم ، تتركز في المناطق الجبلية في الريف ، والأطلسيين الأوسط والكبير ، وبعض الأودية بالأطلس المضاد وجبالبني مناسن .

وهكذا يتضح مما سبق أن الفترة الأخيرة من العهد العثماني في بلاد المغرب العربي ، أصبحت تميز بانقسام الملكيات الزراعية إلى صنفين : أحدهما يتميز بخصوصيته ووفرة إنتاجه ، وتقاسمه الملكيات الخاصة ، وأراضي الدولة ، والأقاف ، وبعض الملكيات المشاعة . والصنف الآخر يتميز بقلة إنتاجه ، وعدم ملائمته للزراعة في السفوح الجبلية ، حيث تنتشر فيه الملكيات المشاعة والمراعي ، مع بعض ملكيات الدولة والخواص ، وتسود فيه الحياة البدوية الرعوية . وفي الجملة ، فإن وضع الأرضي الزراعية في أواخر العهد العثماني في المغرب العربي ، أدى إلى اقتصاد مغلق ، متصرف بضالله المربي وقلة الإنتاج ، الذي أصبح في مطلع القرن التاسع عشر ، يسد حاجة الأهمالي ويهدى الحكم ببعض المحاصيل ، فيما يصدر جزء آخر إلى الخارج مقابل إستيراد المواد المصنعة في أوروبا .

أنواع الأراضي والتفصايا المتعلقة بها :

١ - أراضي الموات : وهي الأرضي التي تركت دون استغلال ولم تكن في حوزة أي مالك أو متصرف ، أو التي كانت غير مصالحة للزراعة . وتكون عادة بعيدة عن العمارة وخالية من السكان . أما إذا كانت قريبة من العمران ، فإنها كما يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية تحتاج إلى إدن من الإمام لإحيائهما . ولا تتحول الأرض الموات إلى ملكية خاصة أو مشاعة ، كما لا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلا بإحيائهما واستغلالها . وتشكل الأرضي الموات شريطاً واسعاً من الأرض ، يقع

جنوب خط توزيع الأمطار السنوي (٤٠٠ م) . ونلاحظ أن اتساع الأراضي الموات طيلة العهد العثماني ، يتناسب طردياً مع قلة السكان ، وحلول القحط وانعدام الأمن ، وضعف السلطة المركزية . ففي السنوات الأخيرة من الوجود العثماني في الجزائر مثلاً ، قدر الفرنسيون مساحة الأرض الصالحة للزراعة في منطقة التل الخصبة ، بحوالي تسعه ملايين هكتار ، لم يستغل منها سوى خمسة ملايين هكتار .

٢ - الملكيات الخاصة : هي الأراضي التي يستغلها أصحابها ويتصرون بها ، بحيث لا يفرض على مالكيها سوى العشر علي الأرض ، والزكاة على الماشي ، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها . وتنقسم الملكيات الخاصة إلى ملكيات قريبة من المدن ، وملكيات واقعة في المناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية . وتحوّلت في نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة ، والبيع والشراء إلى قطع صغيرة متناشرة . وكانت تتعرض أحياناً إلى المصادر من قبل الحكام ، وبخاصة القرية من المدن ، مما جعل أصحابها يحولونها إلى أوقاف أهلية ، حتى لا يضع أصحاب السلطة يدهم عليها . أما الضرائب المفروضة على الملكيات الخاصة ، فتختصر في العشر على المحصول ، والزكاة على الماشي . ويلفت كمية ما يُؤخذ عشوراً وزكاة في الربع الأول من القرن التاسع عشر (٢٠٧٦٢) صاعاً ، نصفها من القمح ونصفها الآخر من الشعير . وحملة جمل من الجهات الوسطى التي يتكون منها أقليم باليك التنجي في الجزائر .

٣ - الملكيات المشاعة : يتصرف بها سكان القبيلة أو العرش أو الوار ، الذين يستغلونها عادة جماعياً . وأصبحت الأراضي المشاعة تشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية ببلاد المغرب منذ القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ، الذي شهد استقرار القبائل البدوية ، وتوطّن العشائر الجبلية في المناطق التي استحوذت عليها أو أعطيت لها .

ويلاحظ أن اسم هذا النوع من الملكيات الزراعية ، يختلف حسب الأقاليم والمناطق ، فهو في المغرب الأقصى بلاد الجماعة ، وفي غرب الجزائر أراضي السبيقة ، وفي وسط الجزائر وشرقها أرض العرش ، وفي تونس أرض عربي أو أرض قبائل العرب .

أما المطالب المالية المفروضة على الأراضي المشاعة ، فقد كان الحكم يستخلصون من مستغلي هذه الأراضي ، ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات ، وهي المعروفة بالنائبة ، أو الغرامة ، أو المعونة ، أو الخطية ، أو المجبى . وهذه الضريبة تدفع نقداً في الفالب ، وفي بعض الأحيان تستخلص من المحاصيل الزراعية ، ويضاف إليها بعض المبالغ النقدية إذا كانت لا تفي بمتطلبات الحكم . هذا بالإضافة إلى مطالبة الحكم لمستغلي الأراضي المشاعة ببعض الضرائب الفصلية ، التي كان السكان يطلقون عليها تسميات مختلفة . إذ كانت تعرف في الجزائر مثلاً بضيافة الباي ، وضيافة الدنوش ، وخيل الرعية ، وحق البرنوس ، ومهر باشا ، والفرس ، والفرح ، والبشرارة ، وغيرها . وقد بلغت هذه العوائد الفصلية والضرائب السنوية مبالغ كبيرة في أواخر العهد العثماني ، مما دفع كثيراً من السكان إلى الثورة ، أو التخلص عن خدمة الأرض .

٤ - أراضي الدولة : إن الأحداث التي عرفتها بلاد المغرب ، والظروف التي تميزت بها الفترة الأولى من العهد العثماني ، لم تساعد على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي الخراجية . وشملت الأراضي التي استحوذ عليها الحكم ، إبتداءً من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر ، لأسباب مختلفة منها المصادرية والشراء ، ووضع اليد في حالة الشفور وانعدام الورثة ، أو ترحيل سكان امتنعوا عن دفع الضرائب ، أو لتمردهم ، أو محالفتهم للعدو الإسباني .

أما استغلال أراضي الدولة ، فكان يتم مباشرة من قبل الحكم عن طريق العمال المستأجرین ، أو تسخير القبائل الخاصة في الأعمال الزراعية التطوعية . وإذا تعذر الاستغلال المباشر ، تعطى أراضي الدولة لكتبار الموظفين وذوي النفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة مقابل خدماتهم ، أو اكتساب تأييدهم . وأحياناً تسلم إلى القبائل الحليفة والعشائر المعاملة مع السلطة المركزية ، مقابل خدمات عسكرية ومهمات إدارية ، مع دفع العشر للسلطة . كما لجأ الحكم أيضاً إلى كراء أراضي الدولة لسكان القرى المجاورة لتلك الأراضي ، إذا تعذر استغلالها ، أو صعبت مراقبتها . وتشبه أراضي الدولة في المغرب إلى حد كبير أراضي الميري في أقطار المشرق العثمانية .

ووسم تنوّع الضرائب بالنسبة لاراضي الدولة ، واختلافها حسب نوع استغلال الأرض وأسلوبه ، إلا أن أصولها الأولى تعود إلى الجبايات المفروضة على الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحاً ، وان اختلفت التسميات ، وتعددت الإجرامات ، حسب الظروف والأحوال التي كانت سائدة في بلاد المغرب العربي طيلة العهد العثماني .

٩ - أراضي الوقف : هي الأراضي التي جُبست للإنفاق على الأعمال الخيرية ، وذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف . وتصنف من حيث استغلالها إلى وقف خيري ، ووقف أهلي . ويعود مرindod أراضي الوقف الخيري على المصلحة العامة التي جُبست من أجلها ، وأما أراضي الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص ، فيحتفظ بها المُحبس أو عقبه ، بحق الإنفاق بها . ولا تصرف على الغرض الذي جبست من أجله أساساً ، إلا عند انقراض نسل صاحب الأرض المحبسة . وشجع ذلك على انتشار هذا النوع من الوقف ، باعتباره أفضل طريقة تمكن أصحاب الأراضي من حفظ أملاكهم ، ووضع ثرواتهم في مأمن من تعسّف الحكام ، لأنها تسمح لذریتهم الإنفاق بها من بعدهم .

واستمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتتوسيع ، طيلة الفترة العثمانية ، حتى أصبحت في مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة . ويلاحظ أن الأراضي الموقوفة تركزت بجوار المدن الكبرى ، وفي المناطق التي يدين سكانها بالولاء للزوايا والطرق الدينية . وقدرت الإحصاءات الفرنسية في الجزائر عقب احتلالها عام ١٨٣٠ م ، عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر بحوالي (٦٠٠) ملكية بين بستان ومزرعة . أما الأراضي الموقوفة بالبوادي ، فهي أقل أهمية من الأراضي الموقوفة بجوار المدن . وأغلبها موقف وقفاً خيراً للإنفاق على الزوايا والمساجد والأضرحة . هذا وقد وضع الإستعمار الفرنسي باقطار المغرب العربي ، حدأً لنمو الأراضي الموقوفة ، وقلص مساحتها ، وأبطل أحكامها لفائدة المستوطنين الأوروبيين في تونس والجزائر والمغرب .

ويمكن تلخيص الملكيات الزراعية في أقطار المغرب العربي بال نقاط التالية :

١ - تدرج الملكيات الزراعية في بلاد المغرب ، ضمن الأحكام الإسلامية المتعلقة

بتنظيم الأرض واستغلالها .

٢ - تتشابه الملكيات الزراعية في المغرب ، في خطوطها الأساسية وتقسيماتها العامة ، مع أغلب أنواع الأراضي الزراعية في الدولة العثمانية ، وبخاصة في أقاليم المشرق العثماني .

٣ - لم يتدخل الحكام الأتراك في أقطار المغرب العربي ، في شؤون الأهالي بالأرياف ، ولم يدخلوا تغييرات جذرية على أوضاع الملكيات ، بل عملوا على إخضاعها لطلاب السلطة المالية .

٤ - عرفت الملكيات الزراعية تطورا مستمرا ، وضحت ملامحه في نهاية القرن الثامن عشر ، وبداية القرن التاسع عشر ، على شكل تفتت الملكيات الخاصة الفردية ، واتساع ملكيات الدولة ، والأراضي الموقوفة .

٥ - تأثرت أوضاع الملكية في بلاد المغرب ، بمدى نفوذ السلطة المركزية لفاس والجزائر وتونس ، وبالعلاقة بين المناطق الخاصة للسلطة ومطالبهما المالية ، والمناطق الممتدة عن ذلك . فكلما قويت شوكة الحكومة ، إنتشرت الملكيات الخاصة وملكيات الدولة ، وكلما تقلص نفوذها ، كلما انتشرت الفوضى والثورات ، وتوسعت الملكيات المشاعة ، وانتشرت أراضي الموات .

٦ - كان للظروف التاريخية التي عاشتها بلاد المغرب ، تأثير بالغ في وضع الملكيات وطرق استغلالها . إذ عندما تتواجد مصادر دخل كافية للحاكم ، يقل تدخلهم في شؤون الأرياف ، وتقتصر مطالبهم على الضرائب الشرعية . وعندما تقل الموارد المالية ، ويزداد الضغط الخارجي على الحكم ، يشتد ضغط الحكم على سكان الأرياف ، وتدخلهم المباشر في الملكيات الزراعية ، لتفطية عجز الخزينة ، وتلبية حاجات الحكم .

٧ - أصبحت الجبايات التي تؤخذ على مختلف أنواع الأراضي في المغرب ، غير مستقرة ولا ثابتة .

٨ - حاول الحكم زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق إرغام السكان على تقديم المزيد من المحاصيل الزراعية ، واحتكار تجارة الحبوب ، وتسخير الفلاحين لخدمة

أراضي الدولة وإقامة الحاميات ، والطواهين بالقرب من المدن .

٩ - كان لاختلف أنماط الملكية ، وتنوع طرق استغلالها ، تثير مباشر على الزراعة . فارتبطت البقول بالملكيات الخاصة الصنفية ، والأشجار المثمرة بالمناطق الجبلية ، والحبوب في أراضي الدولة ، والرعي في الأراضي المشاعرة والموات . وأصبح إقتصاد البلاد شبه مطلق ، لا يتعدى تلبية حاجة الأهمالي ، وإمداد الحكم ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن ، ويصدر الآخر إلى الخارج ، مقابل إستيراد مواد مصنعة في أوروبا .

١٠ - تميز استغلال الملكيات الزراعية في بلاد المغرب أثناء العهد العثماني ، باستعمال الآلات الزراعية التقليدية البسيطة . وكانت معظم الملكيات تعاني من الإهمال وانتشار المستنقعات ، ومع ذلك احتوت الملكيات الواقعة في الأراضي الفقيرة بزراعة الشعير ، والواقعة في الأراضي الرطبة بزراعة البقول والذرة ، فيما خصصت الملكيات الفردية والعشائرية بالمرتفعات الجبلية لغرس الأشجار المثمرة والرعي . مما أوجد نوعاً من التوازن بين مواصفات البيئة ، ومستوى المعارف الفلاحية ، والأوضاع القانونية والعرفية للأراضي .



ثبات المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ابراهيم فؤاد أحمد علي ، «الإنفاق العام في الإسلام» ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة (د . ت) ، «الموارد المالية في الإسلام» ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة (د . ت) .
- أحمد أمين ، «ضحي الإسلام» ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د . ت) .
- أوصاف أحمد ، «تطور المصارف الإسلامية ومشكلاتها» ، جدة ، معهد البحوث والتدريب الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ١٩٨٦ .
- أحمد سليمان يوسف ، «رأي التشريع في مسائل البورصة» ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ح ٥ ، م ١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- أحمد ضياء الدين (ومحررون) ، «البنوك والأموال في الإسلام» ، معهد الدراسات السياسية ، إسلام آباد ، ١٩٨٣ .
- أحمد عبدالله الخياط ، «الاقطاع في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الأزدي ، محمد بن عبدالله ، «فتح الشام» ، تحقيق عبد المنعم عامر ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ١٩٧٠ .
- الأزدي ، يزيد بن محمد ، «تاريخ الموصل» ، تحقيق علي حبيبة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٩٦٧م .
- الاصطخري ، ابراهيم بن محمد «المسالك والممالك» ، تحقيق محمد جابر الحيني ، القاهرة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .
- الباقي ، سليمان بن خلف ، «المنتقى» شرح موطن الإمام مالك ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢ - ١٣٢١هـ .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، «صحيح البخاري» ، مصطفى البابي الحلبي ،

القاهرة ١٩٥٣ م .

- بدري محمد فهد ، «تاریخ العراق في العصر العباسي الأخير» ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٨٣ م .
- بلوی عبداللطیف ، «المیزانیة الأولى في الاسلام» ، سلسلة الثقافة الاسلامية ١٩٦٠ ، «النظام المالي المقارن في الاسلام» ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ١٩٦٢ م .
- البکری ، عبدالله بن عبد العزیز ، «المغرب في ذکر افريقيا والمغرب» ، وهو مستل من کتابه «المسالک والممالک» . ، نشر دی سلان ، مطبعة الحكومة ، الجزائر ١٨٥٧ م .
- البلاذری ، احمد بن يحیی بن جابر ، «فتح البلدان» ، تحقيق صلاح الدين التجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٦ - ١٩٦٠ ، «انساب الاشراف» ج ١ ، تحقيق محمد حمید الله ، دار المعارف القاهرة ١٩٥٩ ، «انساب الاشراف» ، القسم الرابع ، ج ١ ، تحقيق احسان عباس ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٤٠٠ھ / ١٩٧٩ م .
- البندری ، الفتح بن علي ، «تاریخ بوله آل سلجوقد» ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط ٣ / ١٩٨٠ .
- البنك الاسلامي الاردني ، «الفتاوى الشرعية» ، عمان ١٩٨٤ .
- بنك فيصل الاسلامي السوداني ، «فتاوی هیئت الرقابة الشرعية» ، الخرطوم ١٩٨٢ .
- البنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية ، «قانون المصادر بدون ریا» ، طهران ١٩٨٣ .
- البوذجاني ، محمد بن محمد ، «كتاب المنازل في ما يحتاج اليه الكتاب والعمال وغیرهم من علم الحساب» ، تحقيق أحمد سعیدان ، عمان ١٩٧١ .
- البيرونی ، محمد بن احمد ، «الآثار الباقیة عن القرون الخالية» ، باعتناء ابوارد شاخت ، لايبیزج ١٩٢٣ .

- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، «السنن الكبرى» ، دار صادر ، بيروت (د . ت) .
- تقى الدين النبهانى ، «النظام الاقتصادي في الاسلام» ، ط ١٣٧٢/٣ هـ / ١٩٥٢ م .
- التنوخي ، المحسن بن علي ، «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٣ ، «الفرج بعد الشدة» المحقق نفسه ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٨ .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، «مجموع الفتاوى» ، مكتبة المعارف ، المغرب (د . ت) . «الحسبة في الاسلام» ، تحقيق سعيد بن محمد أبي سعدة ، دار الأرقام ، الكويت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م ، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعن والرعية» ، دار الكتب العربية ، بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .
- جابر جاد عبد الرحمن ، «الاقتصاد السياسي» ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١٩٥٢/٣ .
- الجارحي ، معبد علي ، «البناء المالي والنقدى للاقتصاد بلا فوائد» ، فصل فى كتاب «المال والمصارف في الاسلام» ، معهد الدراسات السياسية ، اسلام آباد ، باكستان ١٩٨٣ .
- جب ، هاملتون ، ويون ، هارولد ، «المجتمع الاسلامي والغرب» ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧١ .
- جرجي زيدان ، «تاريخ التمدن الاسلامي» ، القاهرة ١٩٥٨ .
- ابن جزي ، محمد بن أحمد ، «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» ، بيروت ١٩٧٠ .
- الجصاص ، أحمد بن علي ، «أحكام القرآن» ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د . ت) .
- جماعة من العلماء ، «الفتاوى الهندية العالمية» ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ١٣١١ هـ / ١٨٩٣ م .
- جمال جودة ، «العرب والأرض في العراق في مصدر الاسلام» ، الشركة العربية

للطباعة والنشر ، عمان ١٩٧٩ .

- الجهشياري ، محمد بن عبادوس ، «الوزراء والكتاب» ، تحقيق مصطفى السقا وأخرين ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٢٥٧هـ - ١٢٥٩هـ .
- الجويني ، عبدالملاك بن عبدالله ، «غياب الأم في تياث الظلم» ، تحقيق عبد العظيم الدبيب ، قطر ١٤٠٠هـ .
- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، «المستدرك على الصحيحين» ، حيدر آباد الدكن ، الهند ١٢٤١هـ .
- الحبيب الجنحاني ، «المغرب الإسلامي - الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القرنين الثالث والرابع للهجرة» ، تونس ١٩٧٨ .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، طبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- حسام الدين السامرائي ، «المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية» ، مكتبة دار الفتح ، دمشق ١٩٧١ .
- حسن حسني عبدالوهاب ، «خلاصة تاريخ تونس» ، دار الكتب العربية الشرقية ، تونس ١٩٧٣ .
- حسن الزمان ، س . م ، «الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية في بواكيير قيامها» ، دار النشر الإسلامية الدولية ، كراتشي ١٩٨١ .
- حسين أمين ، «تاريخ العراق في العصر السلجوقي» ، المكتبة الأهلية ، بغداد ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- حسين حامد حسان ، «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ١٩٨١ .
- الطyi ، جعفر بن الحسن ، «شرائع الإسلام» ، طهران ١٣٧٥هـ .

- ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، «المسند» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .
- ابن حوقل ، محمد بن علي ، «صورة الأرض - المسالك والمالك» ، مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٤م .
- الخالصي ، محمد بن محمد ، «الاسلام سبيل السعادة والسلام» ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٣٧٢هـ .
- خان ، وقار مسعود ، «نحو نظام اقتصادي اسلامي بلا فوائد» ، المؤسسة الاسلامية ، لستر ، المملكة المتحدة ١٩٨٥ .
- خان . م . فهيم ، «نظرية التنمية الاقتصادية في نطاق المبدأ الاسلامي» ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٩٨٤ .
- ابن خردازيه ، «المسالك والمالك» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٨٩ .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، «مقدمة ابن خلدون» ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٨٢ .
- خليل اينالجيق ، «رسوم الرعية عند العثمانيين» (بالتركية) ، مجلة بلتن ، انقرة ، الجمعية التاريخية التركية ، عدد ٩٢/١٩٥٩ م .
- خليل ساحلي اوغلي ، «تجربة تضخم نقدى في نظام النقد المعدنى في عهد سليمان الثاني وأحمد الثاني» (بالتركية) ، عدد خاص من مجلة التحيات التركية رقم ١٠ ، ترجمة «قانون نامه السلطان سليمان القانوني» ، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية - الجامعة الاردنية ، مجلد ١٣ ، عدد ٤/١٩٨٦ .
- الدردير ، سيدى احمد ، «الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك» ، دار المعارف ، القاهرة ١٣٩٢هـ ، «الشرح الكبير» ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٧٣هـ .
- بوروفر ، رايوند ، «الاعمال والمحارف والفكر الاقتصادي في أواخر العصور الوسطى وبداية العصر الحديث في أوروبا» ، جامعة شيكاغو ١٩٧٤ .

- ابن أبي دينار ، محمد بن أبي القاسم الرعيني ، «المؤنس في أخبار افريقيا وتونس» ، تحقيق محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، تونس ط ٣/١٢٨٧هـ / ١٩٦٧ م .
- ابن رجب الحنفي ، عبدالرحمن بن أحمد ، «الاستخراج لاحكام الخراج» ، تحقيق عبدالله الصديق ، المطبعة الاسلامية ، القاهرة ١٩٣٤ .
- الرببي ، عبدالعزيز بن محمد ، «فقه الملوك وفتح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج» ، تحقيق أحمد الكبيسي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .
- ابن رسته ، أحمد بن عمر ، «الأعلاق النفيسة» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٩٢ .
- رشاد الامام ، «سياسة حموده باشا في تونس» ، (١٧٨٢ - ١٨١٤م) ، الجامعة التونسية ١٩٨٠ .
- ابن رشد (الحفيظ) محمد بن أحمد ، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٢٨٦هـ / ١٩٦٦ م .
- رفيق المصري ، «السفحة مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الاسلام» ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، عدد ١ ، مجلد ٢/١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- روحى أوزجان ، «نظام نفقات الأقارب في الفقه الاسلامي» ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ .
- الروذراوري ، محمد بن الحسين ، «ذيل تجارب الأمم» ، تحقيق أمدروز ، مطبعة التمدن الصناعية ، القاهرة ١٣٢٤هـ .
- ابن أبي زرع ، الحسن بن محمد الفاسي ، «الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس» ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ١٩٧٣ م .
- زكريا القضاة ، «السلم والمضاربة» ، دار الفكر ، عمان ١٩٨٤ .
- زكريا محمد بيومي ، «المالية العامة الاسلامية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩ .
- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد ، الأموال ، «تحقيق شاكر فياض» ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الرياض ٦/١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

- سبط ابن الجوزي ، يوسف بن قزاعي ، «مرأة الزمان في تاريخ الأعيان» ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٩٥١ - ١٩٥٢ .
- السريسي ، محمد بن أحمد ، «المبسط» ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٠ .
- سعد غراب ، «كتب الفتاوي وقيمتها الاجتماعية» (نوازل البرزلي) ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦/١٦ .
- السلاوي ، أحمد بن خالد ، «كتاب الاستقسا لأخبار دول المغرب الأقصى» ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٥٤ .
- السمرقندى ، أحمد بن عمر ، «جهار مقالة» ، نقله إلى العربية عبدالوهاب عزام ، وبحثي الشباب ، القاهرة ١٩٦٢ .
- السياجى ، الحسين بن أحمد ، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ، (لزید ابن علی) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٤٧هـ / ١٩٤٩ .
- سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، «الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور إسلامي» ، ثورة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ، تونس ١٩٨٥ .
- الشافعى ، محمد بن إدريس ، «الأم» ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ ، «الرسالة» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠ .
- شاكر الحلبي ، «موجز في أحكام الأراضي والأموال الغير منقوله» ، مطبعة التوفيق ، دمشق ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨ .
- أبوشامة ، عبد الرحمن بن اسماعيل ، «ذيل الروضتين» ، تحقيق محمد زايد الكوثري ، دمشق ١٩٤٧ .
- الشعراوى ، عبدالوهاب بن أحمد ، «الميزان الكبرى» (في فقه الشافعية) ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢ .
- شوقي اسماعيل شحاته ، «التطبيق المعاصر للزكاة» ، دار الشروق ، جدة ١٩٧٧ .

- «مفاهيم ومبادئ اسلامية في المال والتجارة والنماء» ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢١ /١٤٠٠هـ /١٩٨٠ م .
- الشيباني ، محمد بن الحسن ، «شرح كتاب السير الكبير» ، تحقيق عبدالعزيز أحمد ، شركة الاعلانات الشرقية ، بيروت ١٩٧٢ .
- الشيرازي ، عبدالرحمن بن نصر ، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ، تحقيق الباز العريني ، دار الثقافة ، بيروت ط ٢ /١٩٦٩ م .
- الصابي ، الهلال بن المحسن ، «رسوم دار الخلافة» ، تحقيق ميخائيل عواد ، مطبعة العاني ، بغداد ١٢٨٣هـ /١٩٦٤ م ، «الوزراء أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء» ، تحقيق عبدالستار فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٨ .
- صالح أحمد العلي ، «أحكام الرسول في الأراضي المفتوحة» ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ١٩٥٨ ، «تطور ملكيات الأرض في الحجاز في القرن الأول الهجري» ، مجلة العرب ، مجلد ٣ ، ح ١١ /١٩٦٩ ، «التنظيمات الإجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري» ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٩ م .
- الصاوي ، أحمد بن محمد ، «بلغة إسالك لأقرب المسالك» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٢هـ /١٩٥٢ م .
- صديقي ، محمد نجاة الله ، «المشاركة وتوزيع الأرباح في القانون الإسلامي» ، المؤسسة الإسلامية ، لستر ، المملكة المتحدة ١٩٨٥ ، «الفكر الاقتصادي لأبي يوسف» ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة مجلد ٢ ، عدد ٢ .
- الصولي ، محمد بن يحيى ، «أدب الكتاب» ، تحقيق محمد بهجت الأثري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١هـ ، «أخبار الراضي والمتنبي» ، تحقيق ج . هبورث دن ، لندن ١٩٣٥ م .
- ابن أبي الضياف ، أحمد التونسي ، «إتحاف الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان» ، تونس ط ٢ /١٩٧٧ م .

- ضيف الله الزهراني ، «موارد بيت المال في الدولة العباسية» ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، «النفقات وادارتها في الدولة العباسية» ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الطبرى ، محمد بن جرير ، «تاریخ الرسل والملوک» ، تحقیق محمد ابوالفضل ابراهیم ، دار المعارف ، القاهرۃ ١٩٦٦ - ١٩٧٠ ، «جامع البيان في تفسیر القرآن» ، تحقیق احمد محمد شاکر ، دار المعارف ، القاهرۃ ١٩٦١ - ١٩٧٠ .
- عارف ، محمد (محرد) ، «الاقتصاديات المالية والنقدية في الإسلام» ، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ١٩٨٢م .
- ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله ، «فتح مصر وأخبارها» ، لیدن ١٩٣٠م .
- عبدالحی الکتانی ، التراتیب الإداریة ، دار إحياء التراث العربي ، بیروت (د ت) .
- عبدالسلام العبادی ، «الملاکیة في الشريعة الاسلامية» ، مکتبة الأقصی ، عمان ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- عبدالعزيز الخیاط ، «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» ، مؤسسة الرسالة ، بیروت ط ٢/١٩٨٣ ، «الأسهم والسنادات» ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، معهد الدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- عبدالعزيز الدوی ، «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي» ، دار الطليعة ، بیروت ١٩٦٩ ، «نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام» ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ١٩٦٤ ، «دراسات في العصور العباسية المتأخرة» ، بغداد ١٩٤٥ ، «تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري» ، المکتبة الشرقية ، بیروت ١٩٧٤ ، «نشأة الانقطاع في المجتمعات الاسلامية» ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد عدد ٢٠/١٩٧٠ ، «العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام» ، مؤتمر بلاد الشام ، الجامعة الاردنیة ، عمان ١٩٧٤ .
- عبدالقوى محمد عامر الزعبي ، «الضرائب المالية على أهل الذمة» ، جامعة الازهر ، القاهرة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م .

- عبدالكريم بركات ، وعضو الكفراوي ، «الاقتصاد المالي الاسلامي» ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٤ م .
- عبدالله بن عبدالغنى الحنفى ، «النور البادى فى أحكام الأراضي» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مخطوط رقم ٥٦٢ فقه حنفى .
- عبداللطيف بدوى ، «النظام المالى المقارن فى الاسلام» ، مطابع الاعلانات الشرقية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- عبدالمجيد الحكيم ، «مصادر الالتزام» ، الأهلية ، بغداد ١٩٦٩ م .
- ابوعبيد ، القاسم بن سلام ، «كتاب الاموال» ، تحقيق محمد خليل الهراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ١٩٦٨ م .
- ابن عذاري المراكشي ، «البيان المغرب فى أخبار المغرب» ، دار صادر ، بيروت ١٩٥٠ م .
- عزام عبدالله محمد نور باشا ، «الخارج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠١ هـ .
- عز الدين بن عبدالسلام ، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت)
- عزيز محمد ، «العمل المصرفي بدون فوائد» ، الشركة الملكية للكتاب ، كراتشي ١٩٧٨ م .
- عصمت أحمد فهمي أبوسنة ، «رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- علي الخيف ، «الشركات في الفقه الاسلامي» ، القاهرة ١٩٦٢ م .
- ابن علي الحنبلي ، محمد ، «مختصر الفتاوي المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية» ، تحقيق محمد حامد الفقي ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض .

- علي عبد الرسول ، «المبادئ الاقتصادية في الإسلام» ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط٢٠١٩٨٠ م .
- علي عبدالقادر ، «مسائل البورصة والشريعة الإسلامية» ، الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامي ، مجلد ٥ / ١ ، القاهرة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م .
- علي محمد الزهراني ، «نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- علي محمد الزهراني ، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- عليش ، محمد بن أحمد ، «الفتاري ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨ م .
- العمري ، أحمد بن يحيى ، «مسالك الأ بصار في ممالك الامصار» ، مكتبة آيا صوفيا ، استانبول ، مخطوط رقم ٣٤١٦ .
- عوف الكفراوي ، «سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث» ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية (د . ت) .
- الفزالي ، محمد بن محمد ، «إحياء علوم الدين» ، القاهرة ١٩٣٩ م .
- فالح حسين ، «الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي» ، دار الشعب ، عمان ١٩٧٨ م .
- ابن الفقيه ، «مختصر كتاب البلدان» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٨٥ م .
- فكري عبدالحميد عشماوي ، «أساليب إعداد الموازنات العامة للدولة بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر» ، ثورة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن ١٩٨٧ م .
- فؤاد العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة» ، الكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- ابن الفوطى ، عبدالرزاق بن أحمد ، «الحوادث الجامدة والتجارب النافعة في الملة السابعة» ، تحقيق مصطفى جواد ، مطبعة الفرات ، بغداد ١٣٥١هـ .

- قدامة بن جعفر ، «الخراج وصنعة الكتابة» ، تحقيق محمد الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ١٩٨١ م.
- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن احمد ، «المغني في شرح مختصر الفرقى» ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م.
- القرطبي ، عریب بن سعد ، «صلة تاريخ الطبری» ، ذیول تاريخ الطبری ، تحقيق محمد أبوالفضل ابراهیم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٧ م.
- قطب ابراهیم قطب ، «النظم المالية في الإسلام» ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٠ م.
- القلقشندی ، أحمد بن علي ، «صبح الأعشى في صناعة الإنشاء» ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ١٩٦٣ م.
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، «أحكام أهل الذمة» ، تحقيق صبحي الصالح ، مطبعة جامعة بغداد ١٢٨٤هـ . «طرق الحكمية في السياسة الشرعية» ، تحقيق محمد جميل أحمد ، مطبعة المدنی ، القاهرة ١٩٦١ .
- كارستن ، انجو ، «الاسلام والوساطة المالية» ، دراسات موظفي صندوق النقد الدولي ، مجلد ٢٩/١٩٨٢ م.
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ، نشره زكريا علي يوسف ، القاهرة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ .
- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، «البداية والنهاية» ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٢٥٨/١٣٤٨هـ .
- الكركي ، علي بن عبدالعال ، «قاطعة الحاج في تحقيق حل الخراج» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مخطوط رقم ١٩٨٩٩ب ، مجموعة (ف - ٣٢) .
- الكندي ، محمد بن يوسف ، «الولاة والقضاء» ، تحقيق رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ١٩٠٨ م.
- كوثير عبدالفتاح الابجي ، «دراسة جلوی الاستثمار في ضوء الفقه الاسلامي» ،

- جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ١٩٨٥ م .
- كوك ، م . أ . (محرر) ، «دراسات في التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط» ، مطبعة جامعة اكسفورد ، لندن ١٩٧٠ م .
- ماجدة فيصل زكريا ، «عمر بن عبدالعزيز و سياساته في رد المظالم» ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٩٨٧ م .
- مالك بن أنس ، «المدونة الكبرى» ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ ، «الموطأ» ، تصحح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٠ م .
- الماوردي ، علي بن الحسن ، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٠ م .
- متز ، أدم ، «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ، ترجمة محمد عبدالهادي أبوريده ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥٧ م .
- متولي ، مختار . م ، «دور البورصات السلعية في الاقتصاد الإسلامي» ، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مجلد ٢ ١٤٠٤ / هـ / ١٩٨٤ م .
- المجيلدي ، أحمد بن سعيد ، «التسهيل في أحكام التسعير» ، تحقيق موسى لقبال ، الشركة الوطنية ، الجزائر ١٩٧٠ .
- الحق الطي ، جعفر بن الحسن ، «الختصر النافع» (فقه الإمامية) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة (د . ت) .
- محمد أنس الزرقا ، «صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية» ، الاقتصاد الإسلامي ، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- محمد حميد الله ، «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة» ، دار الفقائس ، بيروت ط ٤/٤ ١٩٨٣ م .
- محمد أبو زهرة ، «المجتمع الانسانى في ظل الاسلام» ، دار الفكر ، بيروت (د . ت) ، «محاضرات في الوقف» ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د . ت) .

- محمد سعيد رمضان البوطي ، «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» ، المكتبة الأموية ، دمشق ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- محمد الصالح العنترى ، «سنن القحط والسبفة ببلد قسنطينة» ، نشره رابع بونار بعنوان «مجاولات قسنطينة» ، الجزائر ١٩٧٤ .
- محمد عبدالحليم عمر ، «الموازنة العامة في الفكر الإسلامي» ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد ١ / ١٩٨٤ .
- محمد عبالنعم عبد القادر عفر ، «النظام الاقتصادي الإسلامي» ، دار المجمع العلمي ، جدة ١٩٧٩ .
- محمد علي السايس ، «ملكية الأرض في الإسلام» ، كتاب بحث المتنبر الأول لجمع البحث الإسلامي ، القاهرة ١٣٨٣هـ .
- محمد علي نصر الله ، «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام - نموذج أراضي السواد» ، دار الحداثة ، بيروت ١٩٨٢ .
- محمد المنوفي ، «ورقات عن الحضارة المغربية في عهد بنى مرين» ، كلية الأداب ، الرباط ١٩٧٩ .
- محمود أبوالسعود ، «الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن» ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٢٨ / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» ، مطبعة معتوق ، بيروت ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، دار الشرق ٤٠٤ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨١م .
- مرعي بن يوسف ، «تهذيب الكلام في أرض مصر والشام ، وما يترتب عليها من الأحكام» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة مخطوط رقم ٤٣٠ فقه ، تيمورية .
- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، «الهداية شرح بداية المبتدئ» (فقه أبي حنيفة) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٣ .
- مسکویہ ، أحمد بن محمد ، «تجارب الأمم» ، مطبعة التمدن الصناعية ، القاهرة ١٣٣٢ - ١٣٣٣هـ .

- مسلم بن الحجاج ، «صحيحة مسلم» ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ادارات البحث العلمية والافتاء والدعوة ، الرياض (د . ت) .
- مصطفى أحمد الزرقان ، «المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي» ، جامعة دمشق ، ط ٤/١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
- معبد علي الجارحي ، «النظم المالية في الاسلام» ، مكتب التربية العربية لدول الخليج ، ابوظبي ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
- المقدسي البشاري ، محمد بن احمد «احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» ، تحقيق دی خویه ، لیدن ١٩٠٦ .
- المقدسي الجماعيلي ، عبدالغنى بن عبدالواحد ، «أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام» ، تحقيق علي الهندي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩ هـ .
- المقريزي ، احمد بن علي ، «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» ، دار صادر ، بيروت (د . ت) .
- ابن مماتي ، السعد بن مهذب ، قوانين الدواوين» ، تحقيق عزيز سوريان عطية ، الجمعية الزراعية الملكية المصرية ، القاهرة ١٩٤٣ .
- ناصر الدين سعيدونی ، «أراضي الميري في بلاد الشام أثناء العهد العثماني» ، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام ، دمشق ١٩٧٨ .
- نجاة باشا سويسی ، «التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع الى القرن الثامن الهجري» ، تونس ١٩٧٦ .
- ابن نجمی ، زین الدین بن ابراهیم ، «التحفة المرضية في الاراضی المصرية» ، دار الطباعة العامرة ، الأستانة ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م .
- نظام الملك ، الحسن بن علي ، «سياسة نامه» ، ترجمة محمد العزاوي ، دار الرائد العربي ، بيروت (د . ت) .
- النبوی ، احمد بن عبد الوهاب ، «نهاية الارب في فنون الادب» ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ١٩٥٤ م .

- ابن هشام ، عبد الله بن هشام ، «السيرة النبوية» ، تحقيق مصطفى السقا وأخرين ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت (د . ت) .
- الهمذاني ، محمد بن عبد الله ، «تكلمة تاريخ الطبرى» ، تحقيق البرت كعنان ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٥٩ م .
- وكيع ، محمد بن خلف ، «أخبار القضاة» ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٤٧ م .
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب» ، فاس ١٣١٥هـ .
- يازج زرار ، «الأزمات والتبدلات في مالية الدولة العثمانية من القرن الثامن عشر وحتى التنظيمات» ، استانبول ١٩٨٦ م .
- يحيى بن آدم ، «كتاب الخراج» ، تحقيق أحمد محمد شناكر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٤هـ .
- اليعقوبي ، أحمد بن اسحاق ، «كتاب البلدان» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٩١ .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، «الأحكام السلطانية» ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢هـ .
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، «الخراج» ، تحقيق احسان عباس ، دار الشرق ، بيروت ، القاهرة ١٩٨٥ م .
- يوسف القرضاوي ، «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٠ م .
- يودفيتش ، ابراهام ، «مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرن الوسطى» ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٤/١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م .

مراجع أجنبية

- Abdul Wahab H.H. *Les steppes Tunisiennes Pendant le Moyen-Age*, in les cahiers de Tunisie T.II 1954.
- Abu Sulayman, Abdul Hamid A, *The Theory of the Economics of Islam...»* in *Contemporary Aspects of Economic and Social Thinking in Islam*, Muslim Students Association of U.S.A. 1970.
- Aghnidos, N. A. *Mohammedan Theories of Finance*, New York, 1916.
- Amedroz, H.F., "Abbasid Administration in its Decay, from *Tajarib al Uman*, JRAS, 1931, pp 823 - 842.
- Amin Galal A. *The Modernization of Poverty*, Leiden, 1980.
- Barkan, L.O., *Problems Fonciers dans L'Empire Ottoman aux temps de sa Fondation*, in *Annales d'Histoire Sociale aux temps de sa Fondation*, in *Annales d'Histoire Sociale* T.N1. 1939.
- Ben Shemesh, A., *Taxation in Islam*, 3vols., Leiden, 1958, 1961, 1965.
- Bernard Lewis, *Ottoman land Tenure and Taxation*, Conference on *Bilad al - Sham*, Amman, Jordan, 1974.
- Berque, J, *L'interieur du Maghreb XV-XIX siecle*, Paris, Gallimard 1978, X chapter *Les Nawazil de Mazounna*.
- Bown, H., *The Life and Times of Ali b.Isa*, Cambridge, 1928.
- Chahen, cl, *L'evolution de L'iqta Duixe au XIIIe Siecle*, ESC, 8, 1953.
- Canard, M., *Le Riz dans le Proche Orient aux Premiers Siecles de l'Islam*, Arabica, 6, 1959, pp. 113 ff.
- Dennett, D., *Conversion and Poll-Tax in Early Islam*, Harvard University Press, 1950.
- Goitein S.D., *Studies in Islamic History and Institutions*, Leiden, 1968.
- Grammout H.D., *De Histoire d'Alger Sous La Domination*

Turque 1515-1830, Paris. E. Levoux 1887.

- Julien Ch., A Histoire de L'Afrique du Nord, Paris, Payot, 1964, T. 1, pp. 95-127.
- Lambton A.K.S., Reflections on the Iqta, Arabic and Islamic Studies, 1965, p 368.
- Lokkegaard, F., Islamic Taxation in the Classical period Copenhagen, 1960.
- Poliak A.N., Classification of Land in the Islamic Law and the Technical Terms, AJSLL, Vol, LVII, 1940, pp 52ff.
- Sahillioglu, Halil, The Role of International Monetary and Metal Movements in Ottoman Monetary History (1300 - 1700), in Precious Metals in the Later Medieval and Early Worlds, Ed. by J.F. Richards, Carolina Acad. Press.
- Samarraie, H.Q.El., Agriculture in Iraq during the 3rd Century A.H. Beirut, 1972.
- Stanford J. Shaw., The Nineteenth Century Ottoman Tax Reform and Revenue System, I.J.M.S, 6, 1975.
- Talbi Mohamed, Effondrement Demographique au Maghreb du XV Siecle, in les cahiers de Tunisia, T 25, N. 97-98, annee 1977.

فهرس المحتويات

٢	- مقدمة
٧	- الفصل الأول : المصارف الاسلامية
٩	- تمهيد
١٠	- المشكلات الرئيسة للبنوك الاسلامية
١٣	- المصارف المركزية في إطار العمل الاسلامي
١٥	- الأسواق المالية في الاقتصاد الاسلامي
١٨	- المصارف الاسلامية المركزية في التطبيق
١٩	- السياسات التنموية للمصارف المركزية
٢٢	- الفصل الثاني : الضرائب في النظام الاسلامي
٢٥	- معنى الزكاة ودليل فرضها
٢٦	- وجوب الزكاة في الأموال بمختلف أنواعها
٣٣	- الوسائل العملية لتطبيق الزكاة في هذا العصر
٣٧	- الضريبة في النظام الاسلامي
٤٥	- مجالات الضرائب على الأرض والانتاج الزراعي
٥٠	- الضرائب الإضافية
٥٥	- الفصل الثالث: السياسة الاقتصادية الاسلامية
٥٧	- مقومات السياسة الاقتصادية
٦٠	- الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية في الاسلام
٦٨	- الموارنة في الفكر المالي الاسلامي
٧٦	- نوع الموارنة التي طبقت في النظام الاسلامي من خلال أنواع الموارنات الحديثة
٨٠	- مالية الدولة العثمانية

٨٠	- ميزانية الدولة العثمانية في عهد التأسيس
٨٥	- الادارة المالية وتطورها في الدولة العثمانية
٩٠	- ميزانيات الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر
٩٤	- ميزانيات الدولة العثمانية في القرن السابع عشر
١٠٣	- الفصل الرابع: الأسواق المالية والشركات في الإسلام
١٠٧	- الأسواق المالية المعاصرة
١٠٩	- طبيعة التعامل في الأسواق المالية المعاصرة
١١٤	- الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي
١١٨	- الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه
١١٩	- تعريف الاحتكار وشروطه
١٢٢	- حكم الاحتكار من حيث أنه محرم و مكروه
١٢٨	- التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن
١٢٨	- حكم التسعير الجibri في الفقه الإسلامي المقارن
	- مناقشة إتجاهات المانعين للتسعير ، والقاتلتين بالجواز
١٣٢	دون الوجوب ، ونقدتها أصولياً
١٣٧	- شروط التسعير الجibri في الفقه الإسلامي المقارن
١٣٩	- الشركات في ضوء الإسلام
١٣٩	- الشركات التي بحثها فقهاء المسلمين
١٤٣	- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي
١٥٢	- الرأي الشرعي في الأسهم
١٥٤	- الرأي الشرعي في السندات
١٥٧	- الفصل الخامس : ملكية الأراضي في الإسلام
١٥٩	- ملكية الأرض في الفقه الإسلامي

- مشكلات ملكية الأرض وحلولها في المجتمعات الإسلامية	١٦٥
- ملكية الأرض في مصدر الإسلام والعصر الأموي	١٦٨
- ملكية الأراضي في عهد الرسول الكريم	١٦٨
- تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي	١٧٤
- تطور ملكية الأرض في العصور العباسية	١٧٩
- التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية	١٨٠
- التطور في الأراضي الخارجية في أواخر الخلافة العباسية	١٨٦
- أنواع الأراضي في القوانين العثمانية (شمال إفريقيا)	١٩٢
- العوامل التي تحكمت في أراضي المغرب العربي	١٩٢
- وضع الأرض في المغرب العربي في اثناء الحكم العثماني	١٩٥
- ثبت المصادر والمراجع	٢٠٤
- فهرس المحتويات	٢٢٣

منشورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)
رقم (١٦٢)
جمادى الأولى ١٤١٥ م
تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٤ م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص. ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمان

العنوان البرقي : آل البيت - عمان

التلكس : 22363 Albait Jo, Amman - Jordan

الفاكس : ٨٢٦٤٧١

الهاتف : ٨١٥٤٧٤ - ٨١٥٤٧١

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٤/١٠/٤٧)

